الفقه

الصف الثالث الثانوي

مشروع بصائر لمناهج المدارس
الإسلامية العربية
في أفريقيا

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

بصائر للاستشارات التربوية

مشروع بصائر لمناهج المدارس
الإسلامية العربية
في أفريقيا

الفقه
الصف الثالث الثانوي

عزيزي الطالب:

هذا الكتابُ يحوِي آياتٍ قرآنيةً، وأحاديث نبويةً،
ومسائلَ علميةً؛ فيستحِق منكَ الاحترَامَ، وعدمَ رميِهِ أو إهانتِهِ.

تمت مراجعة هذا المقرر في الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤٣٩هـ
٢٠١٨م

تنفيذ مجموعة سهم

www.sahmgroup.com

التأليف والتصميم التعليمي: وحدة سهم التعليمية

فريق التأليف

أ. فتحي عبد الكريم　　أ. أحمد فتحي

أ. السعداوي سعيد منصور

إشراف تربوي

د. عثمان إمام السيد

إشراف شرعي

د.عبد الحكم سعد خليفة　　د. عادل عبد الفضيل

التصميم والإخراج الفني: وحدة سهم لتعهيد الأعمال

م. محمد غانم محمد　　أ. عبد الحليم مهدي أحمد

أ. شعيب محمد إبراهيم　　أ. عاطف عراقي أبو زيد علي

مراجعة لغوية: أ. عبد الناصر عبد الصبور السيسي

أ. محمد علي شعراوي

إدارة المشروع: أ. ناصر حسن عبد الرازق

بصائر للاستشارات التربوية

المراجعون

محمد بن عبد العزيز الغامدي　　د. سعيد محمد بابا سيلا

عبد الباقي المبارك

المشرف على المراجعة: محمد بن عبد الله الحميدي

الهيئة الإشرافية

د. محمد بن صالح الفوزان　　د. محمد بن عبد الله الدويش

د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف　　د. محمد بن شديد البشري

د. محمد بن عبد الله اللعبون　　د. عبد الله بن عبد العزيز المعيقل

قام بمراجعة النسخة المعدلة: د. محمد السيد البساطي

المدير التنفيذي: د.إبراهيم بن حمد الرويتع

المشرف على المشروع: د. محمد بن عبد الله الدويش

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مقدمة الإصدار الثاني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا هو الإصدار الثاني من مناهج بصائر للمدارس العربية الإسلامية في إفريقيا، يأتي وفقًا لرؤية شركة بصائر القائمة على ضرورة تطوير المناهج، والاستفادة من ملاحظات واقتراحات العاملين في ميدان التعليم.

وقد حافظنا في هذا الإصدار على جُلِ محتويات الإصدار الأول، مع بعض التعديلات حذفًا وإضافةً وتبديلاً، وأهم تلك التعديلات ما يلي:

- تقليل صفحات الكتاب، وذلك بحذف المساحات الفارغة التي كانت متروكة للطلاب لكتابة إفادات الأنشطة وإجابات أسئلة التقويم؛ ليسهل طباعتها وتداولها، وتخفيفًا للأعباء الاقتصادية، مع إمكانية الاحتفاظ بالكتاب وتداوله بين أكثر من طالب.
- تسهيل بعض العبارات والمفاهيم العميقة، وتصحيح الأخطاء الطباعية، وتغيير بعض أسماء الأشخاص؛ لتناسب جميع البيئات في شرق إفريقيا وغربها.
- حذف بعض الأنشطة الصعبة، والصور غير المناسبة في المرحلة الابتدائية.

ومما نبشر به إخواننا في شرق إفريقيا إصدار مقررات الفقه الشافعي، ليكتمل عِقد مقررات الفقه، حيث يدرس الفقه المالكي في غرب إفريقيا، والشافعي في شرقها.

وإنا لنسعد باقتراحات واستدراكات جميع العاملين والمهتمين بالتعليم الإسلامي، ونأخذها بعين الاعتبار والتنفيذ؛ إيمانًا منا بضرورة التطوير، وبالدور التكاملي بين المؤسسات العاملة في الحقل التعليمي.

نسأل الله عز وجل أن يكون هذا الجهد خالصًا لوجهه، وأن ينفع به؛ إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المشرف على المشروع

د. محمد بن عبد الله الدويش

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الإصدار الأول

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ..

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى اهْتِمَامٍ بِشَأْنِ الْقَارَّةِ الأَفْرِيقِيَّةِ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ أَثَرُ التَّعْلِيمِ الإِسْلاَمِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تِلْكَ الْقَارَّةِ، رَغْمَ مُشْكِلاَتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَضَعْفِ إِمْكَانَاتِهِ وَقُدْرَاتِهِ، وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ بَقِيَ أَحَدَ أَهَمِّ رَوَافِدِ تَخْرِيجِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاةِ، وَالْحِفَاظِ عَلَى هُوِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ الْمُشْكِلاَتِ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا التَّعْلِيمُ الإِسْلاَمِيُّ فِي أَفْرِيقْيَا مُشْكِلَةَ الْمَنَاهِجِ؛ فَالْمَدَارِسُ الإِسْلاَمِيَّةُ لاَ تَجْمَعُهَا مَنْظُومَةٌ إِدَارِيَّةٌ، وَلاَ تَنْتَمِي لِمُؤَسَّسَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ، كَانَتِ الْمَنَاهِجُ فِي مُعْظَمِ هَذِهِ الْمَدَارِسِ حَسْبَمَا يُتَاحُ لِلْمُعَلِّمِينَ فِيهَا وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبٍ وَمُقَرَّرَاتٍ مِنْ شَتَّى الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ رُبَّمَا وُجِدَ فِي الصَّفِّ الْوَاحِدِ خَلِيطٌ غَيْرُ مُتَجَانِسٍ مِنَ الْمُقَرَّرَاتِ: فَهَذَا الْمُقَرَّرُ مِنَ السُّعُودِيَّةِ، وَالثَّانِي مِنْ مِصْرَ، وَالثَّالِثُ مِنْ لِيبْيَا، وَالرَّابِعُ مِنَ الْمَغْرِبِ... وَهَكَذَا.

نَاهِيكَ عَنْ أَنَّ تِلْكَ الْمُقَرَّرَاتِ لَمْ تُبْنَ لِتُلَبِّيَ حَاجَةَ الطَّالِبِ الأَفْرِيقِيِّ، وَلاَ تُلاَئِمُ لُغَتَهُ وَمَرْحَلَتَهُ الْعُمْرِيَّةَ، وَلاَ تُعَالِجُ وَاقِعَ الْبِيئَةِ الأَفْرِيقِيَّةِ.

لِذَا سَعَيْنَا فِي "بَصَائِرَ" لِلْعَمَلِ عَلَى إِعْدَادِ مَنَاهِجَ شَرْعِيَّةٍ لِلْمَدَارِسِ الْعَرَبِيَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي أَفْرِيقْيَا، وَحَرَصْنَا فِي هَذَا الْمَشْرُوعِ عَلَى الْبِنَاءِ الْعِلْمِيِّ الْمَنْهَجِيِّ؛ فَأُعِدَّتْ وَثِيقَةٌ لِلْمَنْهَجِ بَعْدَ الاطِّلاَعِ الْوَاسِعِ عَلَى وَاقِعِ التَّعْلِيمِ الإِسْلاَمِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي أَفْرِيقْيَا، وَالاسْتِعَانَةِ بِعَدَدٍ مِنَ الْمُخْتَصِّينَ مِنَ الْقَارَّةِ الأَفْرِيقِيَّةِ، وَعَدَدٍ مِنَ الْمُهْتَمِّينَ بِالتَّعْلِيمِ وَالشَّأْنِ الأَفْرِيقِيِّ؛ لِتُشَكِّلَ هَذِهِ الوَثِيقَةُ رُؤْيَةً مُتَكَامِلَةً مُتَجَانِسَةً لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَهُ الطَّالِبُ الأَفْرِيقِيُّ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بَدْءًا مِنَ الْمَرْحَلَةِ الابْتِدَائِيَّةِ حَتَّى نِهَايَةِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ.

وَحَتَّى لاَ يَنْعَزِلَ الْمُتَعَلِّمُ الأَفْرِيقِيُّ عَنْ وَاقِعِهِ وَمُجْتَمَعِهِ؛ اكْتَفَيْنَا فِي الْمَشْرُوعِ بِإِعْدَادِ الْمَنَاهِجِ الشَّرْعِيَّةِ، تَارِكِينَ مَسَاحَةً وَاسِعَةً مِنَ الْوَقْتِ فِي الْخُطَّةِ الدِّرَاسِيَّةِ لِلْقَائِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْمَدَارِسِ، يَتِمُّ فِيهَا تَعْلِيمُ مَا يَحْتَاجُ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ لُغَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَعُلُومٍ تَتَطَلَّبُهَا الْحَيَاةُ الْمُعَاصِرَةُ، وَتُعِينُهُ عَلَى الانْدِمَاجِ فِي مُجْتَمَعِهِ.

وَلَمْ نَكْتَفِ فِي "بَصَائِرَ" بِتَزْوِيدِ الْمُتَعَلِّمِ بِالْمَعْرِفَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ فَحَسْبُ، بَلْ سَعَيْنَا إِلَى بِنَاءِ الْوِجْدَانِ، وَتَنْمِيَةِ الْمَهَارَاتِ، وَتَشْكِيلِ عَقْلِيَّةٍ مُعَاصِرَةٍ تَحْمِلُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الرَّصِينَ، وَتَتَمَكَّنُ مِنْ مَهَارَاتِ التَّفْكِيرِ، وَالتَّوَاصُلِ، وَإِدَارَةِ الذَّاتِ، وَالتَّفَاعُلِ الإِيجَابِيِّ مَعَ الْمُجْتَمَعِ.

وَبَيْنَ يَدَيْكَ -أَخِي الْمُعَلِّمُ وَالطَّالِبُ- أَحَدُ مُخْرَجَاتِ هَذَا الْمَشْرُوعِ، الْمُتَمَثِّلُ فِي كِتَابِ الطَّالِبِ، الَّذِي اعْتَنَيْنَا فِيهِ بِتَقْدِيمِ الْخِبْرَاتِ التَّرْبَوِيَّةِ بِلُغَةٍ تُنَاسِبُ الْمُتَعَلِّمَ النَّاطِقَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَرْتَبِطُ بِبِيئَتِهِ، وَتُلَبِّي احْتِيَاجَاتِهِ[1].

وَاجْتَهَدْنَا أَلاَّ يَكُونَ الْمَشْرُوعُ نِتَاجَ رُؤْيَةٍ فَرْدِيَّةٍ؛ فَتَمَّ الْعَمَلُ مِنْ خِلاَلِ جُهْدٍ جَمَاعِيٍّ؛ بَدْءًا بِالإِشْرَافِ وَالتَّخْطِيطِ، ثُمَّ إِعْدَادِ الْوَثِيقَةِ، فَالتَّأْلِيفِ، فَالْمُرَاجَعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَبْقَى جُهْدًا بَشَرِيًّا لاَ يَسْلَمُ مِنَ الْقُصُورِ وَالْخَطَأِ، فَنَسْعَدُ بِتَلَقِّي الآرَاءِ وَالْمُلْحُوظَاتِ وَالتَّصْوِيبِ وَالتَّسْدِيدِ مِنْ إِخْوَانِنَا الْقَائِمِينَ عَلَى تَعْلِيمِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْقَارَّةِ.

نَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجُهْدُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،،،

المشرف على المشروع

د. محمد بن عبد الله الدويش

---

(١) أنتج المشروع كتابًا للمعلم مقابل كل كتاب للطالب، فاحرص -أخي المعلم- على اقتناء كتاب المعلم الذي يعينك أكثر على تعليم أبنائك.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجلِّ العلوم، وعليه مدارُ معرفة الأحكام الشرعية، وعلى المسلم أن يسعى لمعرفة هذه الأحكام العملية، ومن ذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وأمَرَت بالحفاظ عليه وصيانته؛ كالضروريَّات الخمس، والضروريات الخمس هي: حفظ الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والعقل، والمال.

ومعرفة الطالب بهذه الضروريات، ومعرفة طرق الحفاظ عليها مِن أهمِّ الأمورِ التي تؤدي إلى حماية الفرد والمجتمع.

وللحفاظِ على الدِّين شرع الله ﷻ الجهاد في سبيله؛ لإعلاء كلمته، ونشرِ الخير والعدل بين البشرية، وبيَّن أحكامَ المرتدين، وبيَّن أحكامَ الجهاد؛ كالهدنة، والجزية، والغنائم، والنفل، وأسرى الحرب، وأيضًا علاقة المسلم بالذمي، والمستأمن، والحربي.

وللحفاظ على النفس عظَّم الإسلام حق النفوس؛ فبيَّن أحكام الجنايات، وأحكام القصاص، وأحكام الديات.

وللحفاظ على النَّسل شُرعت بعض الحدود؛ كحد الزنا، واللواط، والقذف؛ حفاظًا على الأنساب والأعراض، وحرَّم الاستمناء والسحاق، وبيَّن أسباب الوقوع فيهما، وسبل الوقاية منهما.

وللحفاظ على العقل حُرِّمَت المسكرات والمخدرات، وشُرع الحدُّ على شارب المسكر.

وللحفاظ على المال اعتنت الشريعة بحفظ الأمن والطريق، وشُرع حدُّ السرقة، وحد الحرابة.

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية نقدِّمُ لك كتاب الفقه للصف الثالث الثانوي، نبيِّنُ لك فيه أحكامَ هذه الضروريات بالتفصيل، وقد اجتهدنا في إخراج الكتاب على صورة توافق الأحكام الشرعيَّة للمذهب المالكيِّ، ووفقًا للمعايير التربوية الحديثة التي تراعي جوانب التعلم المختلفة المناسبة لك ولقدراتك وبيئتك.

وقد راعينا في إعداد الكتاب جوانب من التطوير، تمثَّلَت في العناية بما يلي:

تقسيم الكتاب إلى وحدات، وكل وحدة تضمُّ عددًا من الدروس بعدد الحصص، كتوزيع تقريبي مقترح للمعلم.

٢- وضع تمهيد لكلِّ درس يثير اهتمامك، ويزيد دافعيتك، ويجذب انتباهك.

٣- جعل الموضوعات في عناصر، والبعد عن السرد المتتابع.

٤- تسهيل العبارة، والبعد عن غرائب الألفاظ التي يقلُّ استعمالها قدر المستطاع.

٥- الاقتصار على ما جاء في المذهب المالكيِّ، مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة.

٦- ربط المادة بالواقع ما أمكن؛ تسهيلاً لفهم الموضوع.

٧- تخريج الأحاديث، وعزوها إلى مصادرها، مكتفين بالترقيم.

٨- مراعاة الاهتمام بشرح المصطلحات الفقهية المهمة لكلِّ موضوع.

٩- وضع جداول، وأشكال، ومنظمات متقدمة، وخرائط مفاهيم، ورسوم توضيحية تعينُكَ على تحقيق الأهداف التعليمية بمستوياتها وجوانبها المختلفة.

١٠- وضع أهدافٍ عامةٍ لكل وحدة، وأهداف إجرائية لكلِّ درس تراعي جوانب التعلم، والمستويات المختلفة لمهارات التفكير.

١١- وضع خاتمة لكلِّ وحدة تشتملُ على الدروسِ المستفادة منها.

١٢- وضع أنشطة تعليمية متنوعة تعملُ على إثارة ذهنك، وقد راعينا فيها:

- تكاملَها مع المحتوى في تحقيق أهداف الدرس.
- ارتباطَها بطبيعة المادة وهويتها.
- تنميةَ جوانب شخصيتك المتعددة.
- تنميةَ مهاراتك المختلفة.
- التنوعَ في طريقة تنفيذها؛ ما بين فرديةٍ تؤدِّيها بمفردك، وجماعيةٍ تؤدِّيها مع مجموعتك.
- تنوعَ مكان تنفيذها؛ داخل المدرسة وخارجها، وداخل الصف وخارجه.
- تنوعَ شكل تنفيذها؛ ما بين نشاط كتابي، ولفظي، وحركي، وعقلي.
- تحفيزَ ذهنك نحو التفكير والتعلم.
- وتضمين الأنشطة التعليمية في هذا الكتاب ليس لمجرد التسلية، ولكن من أجل تحقيق أهداف تربوية ذات أهميةٍ بالغةٍ في تحقيق التعلم الفعال، وذلك من خلال مشاركتك في الموقف التعليمي.

١٣- وضع أسئلة تقويم في نهاية كلِّ درسٍ تتميز بالوضوح والدقة والتنوع؛ لقياس مدى نجاحك في تحقيق الأهداف المنشودة التي يسعى المقرر إلى الوصول إليها. وفي نهاية كل فصل دراسيٍّ تم وضع مقياس وجدانِي ومهاري؛ للتأكد من مدى استفادتك من المقرر في توجيه ميولك ومشاعرك وتعديل سلوكك.

فعليك -عزيزي الطالب- أن تُقبِلَ على دراسة هذا المقرر بجدٍّ واجتهاد، وأن تتفقَّهَ فيه، وتخلص النية لله تعالى؛ حتى تستفيدَ منه الاستفادة المرجوة، وتحقق أهدافه المنشودة.

ولا ننسى أن نُذَكِّر ولي أمر الطالب الكريم للقيام بدورٍ إيجابي كبير بالمشاركة في العملية التعليمية عن طريق تحفيز الطالب ومتابعتِه؛ للتأكد من مسايرته للخطوات التعليمية داخل المدرسة؛ ليتكامل دور البيت مع المدرسة في نجاح هذا العمل.

هذا، ونسأل اللهَ أن ينفعَكَ بهذا الكتاب، وأن يفقهك في دينه، وأن تكون سببًا لنفع غيرك، وأن تكون من العلماء العاملين.

وصلِّ اللهم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الفصل الدراسي الأول		الصفحة
الوحدة الأولى		
الجهاد	– تعريف الجهاد وأحكامه وأنواعه	١٦
	– شروط الجهاد وآدابه	٢٢
	– أحكام الهدنة	٢٧
	– أحكام الجزية	٣١
	– الغنيمة والفيء والأسرى	٣٦
	– أحكام الذمي والمستأمن والحربي	٤٢
الوحدة الثانية		
حفظ النفس والمجتمع	– الضروريات الخمس	٥١
	– الجرائم	٥٧
الوحدة الثالثة		
الجنايات	– تعريفات الجنايات وأنواعها	٦٨
	– القتل العمد	٧٣
	– القتل الخطأ	٧٩
	– الانتحار	٨٤
	– الجناية على ما دون النفس	٨٩
الوحدة الرابعة		
القصاص	– تعريفات القصاص وحكمه	٩٨
	– الاستيفاء والعفو	١٠٢
	– القصاص في النفس	١٠٦
	– القصاص فيما دون النفس	١١٢
	– القصاص من الجماعة للواحد	١١٨
الوحدة الخامسة		
الديات	– تعريفات الديات وحكمها	١٢٦
	– أحكام دية النفس	١٣١
	– أحكام الدية فيما دون النفس	١٣٥
	– تقدير الديات وتحملها	١٤١

فهرس الموضوعات

		الصفحة
الفصل الدراسي الثاني		
الوحدة الأولى		
الحدود ١	– الحدود	١٥٨
	– الزنا	١٦٤
	– حد الزنا	١٧١
	– اللواط والاستمناء والسحاق	١٧٧
	– حد القذف	١٨٣
الوحدة الثانية		
الحدود ٢	– الخمر والمسكرات	١٩٤
	– المخدرات	٢٠٠
	– المفترات	٢٠٧
	– حد السرقة	٢١١
	– حد الحرابة	٢١٩
	– دفع الصائل	٢٢٦
	– أحكام البغاة	٢٣٢
	– أحكام التعزير	٢٣٩
الوحدة الثالثة		
أحكام المرتدين	– الردة	٢٥٢
	– السحر	٢٥٩

الفصلُ الدراسيّ الأول

الوحدة الأولى

الجهاد

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾ [التوبة].(١)

مُقدِّمةُ الوحدةِ

الصراعُ بين الحقِّ والباطل لا يَنتهي إلى يوم القيامة، ولا بدَّ من مقاومة الشر والطغيان في مختلف العصور والأزمان؛ من أجلِ ذلك شرع الله تعالى الجهاد في سبيله، وجعله من أصول الدين التي لا يستقيم أمر المسلمين إلا به، قال رسول الله ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»(١). وذلك إعلاءً لكلمة الله تعالى في الأرض، وإقامةً للحق والعدل بين الناس، وإسعادًا للبشريَّة، ونشرًا للأمن والرخاء فوق ربوعِ الأرض.

الأهدافُ العامةُ للوحدَةِ

١- تعريفُ الجهاد، وفضله، وحكمه، والحكمة من مشروعيته.

٢- بيانُ أنواعِ الجهاد، وآدابه، وشروطه، وأحكامه.

٣- تعريفُ الغنائم، والفيء، والنَّفْل، والسلب، وأحكامهم.

٤- بيانُ المراد بالجزية، والهدنة، وأحكامها.

٥- توضيحُ الفرق بين الذميِّ، والحربيِّ، والمستأمن، وأحكامهم.

٦- استشعارُ أثر الجهاد في حفظ قوة المسلمين.

٧- الحرصُ على الجهاد بالنفس والمال في سبيل الله.

٨- الردُّ على الشبهاتِ المثارة عن الجهاد في الإسلام.

(١) الترمذي (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

موضوعات الوحدة

- تعريف الجهاد وحكمه وأنواعه
- شروط الجهاد وآدابه
- أحكام الهدنة
- أحكام الجزية
- الغنيمة والفيء والأسرى
- أحكام الذمي والمستأمن والحربي

تعريف الجهاد وحكمه وأنواعه

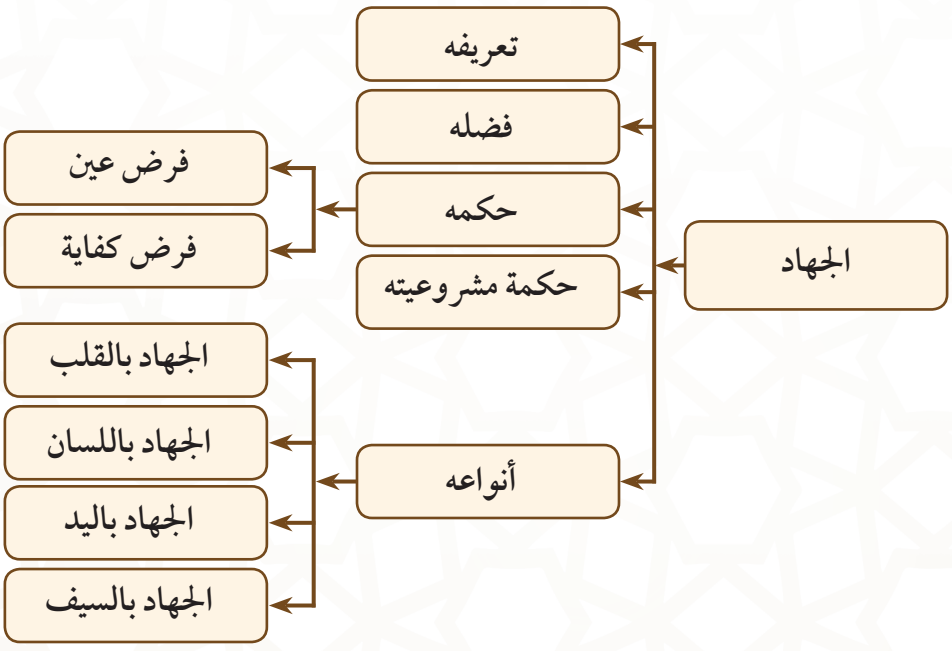

الجهاد في سبيل الله تعالى بالنفس والمال من أفضل الأعمالِ بعد الإيمانِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾ [الصف]. وسنتناول في هذا الدرسِ تعريفَ الجهاد وحكمه وأنواعه.

أولاً: تعريف الجهادِ:

الجهاد: مأخوذ من الجَهد، وهو: التعبُ والمشقةُ.

واصطلاحًا: قتالُ المسلم للكافرِ غير المعاهدِ؛ لإعلاءِ دِينِ الله تعالى.

ثانيًا: فضل الجهاد:

رغَّب الإسلام في الجهاد، وحثَّ عليه؛ لما له من فضائل كثيرة؛ منها:

١- أنه من أفضل أعمال الخير، وأزكاها عند الله تعالى؛ لما فيه من إعزاز الدين، وبذل النفس في طاعة الله، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»(١).

٢- أحيا الله تعالى الشهداءَ حياة أفضل من حياتهم التي بذلُوها في طاعته، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران].

٣- أن ثوابَ المجاهد في سبيل الله مثلُ ثوابِ القائم الذي لا يفتر، والصائم الذي لا يفطر، قال ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»(٢).

ثالثًا: حكم الجهاد:

الأصلُ في الجهاد أنه فرض كفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ... ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿... فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ... ﴿٩٥﴾﴾ [النساء]. فقد وعد الله تعالى المجاهدَ والقاعدَ الحسنى، ولو كان الجهادُ فرضَ عين لما وعد الله القاعدين الحسنى، وما تواتَرَ في السنة من إرسال النبيِّ ﷺ بعض الصحابة ﷺ في السرايا دون الآخرين.

ويكون الجهادُ فرضَ عين على كل واحد، ولو لم يكن من أهل الجهاد -كالنساء والصبيان- في الحالات التالية:

١- إذا هجمَ العدوُّ على بلد من بلاد المسلمين.

٢- إذا طلبَ الإمام أو الحاكم من أهل بلدٍ أو جماعة الخروجَ لقتال العدوِّ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ... ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة].

النَّفير: طلَب الْخُرُوجِ لِلجِهَادِ.

وقال ﷺ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(٣).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

٣- إذا نذرَ أحدٌ الجهاد.

٤- إذا التقى الصفانِ حرم على مَن حضر القتال الانصراف، وترك الجهاد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ... ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال].

رابعًا: حكمة مشروعيَّة الجهاد:

شرعَ الله تعالى الجهادَ في سبيله لحِكم كثيرة؛ منها:

١- **الأمر بالمعروف**؛ بدعوة غير المسلمين إلى الدخولِ في الإسلام، والنهي عن المنكر، ولا يوجدُ منكر أعظمُ مِنَ الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ... ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال]. والفتنة هي الكفرُ.

٢- **حراسة المسلمين**، وحمايةِ بلاد الإسلام، والدفاع عن المقدسات التي يُذكَر فيها اسم الله، قال الله تعالى: ﴿... وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ... ﴿٤٠﴾﴾ [الحج].

٣- **استنقاذ الأسرى المسلمين**؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا ... ﴿٧٥﴾﴾ [النساء].

خامسًا: أنواع الجهاد:

ينقسم الجهاد إلى أربعة أنواع:

الجهاد بالقلب؛ وهو مجاهدة النفسِ والشيطانِ عن الشهوات المحرمة.

الجهاد باللسان؛ وهو الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ.

الجهاد باليد؛ وهو زجر أصحاب السلطان وأولياء الأمور لأهل المنكر بالتأديب والضرب والمنع، ومنه إقامة الحدود، قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1].

الجهاد بالسيف؛ وهو القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

الأنشطة

نشاط ١

- اقرأ النصوصَ التاليةَ قراءة متأنية، واستخرجْ منها فضلَ الجهاد في سبيل الله تعالى، مع استنباط العلاقة بين هذه النصوص:

١ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿... وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ [النساء].

٢ قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[(١)].

٣ عن رسولِ الله ﷺ أنه حَكَى عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ إِنْ رَجَعْتُهُ أُرْجِعُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ»[(٢)].

نشاط ٢

- يستطيعُ المسلم أنْ يجاهدَ في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر الإسلام في العصر الحاضر عن طريق وسائل كثيرة.

أ اقترحْ ثلاثًا من هذه الوسائلِ.

ب ما أفضلُ هذه الوسائل من وجهة نظرك؟ ولماذا؟

نشاط ٣

- ابحث في مصادر المعرفةِ المختلفةِ عن حكم الأعمال الفدائية التي يقوم بها بعض المسلمين دفاعًا عن أنفسهم ووطنهم ومقدساتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٩٧٧)، والنسائي (٣١٢٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٤٢): إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

نشاط ٤

- ابحثْ في كتب التاريخ عن خطبة أبي بكر الصديق ﷺ يوم توليه الخلافة.

أ) اكتب الجزءَ الخاصَّ بالتحذير من ترك الجهاد.

ب) استنتج اثنين من آثارِ ترك الجهاد في الدنيا، واثنين في الآخرة.

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) قول الله تعالى: ﴿... فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ... ﴿٩٥﴾﴾ [النساء]، يدلُّ على أن الجهاد:

١- فرض عين. ٢- فرض كفاية. ٣- مستحب.

ب) إذا هجمَ العدوُّ على بلاد المسلمينَ؛ فإنَّ الجهاد يكونُ:

١- فرضَ عين. ٢- فرض كفاية. ٣- مستحبًّا.

ج) قول الله تعالى: ﴿... وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ... ﴿٤٠﴾﴾ [الحج]، يدل على:

١- الحكمِ الشرعيِّ للجهاد. ٢- فضلِ الجهادِ في سبيل الله.

٣- حكمةِ مشروعية الجهاد.

د) من الحالات التي يكون الجهادُ فيها فرضَ عين:

١- في حقِّ مَن لم يحضر القتال. ٢- في حالة عدم مهاجمةِ العدو.

٣- في حالة نذرِ المسلمِ للقتال.

س٢ ميِّز بين أنواع الجهاد بوضع المصطلح العلمي أمامَ كلِّ عبارة مما يلي:

أ مجاهدة النفس والشيطان عن الشهوات المحرمة. (.....)

ب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (.....)

ج زجر أصحابِ السلطان وأولياءِ الأمورِ لأهل المنكر بالتأديب والضرب والمنع. (.....)

د القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله. (.....)

س٣ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ من حِكَم الجهاد الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر. (....)

الصواب: .....

ب الأصلُ في الجهاد أنه فرض عين. (....)

الصواب: .....

ج إقامةُ الحدود من الجهادِ بالسيف. (....)

الصواب: .....

د يكونُ الجهادُ فرضَ عين إذا عيَّنَهُ الإمام. (....)

الصواب: .....

س٤ أجب عما يلي:

أ ما المرادُ بالجهاد؟

ب ما فضلُ الجهاد في سبيلِ الله تعالى؟

شروط الجهاد وآدابه

يقومُ بعض الصبيان بالمشاركةِ في جهاد المحتلين لبلادهم، فإذا سألك صبيٌّ يبلغ من العمر عشر سنوات عن حكم جهاده، فماذا تقول له؟

اقرأ الدرس لتعرف الإجابة.

أولاً: شروط الجهاد: للجهادِ شروطٌ للوجوب وشروطٌ للصحة.

أ **شروط وجوب الجهاد ستة:**

شروط وجوب الجهاد

الإسلام	البلوغ	العقل	الحرية	الذكورة	الاستطاعة

١- الإسلام: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ... ١١﴾ [الصف].

٢- البلوغ.

٣- العقل: فعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

٤- الحرية.

٥- الذكورة.

٦- الاستطاعة بصحة البدن، وما يحتاج إليه من المال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ... ٩١﴾ [التوبة].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٥٦)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣/ ٣١١): حسن، بناء على شرطه في المقدمة.

ب **يشترط لصحة الجهاد وجوازه شرط واحد؛** وهو النية، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١). والنية في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمةُ اللهِ هي العليا.

ثانيًا: الآداب الشرعية للجهاد:

الجهاد في الإسلام له آداب كثيرة؛ منها:

١- **دعوةُ العدو قبل القتال إلى دين الله تعالى ثلاثة أيام متوالية،** إذا لم تكن الدعوة قد بلغته، إلا أن يبادرَ العدو بالقتال، فإن أجاب الدعوة كفَّ عنه، وإن أبَى عُرض عليه أداءُ الجزية، فإن أبى أداء الجزية قوتِل.

٢- **عدمُ الاعتداء والغدر،** قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ... ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة].

وعن بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»(٢).

السَّرِية: قطعة من الجيش تَخْرُج منْهُ تغيرُ، وَتَرْجِعُ إليه، قالُوا: سُمِّيَت سَرِيَّة؛ لأَنَّهَا تَسْرِي في الليل، ويَخْفَى ذَهَابُهَا.

لا تغلوا: أي: ولا تَخُونُوا بأَخْذ شَيْءٍ مِنَ الْمَغْنَم قَبْلَ قِسْمَتِه في خفية.

لا تمثلوا: أي: التَّنكيلُ بقَطْع الأَطْرَاف مِنَ الأذن والأنف وغيرِهما.

٣- **عدمُ مقاتلة غير المقاتلين؛** لقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ... ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة]. إلا إذا شارك أحد منهم في الحرب، فيجوز قتله، فعن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ»، فَجَاءَ، فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»(٣). فدلَّ هذا الحديث على أن المرأة إذا قاتَلَت جاز قتلها.

٤- **رعايةُ الجرحى، وعدمُ تعذيبهم أو الإجهاز عليهم،** وعدم تتبع الفارين والمدبرين ومَن ألقوا السلاح، وحسن معاملة الأسرى.

٥- **منعُ التخريب،** وحمايةُ المنشآت المدنيَّة، وكل وسائل الحياة من زروع، وثمار، وحيوانات، ومصانع، ودور، وجسور، ونحو ذلك.

٦- **طاعةُ الأمير فيما لا معصيةَ فيه.**

٧- **الوفاءُ بالأمان،** فإذا أُمِّنَ كافرٌ، فيجب الوفاء له، ولا يجوز بعد ذلك استباحة دمه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٠٨): حسن.

الأنشطة

نشاط ١

- اقرأ الأحاديث التالية، ثم أجب عما يلي:

أ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي[١].

ب) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[٢].

ج) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»[٣].

١- بيِّنْ وجهَ الدلالة من الأحاديث.

٢- بيِّن شروط الجهاد الموجودة في الأحاديث.

٣- اربط بين الحديث الثالث وصحة الجهاد.

نشاط ٢

- يتنافسُ العالم هذه الأيام في امتلاكِ أسلحة الدمار الشامِل.

بمشاركة زملائك:

أ) بيِّن رأيك في استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب، مع التعليل.

- (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وقال النووي في المجموع (٧/ ٤): إسناده صحيح، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٨٢): أصله في البخاري.
- (٣) أخرجه النسائي (٣١٤٠)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٥/ ١١٢): إسناده حسن. وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٣٥): إسناده جيد.

ب اعرض رأيَكَ على زملائك للمناقشة.

ج اعرضْ ما توصَّلتم إليه على المعلِّم للتقويم.

د ما الأضرارُ المترتبة على استخدامِ هذه الأسلحةِ؟

هـ حاول إيجاد بعضِ الحلول لمشكلة استخدام أسلحة الدمار الشامل.

نشاط ٣

- بيِّنْ مدى عظمة الإسلام من خلال نهيه عن الغدر، والغلول، والتمثيل، وقتل الوليد في حرب غير المسلمين.

نشاط ٤

- يزعم بعض المستشرقين أنَّ الإسلام قد انتشر بحدِّ السيف.

بالتعاون مع زملائك برهن علي كذب هذا الزعم بالأدلة الشرعية والعقلية.

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ من شروط صحة الجهاد:

١- الذكورةُ. ٢- البلوغُ. ٣- النيةُ.

ب الوفاء بالأمان من:

١- شروطِ وجوب الجهاد. ٢- شروطِ صحة الجهاد.

٣- الآدابِ الشرعية للجهاد.

ج) من آداب الجهاد:

١- تتبعُ المدبرين من الحرب.

٢- حمايةُ الزروع والثمار.

٣- دعوةُ العدو الذي بلغته الدعوة.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) حمايةُ المنشآت المدنية من آداب الجهاد. (.....)

الصواب: .....

ب) يحرمُ قتل المرأةِ في الحرب ولو قَاتَلت. (.....)

الصواب: .....

ج) الاستطاعة بالمال من شروط وجوب الجهاد. (.....)

الصواب: .....

د) يجوزُ امتلاك أسلحة الدمار الشامل. (.....)

الصواب: .....

س٣ استدلَّ بنصٍّ شرعيٍّ على ما يلي:

أ) اشتراط الإسلام في الجهاد.

ب) اشتراط العقل في الجهاد.

ج) اشتراط النيةِ في الجهاد.

د) عدم انتشار الإسلام بحدِّ السيف.

س٤ اكتب خمسةً من آداب الجهاد الشرعية.

أحكام الهدنة

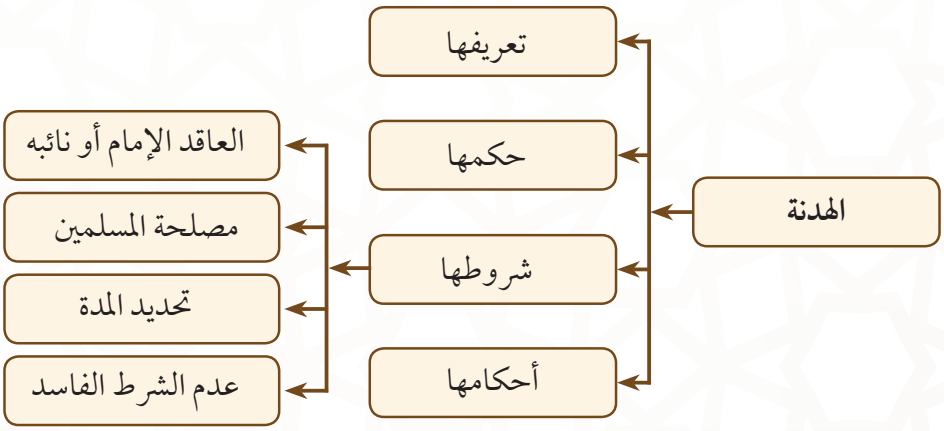

- أيهما أفضل في الإسلام: السلم أم الحرب؟ ولماذا؟ وما الذي شرعه لأجل ذلك؟

أولاً: تعريف الهدنة:

الهدنة لغة: السكون والصلح.

واصطلاحًا: عقد المسلمُ مع الحربيِّ على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام.

ثانيًا: حكْم الهدنة:

يجوز للإمام أو نائبه الصلحُ مع الكفار المحاربين على ترك القتال بينهم مدة محددة إن كان في الصلح مصلحة للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال]. وقد صالَحَ النبي ﷺ قريشًا عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين.

جَنَحُوا للسَّلْم: مَالُوا إِلَى عَدَم الحرب، وَرَغبُوا فِي ذَلِكَ.

ثالثًا: شروط الهدنة:

يشترط لصحة عقد الهدنة الشروط التالية:

١ أن يكون العاقدُ للهدنة الإمام أو نائبه.

٢ أن يكون في الهدنة مصلحة للمسلمين؛ بأن يكون بالمسلمين ضعف من قلة عدد أو عدة أو مال، والعدو أقوى، أو لمساعدة العدو للمسلمين على قتال غيرهم من المشركين، أو يُرجَى إسلام العدوِّ إن صالحوهم.

٣ أن تخلو الهدنة من الشروط الفاسدة؛ كشرط بقاءِ أسيرٍ مسلمٍ في أيدي الكفار، أو استمرار احتلالهم لبلادنا، أو أن يأخذوا منا مالاً.

٤ أن تكون مدةُ الهدنة معينةً محددةً حَسَبَ اجتهاد الإمام.

رابعًا: أحكام الهدنة:

١ يستحب ألا تزيد مدة الهدنة على أربعة أشهر؛ لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين، إلا لضرورةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ... ٢﴾ [التوبة].

٢ يجب الوفاءُ بشروطِ الهدنة الصحيحة، حتى لو اشترطوا أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلمًا من الرجال؛ فإنه يوفَّى لهم بذلك وفاءً بالعهد، وأما النساء فإنه لا يجوز ردهن إليهم وإن شرط ذلك؛ لقول الله تعالى ﴿... فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ... ١٠﴾ [الممتحنة].

٣ إذا ظنَّ الإمام ظنًّا قويًّا خيانة الحربيين -بظهور علامات الخيانة في مدة الصلح- وجبَ عليه أن ينذرَهم ويعلمَهم بأنه لا عهد لهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال]. فإن تحققت خيانتهم بنقض العهد، أو الإخلال بشروطه جازَ قتالهم دون إعلام بنقض العهد، كما قاتلَ النبيُّ ﷺ قريشًا بعد صلح الحديبية حين نقضوا الصلح.

٤ ينتهي عقد الهدنةِ بانتهاء مدته، قال الله تعالى: ﴿... فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾ [التوبة].

فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، أي: اطْرَحْ عَهْدَهُم علَى حالٍ مِنَ العلم تَكُونُ أَنْتَ وإِيَّاهُمْ فيهَا سَوَاءً، أي: كلٌّ منْكُمْ عَالِمٌ بِنَقْضِ الْمُعَاهَدَةِ.

الأنشطة

نشاط ١

- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة].

في ضوء فهمِك للدرس والآية الكريمة، استنتجِ الحكمة من مشروعية الهدنة.

نشاط ٢

- بم تفسر:

أ) انحصار عقدِ الهدنةِ في الإمام ونائبه فقط دون غيرِهما من آحاد المسلمين وعامتهم؟

ب) التفريق بين الرجال والنساء في جوازِ الردِّ إلى المشركين إذا اشترط ذلك في العقد؟

نشاط ٣

- بمشاركة زملائك، ابحث في مصادر المعرفة عن:

أ) قصة مُهادنة النبيِّ ﷺ لقريش في صلح الحديبية، ولخصها في عشرة أسطر.

ب) استنتج من القصةِ أهمَّ الدروس المستفادة.

ج) كيف يمكن الاستفادة من هذه الدروس في واقعنا المعاصر؟

التقويم

س١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يجوز للإمامِ عقد الهدنة مع الكفار ولو لَمْ يكن فيه مصلحة. (.....)

ب) اشتراط الكفارِ أخْذ مال من المسلمين مبطلٌ لعقد الهدنة. (.....)

ج) يجوز عقد الهدنةِ على التأبيد. (.....)

د) من حكمةِ مشروعية الهدنة رجاء إسلامِ الكفار. (.....)

هـ) يجبُ الوفاءُ بشروط الهدنةِ الصحيحة. (.....)

س٢ اخترِ الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) إذا اشترط الكفارُ أن يرد إليهم مَن جاءنا منهم مسلمًا من الرجال يكون العقد:

١- جائزًا. ٢- حرامًا. ٣- مكروهًا.

ب) ينتهي عقدُ الهدنة بانتهاء:

١- عشرِ سنواتٍ. ٢- أربعِ سنواتٍ. ٣- مدةِ الهدنةِ.

ج) عقد الهدنة على اشتراط ترك أسرى المسلمين تحت أيدي الكفار:

١- جائز. ٢- حرام. ٣- مكروه.

س٣ بيِّن الحكم فيما يلي، مع ذكر الدليل:

أ) ظن الإمامُ ظنًّا قويًّا خيانة الحربيين.

ب) تيقن الإمام من نقض الكفار للعهد.

ج) رد مَن جاءنا من الكفار مسلمًا من النساء.

د) اقتصار مدة الهدنةِ على أربعة أشهر.

س٤ أجب عما يلي:

أ) ما المقصود بالهدنة؟

ب) استدل بنصٍّ شرعيٍّ على حُكم الهدنة.

أحكام الجزية

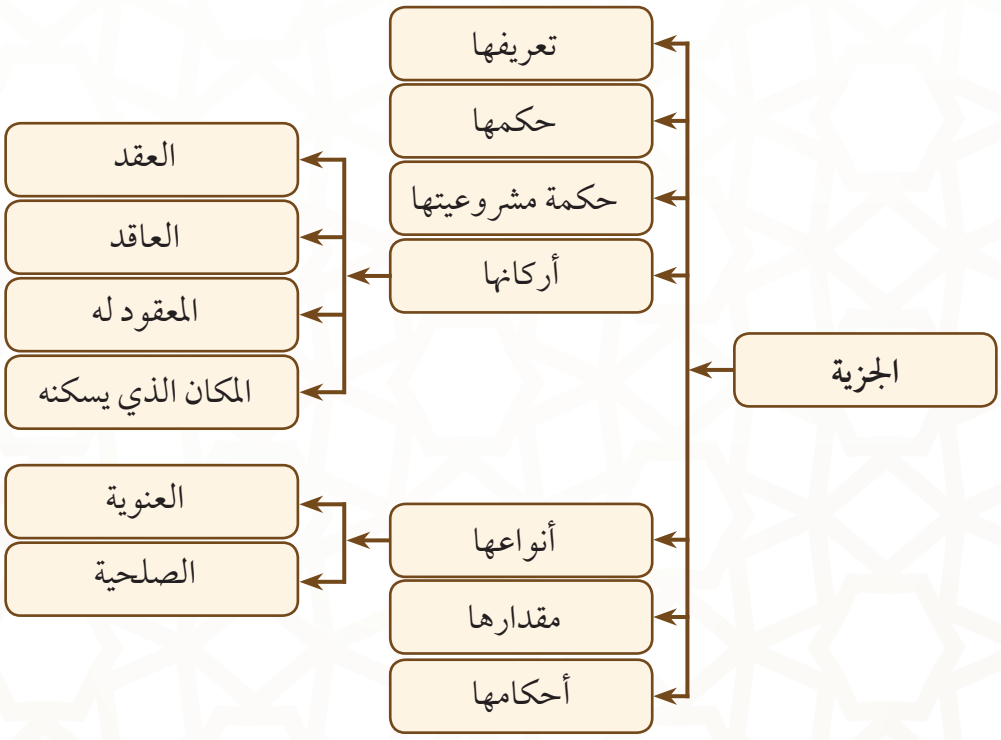

قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة].

ابحثْ عن شرح للآية الكريمةِ فيما لا يقلُّ عن ثلاثة أسطرٍ.

أولاً: تعريف الجزية:

الجِزية -بكسر الجيم-: ما يُؤخَذُ من أهلِ الذمة؛ مأخوذة مِنَ المجازاة؛ لأنها جزاء لكفِّنا عنهم وتأمينهم، أو من الجزاءِ، وهو: المقابلة؛ لأنهم قابلوا الأمانَ بما أعطوه من المال.

واصطلاحًا: ما يُؤخَذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم، وحقن دمائهم، مع إقرارهم على كفرهم.

ثانيًا: حكم الجزية:

الأصل في الجزية الجواز، وقد ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة].

من السنة:

حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ[1].

أُكَيْدِر دُومَة: رَجُل مِنَ العَرَب، يُقَالُ هُوَ مِنْ غَسَّان.

الإجماع:

وأجمع العلماءُ على جوازِ أخذ الجزية.

ثالثًا: الحكمة من مشروعية الجزية:

شرعت الجزية لحِكَمٍ كثيرة؛ منها:

١- أنها علامة على خضوع الكفار وانقيادهم لحكم المسلمين.

٢- أنها وسيلة لهدايةِ الكفار؛ حيث شرعَ الله تعالى الجزيةَ رجاء أن يسلم هو أو ذريته في المستقبل باطلاعهم على محاسنِ الإسلام.

٣- أنها سبب لعصمةِ أرواح الكفار وأموالهم، ومنع اضطهادهم.

٤- أنها من الموارد الماليةِ للدولة الإسلامية، ينفق منها على المصالح العامة: كالدفاع، والأمن، والتكافل الاجتماعي.

رابعًا: أركان الجزية:

أركان الجزيةِ أربعة:

١- **العقد:** وهو التزامُ تقريرهم في دارنا، وحمايتُهم، والدفاعُ عنهم، بشرط دفع الجزية.

٢- **العاقد:** وهو الإمام، فلو عقده غير الإمام بغير إذنه لم يصح عقدُهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩/ ١٨٥): إسناده حسن.

٣- المعقود له: وهو كل كافر ذكر بالغ عاقل حر قادر على دفع الجزية، وأما الصبي والمرأة والعبد والمجنون والمترهب فلا جِزيةَ عليهم؛ لأن الله تعالى إنما أوجبَها على مَن قاتل.

٤- المكان الذي يسكنه: ويأذنُ الإمام لهم في سكنى غير جزيرة العرب، ويسمح لهم بالمرور والتردد عليها للتجارة دون الإقامة.

غير جزيرة العرب:
قيل: مَكَّة وَالْمَدِينَة وَالْيَمَن.

خامسًا: أنواع الجزية:

تنقسم الجزية إلى نوعين:

١- الجزية العنويَّة: وهي التي تُفرضُ على الكفار الذين فُتحت بلادهم قهرًا وغلبة.

٢- الجزية الصلحيَّة: وهي التي تُفرضُ على الكفار الذين حموا بلادهم من أن يستولِيَ عليها المسلمون بالقتال، حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم.

سادسًا: مقدار الجزية:

- الجزية العنوية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمًا على أهلِ الفضة في كلِّ سنة هجرية.
- الجزية الصلحية ليس لها حدٌّ، بل تقدر بحسب ما يقعُ عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة من قليل أو كثير.

سابعًا: أحكام الجزية:

- يجب علينا بمقتضَى عقد الذمةِ الدفاعُ عن أهل الذمة، وصيانةُ أنفسهم وأموالهم.
- تؤخذُ الجزيةُ ممن فرضت عليه عند نهاية كلِّ سنة قمرية.
- تسقطُ الجزية بالإسلام ترغيبًا في الإسلام، ولو متجمدة من سنين مضتَ، وبالموت، وبالفقر، وبالجنون.

الأنشطة

نشاط ١

- مثِّلْ لكلٍّ مِن الجزية العنوية والجزية الصلحية من خلالِ عودتك لكتب السيرة النبوية.

نشاط ٢

- بالرجوع إلى أحد كتب التفسير، اقرأ تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة]. وأجب عما يلي:

أ) متى فُرضت الجزية؟

ب) مَن أول من أخذ منهم رسول الله ﷺ الجزية؟

ج) استخرج مِنَ الآيةِ ما يدلُّ على بعض حِكَم الجزية.

نشاط ٣

- هل يمكنُ تطبيق الجزية في العصرِ الحاضر؟ ولماذا؟

التقويم

س١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) تؤخذ الجزيةُ من الكافر غير القادر. (.....)

الصواب: .....

ب) الجزيةُ مِنَ الموارد المالية للدولة الإسلامية. (.....)

الصواب: .....

ج تُؤخَذ الجزية ممن فرضت عليه في نهاية كل سنة ميلادية. (.....)

الصواب: .....

د الجزيةُ دليلٌ على انقيادِ الكفار لحكم المسلمين. (.....)

الصواب: .....

هـ يجوزُ لأهل الجزيةِ الإقامةُ في مكة. (.....)

الصواب: .....

و يصحُّ للمسلمِ أن يعقدَ عقد الجزيةِ بإذن الإمام. (.....)

الصواب: .....

ز يختلفُ مقدار الجزية بحسب نوعها. (.....)

الصواب: .....

س٢ أجب عما يلي:

أ ما المقصودُ بالجزية؟

ب فرِّق بين الجزيةِ العنوية والصلحية.

ج ما أركانُ الجزيةِ؟

د استدلَّ بنصٍّ شرعيٍّ على حكم الجزية.

س٣ علل لعدم وجوب الجزية على الصبيِّ والمجنونِ.

الغنيمة والفيء والأسرى

يترتبُ على الجهادِ في سبيلِ الله أنْ يأخذَ المسلمُون من الكفارِ أموالاً، هذه الأموال قد تكون قبل بدء المعركة، أو أثناء المعركة، أو بعدها، وقد تكون عبارة عن هدايا يرسلها الكفارُ لقائدِ الجيش، فما حُكم هذه الأموال؟ وكيف يتمُّ قسمتها؟

هذا ما ستعرفه -أخي الطالب- في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

أولاً: الغنيمة:

أ تعريف الغنيمة:

الغنيمة لغةً: الفوزُ بالشيء.

واصطلاحًا: ما غنمه المسلمون من أموالِ الكفارِ بقتال.

ب قسمة الغنيمة: الغنيمة تقسمُ خمسة أقسام متساوية؛ يأخذ الإمام قسمًا منها؛ وهو الخمس بالقرعة، ويقسمه خمسة أقسام: سهم لله ولرسوله يصرفه في مصالح المسلمين، وسهم لقرابة النبيِّ ﷺ، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال].

الأخماس الأربع الباقية يقسمها الإمامُ على مَن اجتمعت فيه الشروط التالية:

١- الذكورة. ٢- الحرية. ٣- الإسلام. ٤- العقل. ٥- البلوغ. ٦- حضور القتال.

ج من أحكام الغنيمة:

١- يستحبُّ قسمة الغنيمة ببلدِ الحرب؛ لفعل النبيِّ ﷺ.

٢- يسهم للراجل سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، ولفرسه سهمان، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا[1]. ولا يسهم لغير الفرس، ولا لأكثر من فرس.

٣- يجوز الأكل من الغنيمةِ قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك، ويجوز أخذ آلات الحرب للانتفاع بها وردها.

ثانيًا: الفيء:

أ تعريف الفيء:

الفيء: ما صارَ إلى المسلمين من أموالِ الكفار بغير قتال، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... ﴿٦﴾﴾ [الحشر].

ب أحكام الفيء: الفيء لا يخمس، ولا يقسم، بل يُوضع في بيت المال، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴿٧﴾﴾ [الحشر].

ثالثًا: النفل:

أ تعريف النفل:

النفل لغةً: الزيادَة.

واصطلاحًا: الزيادة من خمس الغنيمة.

ب أحكام النفل: يباح لأمير الجيشِ أن يعطيَ لمن يشاءُ من المجاهدين ممن له سهم من الغنيمةِ زيادة على سهمه من خمس الغنيمة لمصلحة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ»[2].

الشَّارِف: الْمُسن الْكَبِير مِنَ الإِبِلِ.

والسلب من النفل، وهو: ما يسلبه القاتلُ من الحربيِّ مما يعتاد أخذه في الحرب؛ كفرسه، ودرعه، وسيفه، ورمحه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠)..

رابعًا: أسرى الحرب:

(أ) تعريف الأسير:

الأسيرُ لغة: مأخوذٌ مِنَ الإسار، وهو: القيد.

واصطلاحًا: يطلق على كلِّ من يُظفَرُ به من المقاتلين، ومَن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب، أو من غير حرب، ما دام العداء قائمًا، والحرب محتملة.

(ب) أحكام الأسرى:

الأسرى من الرجال:

الإمام مخيَّر فيهم قبلَ القسمة على وجه الاجتهاد لمصلحة المسلمين بين خمسة أشياء:

١- **القتل**؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال].

٢- **الاسترقاق**.

٣- **المَنّ عليهم** بإطلاق سراحهم دون مقابل.

٤- **الفداء** بالمال، أو بأسرى المسلمين، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ... ﴿٤﴾﴾ [محمد].

الإثْخَان: النِّكَايَةُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي قَتْلِ الْعَدُوِّ.

٥- **فرض الجزية**.

الأسرى من النساء والصبيان:

الإمامُ مخيَّرٌ فيهم بين ثلاثة أوجه:

١- المنّ. ٢- الفداء. ٣- الاسترقاق.

- كل مَن نهي عن قتله جازَ أسره إلا الرهبان.

- مَن أسلم من المشركين بعد أسره مُنع قتله، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[1].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

الأنشطة

نشاط ١

- قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ... ﴿٧﴾﴾ [الحشر]، اقرأ الآيةَ السابقة، واستخرج منها حكمة مشروعيَّة الغنيمة والفيء.

نشاط ٢

- ميِّزْ بين ما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر فيما يلي، مع التعليل:

المثال	ما يعتبر غنيمة	ما لا يعتبر غنيمة	السبب
فدية الأسرى.			
ما يُؤخذ من غير المسلمين لإقامتهم في بلاد المسلمين.			
ما أهداه الكفارُ لبعض الغانمين في دار الحرب.			
ما أهداه الكفار لبعض الغانمين في دار السلم.			
الأرض التي أجلي أهلها عنها خوفًا.			
ما استولَى عليه الحربيون من أموال المسلمين، واستردَّهُ المسلمون في الحرب.			

نشاط ٣

- ضرَب النبيُّ ﷺ المثل الأعلى في التعاملِ مع الأسرى، من خلال ذلك ارجع إلى كتب السيرة:

(أ) لخص ما حدث مع أسرى بدر.

ب) قُمْ بعرض ما قمت بتلخيصه على معلمك؛ للتقييم والإفادة.

ج) من خلال ما تعلَّمْت من هذه القصة، رُدَّ على مَن يدعي أن الإسلام يدعُو إلى الإرهاب والعنف.

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) أحد هذه الأصناف لا يأخذُ من الغنيمة:

١- العاقل. ٢- العبد. ٣- الحر.

ب) تقسيم الغنيمةِ في بلد الحرب:

١- واجب. ٢-جائز. ٣- مستحبٌّ.

ج) يسهم للفارس بـ:

١- سهم واحد. ٢- سهمين. ٣-ثلاثة أسهمٍ.

د) الأكلُ من الغنيمة قبل القسمةِ لمن احتاج إلى الطعام:

١- جائز. ٢- مندوب. ٣- مكروه.

هـ) إعطاءُ أحد المجاهدين زيادة على سهمه لمصلحةٍ:

١- مندوب. ٢- جائز. ٣- مكروه.

و) يُخير الإمامُ في الأسرى من الصبيان بين:

١- الْمَنِّ والفداءِ والاسترقاقِ. ٢- القتلِ والْمَنِّ والفداءِ.

٣- القتلِ والفداءِ والاسترقاقِ.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ يمنع قتلُ مَن أسلمَ مِنَ المشركين بعد أسره. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ب مصرف الفيء هو مصرفُ خمس الغنيمة. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ج تستحقُّ المرأة نصيبًا مِنَ الغنيمة. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

د من حِكمِ الغنيمة والفيء إعطاءُ الفقراء نصيبًا من المال. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

س٣ فرِّق بين الغنيمةِ والفيءِ والنفلِ.

س٤ استدلَّ بنصٍّ شرعيٍّ على حكم الغنيمة والفيء والنفل.

س٥ ما المقصودُ بأسرى الحرب؟ وماذا يفعلُ الإمام مع الأسرى الرجال؟

أحكام الحربي والذمي والمستأمن

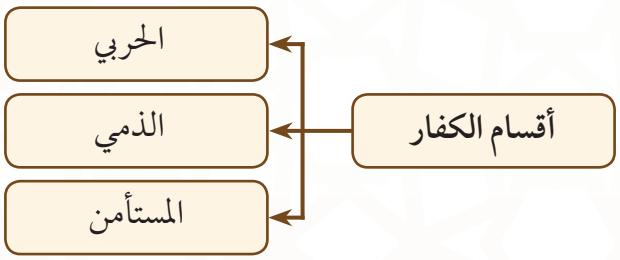

نسمع كثيرًا لفظ محارب، وذمي، ومستأمن، فما الفرق بينهم، وكيف تعامل الإسلامُ مع كل منهم؟

أولاً: الحربي:

أ تعريف الحربي:

الحربي لغةً: مأخوذ من الحرب.

واصطلاحًا: غيرُ المسلمِ الذي يقيم في دار الحرب وينتمِي إليها، ولا يوجدُ بينه وبين المسلمين عقدُ ذِمةٍ ولا أمانٍ.

ب أحكام الحربي:

- الحربي غير معصوم الدم والمال، فيجوز قتلُهُ وأخذُ ماله.
- ليس للحربي دخولُ بلاد المسلمين بغير أمانٍ.
- إذا دخل الحربيُّ بلادَ الإسلام ظانًّا الأمان، فإن الإمامَ مخيرٌ بين إمضاء الأمان أو ردِّه.
- إذا دخل الحربيُّ دارَ الإسلام بلا أمان، وكان معه تجارة، وقال: جئت للتجارة، والحال أنه تاجر، فإنه يردُّ إلى مأمنه.
- إن دخل الحربِي بلاد المسلمين بغيرِ أمان، ولم تتحقق حالة من الحالات السابقة؛ فيعامل معاملة الأسيرِ أو الجاسوسِ.

- إذا أسلم الحربي عصم نفسه وماله، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[1].

ثانيًا: الذمي:

أ تعريف الذمي:

الذِّميُّ نسبة إلى الذمَّة، وهي: الأمان والعهد، والذمِّيُّ هو: الْمُعَاهد.

والذمة اصطلاحًا: العهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله، في نظير التزامه الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام فيه.

والذِّمي: المعاهد الذي أُعْطِيَ عهدًا يأمَنُ به على نفْسه وماله ودينه.

ب حقوق أهل الذمة:

١- حمايتُهم، وعدمُ ظلمهم أو إيذائهم، ودفعُ الضرر عنهم، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

الحجيج: الْخَصْم الغَالب بِالْحُجَّة وَالْبُرْهَان.

٢- حريةُ الإقامة والتنقل في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم.

٣- عدمُ التعرضِ لهم في عقيدتهم، والسماحُ لهم بأداء عبادتهم وشعائرهم داخلَ دور عبادتهم.

ج- واجبات أهل الذمة:

على أهلِ الذمةِ واجبات يلتزمون بها تجاه الدولةِ الإسلاميةِ مقابل ما يتمتعون به من الحماية والحقوق، وهذه الواجبات هي:

أ أداء الجزية، وعُشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها، وإذا كانت تجارتهم إلى مكة والمدينة أُخِذَ منهم نصفُ العشر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، وقال العراقي في التقييد والإيضاح (٢٦٤): إسناده جيد.

ب) الامتناعُ عما فيه ذلةٌ وانتقاصٌ للمسلمين ودين الإسلام.

ج) منعُ إظهار الفواحش، وبيع الخمور والخنازير في بلاد المسلمين، أو إدخالها فيها على وجهِ العلنِ.

ثالثًا: المستأمن:

أ- تعريف المستأمن:

المستأمَن في اللغة: طالبُ الأمانِ.

واصطلاحًا: مَن يدخل إقليمَ غيره بأمان، مسلمًا كان أم حربيًّا.

والأمانُ هو: رفعُ استباحة دمِ الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، والأمان مشروع بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ... ﴿٦﴾﴾ [التوبة]. وذلك من أجل استمالة الكافرِ إلى الإسلام، أو إراحةِ الجيش، أو للحاجةِ إلى دخول الكفار، ونحو ذلك.

استَجارَك: طَلَبَ جِوارَك، أي: حِمايتك.
مَأْمَنَهُ: الْمَكَانُ الذي يَأْمَنُ فِيهِ.

ب- أحكام المستأمن:

- يصحُّ أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم لمصلحةِ المسلمين.
- يجوزُ أمان غير الإمام إذا توفرت فيه الشروط التالية:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والطوع، وعدم الخروج على الإمام، وكان تأمينه قبل الفتح لعدد قليل محصور -كمئة-، فإذا أمَّن عددًا كبيرًا، أو كان المؤَمِّن لا تتوفر فيه الشروط السابقة فالإمامُ مخيَّرٌ؛ إن شاء أمضَاهُ، وإن شاء ردَّهُ.

- إذا وقعَ الأمان بشروطِهِ وجب على المسلمين الوفاء به، فلا يجوز قتل المستأمن، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته بغير وجه شرعيٍّ.

الأنشطة

نشاط ١

- ضرَب الرسول الكريم ﷺ المثلَ الأعلَى في الوفاء بالعهد لأهل الذمة والمستأمنين.

ابحث في كتب السيرة النبوية عن أمثلةٍ لذلك، مع ذكر الفوائد التي تعود على المجتمع مع الوفاء بالعهود، وأثر ذلك في انتشار الإسلام.

نشاط ٢

- قال الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة].

بمشاركةِ زملائك:

أ) بيِّنْ وجهَ الدِّلالةِ من الآيةِ.

ب) اعتادَ الكفار منذ عهد النبيِّ ﷺ على نقض العهودِ، وكان نقضُ عهدِهم ذات مرة سببًا في فتح عظيمٍ على الإسلام، اذكرْ هذا الفتحَ.

ج) كيف تم النقض؟

د) ما أثر هذا الفتحِ على الإسلام؟

هـ) من خلال ما فهمتَ من هذه القصة، اكتب بعضَ الأمورِ التي يجب على ولاةِ الأمور مراعاتها في العهد مع غير المسلمين.

نشاط ٣

- ابحثْ في مصادر المعرفة المختلفة عن حُكم المسائل الآتية:

م	المسألة	الحكم
١	قتل مسلمٌ مستأمنًا.	
٢	قتل مستأمنٌ مسلمًا.	
٣	تجارة المسلمين مع الذميِّ والحربيِّ.	
٤	شهادة أهل الذمةِ على المسلمين.	
٥	استولى الحربي على مال مسلم، وحكم بملكيته له، ثم دخل إلى دار الإسلام مسلمًا وهو في يده.	
٦	الصدقة أو الهبة للحربيِّ.	

نشاط ٤

- تحتَ إشراف معلمِك:

أ) كيفُ يمكنُ الردُّ على مَن يدَّعي أن أخذ الجزية من أهلِ الذمةِ كان طَمَعًا فيما في أيديهم من المال؟

ب) بيِّنِ المصلحة التي تعودُ على غير المسلم من عقد الذمةِ.

التقويم

س١ اكتب المصطلحَ العلميَّ لكل عبارة مما يلي:

أ) غير المسلم الذي يقيمُ في دار الحرب وينتمي إليها، ولا يوجد بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا أمان.

(.....)

ب المعاهدُ الذي أُعْطِيَ عهدًا يأمن به على نفسه وماله ودينه. (.....)

ج مَن يدخل إقليمَ غيره بأمان، مسلمًا كان أم حربيًّا. (.....)

س٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ يخيرُ الإمام في إمضاء أمان الحربي أو رده إذا:

١- دخلَ للتجارة. ٢- دخلَ ظانًّا الأمان. ٣- دخلَ لغير تجارة وبلا أمان.

ب التعدِّي بالضربِ على أهل الذمة:

١- جائز. ٢- مكروه. ٣- حرام.

ج مِن حقِّ أهل الذمة في بلاد المسلمين:

١- الإقامة في مكان محدد. ٢- أداء العبادة والشعائر. ٣- بيع الخمور والخنازير.

د إذا كانتْ تجارة أهل الذمة إلى مكةَ والمدينةِ؛ فإنهم يدفعون:

١- ربعَ العشر. ٢- نصفَ العشر. ٣- ثلثَ العشر.

س٣ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ يحرم على المسلمِ قتلُ الحربي إذا كان بينه وبين المسلمين هدنة. (.....)

ب لا عصمةَ للحربيِّ إذا أسلمَ في الحرب. (.....)

ج يجوز للإمام ردُّ عقدِ الأمانِ الذي عقدته المرأةُ. (.....)

س٤ متى يُعامَل الحربيُّ معاملةَ الأسير أو الجاسوس؟

ماذا تعلمت من هذه الوحدة؟

تعلمت في هذه الوحدة أنَّ:

١- الجهادَ في سبيل الله تعالَى من أفضلِ الأعمالِ بعد الإيمان بالله.

٢- الجهادَ شرع إعلاءً لكلمة الله تعالى في الأرض، وإقامةً للحقِّ والعدلِ بين الناس.

٣- الإسلامَ رغَّب في الجهاد، وحثَّ عليه لما له من فضائل.

٤- الشهداءَ أحياء عند الله تعالى، فرحون بما آتاهم الله من فضله.

٥- الجهادَ فرض كفاية، ويكون فرضَ عين في بعض الحالات.

٦- الجهادَ يشترط لوجوبه: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والاستطاعة، ويشترط لصحته وجوازه: النية.

٧- إذنَ الوالدين شرط في الجهاد إذا كان فرض كفاية.

٨- الجهادَ له آداب منها: دعوة العدو قبل الجهاد، وترك الاعتداء والغدر.

٩- قتلَ غير المقاتلين من النساء والصبيان حرام، ما لَم يقاتلوا.

١٠- الصلحَ مع المحاربين على ترك القتال مدة محددة لمصلحة جائز.

١١- الهدنةَ مع المحاربين لها شروط؛ منها: خلو الصلحِ عن شرطٍ فاسدٍ.

١٢- لغير المسلمين الإقامةَ في حماية الدولة الإسلامية مقابل دفعِ الجزيةِ.

١٣- الجزيةَ شُرعت كعلامة لخضوع الكفار لحكم الإسلام، ووسيلة لهدايتهم.

١٤- الجزيةَ تنقسم إلى: جزية صلحية، وجزية عنوية.

١٥- أركانَ الجزية: العقد، والعاقد، والمعقود له، ومحل السكن.

١٦- الجزيةَ تسقطُ بالإسلام، والموت، والجنون، والفقر.

١٧- ما أخذَه المسلمون من أموال الكفار إن كان بقتال فهو غنيمة، وإن كان بغير قتالٍ فهو فيء.

١٨- الغنيمةَ تقسمُ خمسة أقسام متساوية: قسم منها لله والرسول، وقرابة النبي ﷺ، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والباقي يقسم على المجاهدين بشروط.

١٩- قسمةَ الغنيمة ببلد الحرب والقتال مستحبة إلا لضرورة.

٢٠- الفيءَ يوضع في بيت المال، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة.

٢١- لأميرِ الجيش أن يعطِيَ لمن يشاء من المجاهدين ممن له سهم من الغنيمة زيادة على سهمه من خمس الغنيمة لمصلحةٍ.

٢٢- الإمامَ مخيَّرٌ في الأسرى من الرجال قبل القسمة -على وجه الاجتهادِ لمصلحة المسلمين- بين القتل والمنِّ والفداء والاسترقاق والجزية.

٢٣- الكافرَ إما أن يكون محاربًا للمسلمين، أو ذميًّا، أو مستأمنًا.

٢٤- الحربيَّ هو غير المسلمِ الذي يقيم في دار الحرب وينتمي إليها، ولا يوجد بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا أمان.

٢٥- الحربيَّ غير معصوم النفس والمال، ولا يُمَكَّن من دخول بلاد الإسلام إلا بأمان.

٢٦- الذمِّيَّ هو المعاهد الذي أُعْطِيَ عهدًا يأمَنُ به على نفسه وماله ودينه.

٢٧- أهلَ الذمةِ لهم حقوق، ومنها حمايتهم والدفاع عنهم، وعليهم واجبات مقابلَ ما يتمتعُون به من الحماية والحقوق، ومنها أداء الجزية.

٢٨- أهلَ الذِّمةِ يُمنعُون من إظهار المحرمات في بلاد المسلمين.

٢٩- الأمانَ رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.

٣٠- الأمانَ شرع لاستمالةِ الكافر إلى الإسلام أو لحاجَةٍ.

٣١- أمانَ غير الإمامِ جائزٌ بشروطٍ.

الوحدة الثانية

حفظ النفس والمجتمع

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴿١٥٢﴾ [الأنعام].

مُقدّمةُ الوحدةِ

اهتمَّ الإسلام بحفظِ الضروريات الخمس التي اتفقَت الشرائعُ السماويةُ على حفظها، والتي لا بد منها للإنسان، ويتوفر على وجودها صلاح الإنسانِ في الدين والدنيا والآخرة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

واعتبر التعدي على أيٍّ منها جناية وجريمة تستلزمُ عقابًا مناسبًا بحقِّ كلِّ مَن فرط أو تهاون في حفظها؛ للمحافظة على نظام الجماعة المسلمة، وعقائدها، وحياة أفرادها، وأموالهم، وأعراضهم، وعقولهم، وغير ذلك من الأمور التي تستوجبُ حال الجماعة صيانتها، وعدم التفريط فيها؛ ليسعدَ المجتمع، ويطمئنَّ كلُّ فردٍ فيه.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١- التعريفُ بالضروريات الخمس وترتيبها.
٢- بيانُ طرق حفظ الضروريات الخمس.
٣- توضيحُ المراد بالجرائم وأنواعها.
٤- شرحُ أسباب الجرائم وخطورتها.
٥- تحديدُ طرق وقاية المجتمع من انتشار الجرائم.
٦- استشعارُ أثر الشريعة الإسلامية في حفظ الفرد والمجتمع.
٧- التزامُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

موضوعاتُ الوحدةِ

الضروريات الخمس	الجرائم

الضروريات الخمس

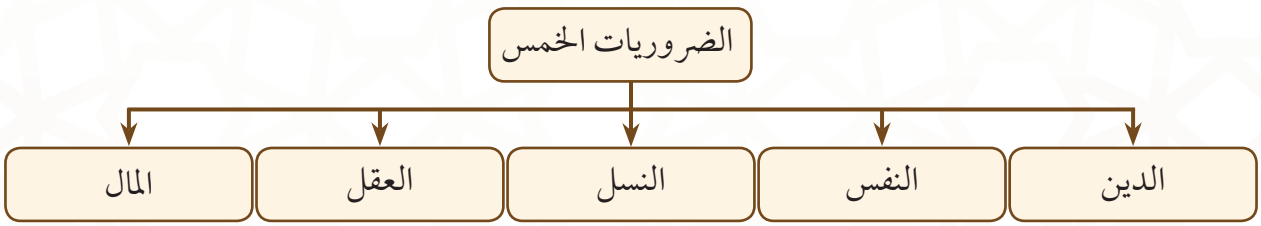

بينما يمشِي محمدٌ ومعه أسرته في الطريق، خرج عليهم قُطَّاعُ الطرق، فقالوا له: إِمَّا أن تعطينا ما معك من مال، أو أن نأخذ ولدك. فماذا يفعل؟ وأيهما يفدي؟ ولماذا؟

أولاً: تعريف الضروريات:

الضروري في اللغة: نسبة إلى الضرورةِ، وهي: الحاجةُ، والاضطرارُ، والاحتياج إلى الشيء، وسميت بذلك؛ لأنَّ الحاجةَ لا تندفع إلا بحصولها.

والضروريات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، ولا بد للإنسان منها؛ إذ لا تقومُ مصالحُ الدين والدنيا إلا بها، ويترتبُ على وجودها صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، وإذا فُقِدَت اختل نظام الحياة، ونشبَ الفساد والهرج في الدنيا، والهلاك في الآخرة.

ثانيًا: الدليلُ على حفظِ الضروريات الخمس:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام].

ففي هذه الآيات يظهرُ الاهتمامُ بحفظ هذه الضروريات ظهورًا واضحًا:

- **حفظ الدين** في نَهْيِ الله عن الشرك به، في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾.

- **حفظ النفس**، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾، وذلك بالمحافظة على حق الحياة والوجود.

- **حفظ النسل**، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ومن أعظم الفواحش الزنا؛ وذلك لأن الإنسانَ خليفةُ الله في أرضه، ولاستمرار الخلافة لا بد من التناسل والتعمير لاستمرار الجنس البشري.

- **حفظ المال**، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾؛ لأنَّ المالَ عصبُ الحياةِ، وإقامة كثير من شعائر الدين تتوقف على المال.

- **حفظ العقل**، يؤخذ من مجموعِ التكليف بحفظ الضروريات الأخرى؛ لأن الذي يفسدُ عقله لا يمكن أن يقومَ بحفظ تلك الضروريات، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾؛ لأن العقلَ مناطُ التكليف، ولا يتحقق الدين الذي ارتضاه الله لعباده إلا فيمن يتمتع بقواه العقلية السليمة.

وعن عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ-: «بَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ»[1]. فقد بايعَ الصحابةُ رسولَ الله ﷺ على حفظ هذه الضروريات الخمس.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

ثالثًا: ترتيب الضروريَّات الخمس:

عند التعارض بين الضروريـات الخمس يُقدَّم حفظ الدين على ما عداه؛ لأنه المقصـود الأعظـم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]. ثم حفظ النفس، ثم حفظ النسل، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال.

رابعًا: طرق حفظ الضروريَّات الخمس:

حفظ الضروريَّات الخمس يكونُ بأمرين:

أ **وجودي:** بالعملِ على تحقيقها وإيجادها، وإقامة أركانها، وتثبيت قواعدها، وقد أرسل الله تعالى الرسلَ، وأنزلَ الكتبَ لدعوة الناس إلى التوحيد، والإيمان بالله، ومنحَ للإنسانِ الحياة، وأمره أن يحافظ عليها، وأباحَ له الزواج ليكون سببًا في بقاء النوع الإنساني، وأعطاه الأهل والزوجة والولد، وأمره أن يصونَ ذلك كله، وأمرَهُ بالنظر والتأمل في نفسه وما حوله، وأباحَ الكسب الحلال، وصانَ الملكيةَ الفرديةَ، وهذا كله لتحقيق هذه الضروريات وإيجادها.

ب **عدمي:** وهو ما يكون عدمُهُ سببًا في وجود المقصود، وذلك بدفع الاختلال الواقع والمتوقع فيها، وحمايتها من المعتدين، وقد حرَّم الله تعالى كلَّ ما يحول دون تحقيق الضروريات الخمس، فحرَّمَ الرِّدَّة والقتل والربا والسرقة والزنا والسُّكْر، وفرض عقوبات بحقِّ المعتدين، فشرع حَدّ الردة لحفظ الدين، وحَدّ القتل لحفظ النفس، وحَدّ الزنا وحَدّ القذف لحفظ العرض، وحَدّ السرقة لحفظ المال، وحَدّ السُّكْر لحفظ العقل.

الأنشطة

نشاط ١

- ينادي البعضُ في هذا العصر بإطلاق الحريات للشباب والفتيات في علاقاتهم، وهذا يتعارض مع ضروريات الشريعة، ويترتب عليه أضرار كثيرةٌ على الفرد والمجتمع، من خلال ذلك:

أ) ما رأيك في هذا القول؟ ولماذا؟

ب) كيف يمكن الرد على هذا القول من خلال ما درست عن الضروريات الخمس؟

ج) وجِّهْ نصيحة لِمَن يتبنَّى هذا القول من المسلمين.

د) ما الأضرارُ المترتبةُ على الأخذ بهذ القول على الفرد والمجتمع؟

نشاط ٢

- ظهر في العصر الحديث كثير من المؤسسات العلمانية التي تُسيءُ إلى الإسلام وإلى شخصِ الرسول الكريم ﷺ.

أ) من وجهةِ نظرك: ما السببُ في هذا الهجوم على الإسلام وعلى رسوله ﷺ؟

ب) ما الواجبُ على الأمة الإسلامية تجاه هذه الإساءة؟

ج) في ضوء ما تعلمت عن الضروريات الخمس اقترح بعض الحلول لمواجهةِ هذه الظاهرةِ:

نشاط ٣

- حثَّ الإسلامُ على الكسب الحلال، واستثمار المال.

بيِّنْ ذلك من خلالِ الآيات في القرآن الكريم، وفائدة ذلك على الفرد والمجتمع.

نشاط ٤

أ) حلِّل كلَّ نصٍّ مما يأتي، ثم دوِّنْ أهم ما يستفاد منه مكان النقاط:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء].

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ... ٣٦ ﴾ [النساء].

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾ [الإسراء].

ب) ما العلاقةُ بين النصوص السابقة؟

ج) ما الأحكامُ الشرعية العامة المستنتجة من النصوص السابقة والتي يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يلتزم بها؟

د) بيِّن الضروريات التي أمَرَ الشرعُ بحفظها في الآيات.

التقويم

س١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) إذا تعارضَ حفظ النسل مع النفس نُقدِّم حفظ النسل. (.....)

الصواب: .....

ب) يُقدَّمُ حفظ العقل على حفظ المال. (.....)

الصواب: .....

ج) يتحققُ حفظُ النفس بالمحافظةِ على الحياة. (.....)

الصواب: .....

د) شُرِع حدُّ الردة لحفظ العقلِ. (.....)

الصواب: .....

هـ) يُقدَّم حفظ الدين على ما سواه من الضروريات الخمس. (.....)

الصواب: .....

و) شُرِع حدُّ السُّكر لحفظ العقل. (.....)

الصواب: .....

ز) من آثار حفظِ الضروريات الخمس تحققُ الأمنِ والرخاءِ في المجتمع. (.....)

الصواب: .....

ح) حفظ المال أهمُّ الضروريات الخمس. (.....)

الصواب: .....

س٢ ما المرادُ بالضروريَّات الخمس؟

س٣ كيف يمكن حفظُ الضروريَّات الخمس؟

س٤ أجب عما يلي:

أ) استدلَّ من الدرسِ على حفظِ الضروريَّات الخمس.

ب) بيِّنْ من خلال فهمك للدرس أثَرَ حفظ الشريعة للضروريَّات الخمس.

من أعظمِ نِعم الله على عبادِهِ نعمةُ الأمن التي في ظلِّها يسعد الفرد، وينهض بواجبات الاستخلاف: عبادة الله، وعمارة الأرض، ولكن لا تخلو المجتمعات مِن أناسٍ يغلب عليهم طغيان الجانب المادي، فيدفعهم ذلك إلى تعدِّي حقوقهم، والاعتداء على غيرهم، وارتكاب الجرائم.

فماذا تتوقعُ إن ذهبَ الأمن عن الإنسان، وساد القتل والإجرام بين الناس؟

.....

وما سُبلُ الوقاية من ذلك؟

.....

أولاً: تعريف الجرائم:

الجرائم: جمع جريمة، والجريمة لغةً: الجناية والذنب.

والجريمة اصطلاحًا: إتيانُ فعل محرم معاقب على فعله بحدٍّ أو تعزيرٍ، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه بحدٍّ أو تعزيرٍ.

ثانيًا: آثار الجرائم وخطورتها:

الجرائمُ ظاهرةٌ خطيرةٌ تهددُ كيان المجتمع، وتعمل على عدم استقراره، والإضرار بمصالح أفراده، كما أن الجرائمَ سبب في فساد الأمم وفنائها، والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأنعام].

وعن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

ثالثًا: أنواع الجرائم:

تنقسمُ الجرائم من حيث عقوبتها إلى:

١ جرائم الحدود:

والحدود: عقوبةٌ مقدرةٌ وجبَت حقًّا لله تعالى.

وجرائمُ الحدود هي: الردة، والقتل، والسرقة، والحرابة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

٢ جرائم التعزير:

والتعزير: عقوبةٌ غيرُ مقدرةٍ تجب حقًّا لله أو لآدمي لكلِّ معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وتختلف باختلاف الناس وأعمالهم وذواتهم وأقدارهم.

ومن جرائم التعزير: سرقة ما لا قطع فيه، والخلوة بالأجنبية، واليمين الغموس، والغش في الأسواق، والتعامل بالربا، وشهادة الزور، والدفاع عن الظلمة.

رابعًا: أسباب الوقوع في الجرائم:

أسباب الوقوع في الجرائم كثيرة؛ منها:

- **ضعفُ الوازع الديني**؛ بالبعد عن القيم والمبادئ الإسلامية.
- **ما تقومُ به وسائل الإعلام** من تفصيل الجرائم بكافة أشكالها، وكيفية التخطيط لها، وطرق الخلاص من العقوبة، وتربية السلوك العدوانيِّ لدى أفراد المجتمع.
- **التفكُّكُ الأسري** والاجتماعي.
- **الفقرُ** والبطالةُ والجوعُ والجهلُ.
- **رفقاءُ السوء** والصحبة السيئة.
- **انحرافُ السلوك الشخصيِّ**؛ نتيجة التدليل الزائد عن حدِّهِ.
- **عدمُ وجود العقاب الرادع** والسريع لمرتكبي بعض الجرائم.

خامسًا: طرق وقاية المجتمع من انتشار الجرائم:

طرق الوقاية من انتشارِ الجرائم نوعان:

أ- الطرق الوقائيَّة: وهي مما حرصَ الإسلام عليها؛ لأنَّ الجرائمَ آفات اجتماعية، فكان اهتمام الإسلامِ بالوقاية منها، ومن طرق الوقاية من الجرائم:

١ **إحياء الوازع الديني لدى الأفراد**، بتنشئتهم تنشئةً صالحةً على القيم والمبادئ الإسلاميَّة.

٢ **بثُّ روح الرقابة الذاتية لدى الأفراد**، بأن يحاسب الإنسانُ نفسَهُ؛ لأنه سوف يحاسب على أعماله كلها صغيرها وكبيرها، قال الله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف].

٣ **الأمر بالتناصُح للأفراد والجماعات**، فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

٤ **حث الإسلام على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران].

٥ **اهتمام الإسلام بالأسرة ودورها في المحافظة على أفرادها**؛ بتوجيه الأبناء التوجيه السليم، وغرس حبِّ الفضيلة في نفوسهم، وكراهية الرذيلة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ... ﴿٦﴾﴾ [التحريم] والمجتمعُ ما هو إلا مجموع أُسَرٍ.

٦ **تحريم كلِّ ما يؤدي إلى الحرام**، كتحريم الخلوة بالأجنبية؛ لأنه قد يؤدِّي إلى الزنا.

ب- الطرق العقابيَّة: وهي القوة التي تحدُّ من انتشار الجريمة، فمِن الناس مَن لا يفيد معه نصح ولا توجيه، فلا بد من الزَّجر، والطرق الزجرية في الإسلام هي الحدود والتعزير، وقد شرعَ اللهُ تعالى العقابَ على الجرائم لمنعِ الناس من ارتكابها؛ لأن النهيَ عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحدَهُ لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لضاعت الأوامر والنواهي، ولأصبحت ضربًا من العبث، فالعقابُ هو الذي يجعلُ للأمر والنهي نتيجة مرجوة، وهو الذي يزجرُ الناسَ عن الجرائم، ويمنعُ الفسادَ في الأرض، ويحملُ الناسَ على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

الأنشطة

نشاط ١

- فرِّقْ بين العقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

أوجه المقارنة	العقوبات في الشريعةِ الإسلاميَّة	العقوبات في القوانين الوضعيَّة
أنواعها		
خصائصها		
آثارها		

نشاط ٢

- بالتعاونِ مع أفرادِ مجموعتِك، بيِّنْ ما يلي:

كثُرَت الجرائم في بعض المجتمعات المعاصرة، فما الحلُّ المناسب للتخلصِ من هذه الظاهرةِ؟

قبلَ الإجابةِ اتبع الخطواتِ التاليةَ.

(أ) ارجعْ إلى أحد مصادر المعرفة المختلفة، واجمعْ معلومات وبيانات حول الظاهرةِ؛ للتوصلِ إلى الحلول المناسبة.

(ب) الحلول المقترحة.

(ج) مناقشة الحلول.

(د) التوصُّل إلى الحلِّ المناسبِ.

نشاط ٣

- من خلال فهمك للدرس استنتج الحكمةَ من مشروعيَّةِ العقوبةِ على الجريمة.

نشاط ٤

- تقومُ بعض الدول بإنشاء مراكز بحوثٍ لمكافحة الجريمة، بمشاركة زملائك:

أ ما رأيك في هذه المراكز مبيناً أهم مميزاتها؟

ب كيف يمكنُ تطوير هذه المراكزِ؛ لتصبحَ ذات فاعليَّة في المجتمع؟

ج ما دورك وزملائك في مكافحة الجريمة؟

التقويم

س١ ضعْ خطًّا تحت الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ مِن جرائم الحدودِ:

١- شربُ الخمر.

٢- اليمينُ الغموس.

٣- شهادةُ الزُّور.

ب من جرائم التعزير:

١ - الردةُ.

٢ - الحرابةُ.

٣- الربَا.

ج من الطرقِ العقابية لمنع انتشار الجريمة:

١ - إحياءُ الوازع الدينيِّ.

٢ - مشروعيةُ حدِّ الحرابة.

٣-اهتمامُ الإسلامِ بالأسرة.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ نشرُ القبليَّةِ من طرق الوقاية من الجريمة. (.....)

الصواب: .....

ب العقابُ على الجريمةِ يحملُ الناسَ على البعد عنها. (.....)

الصواب: .....

ج الفقرُ والبطالةُ من أسباب الوقوعِ في الجرائمِ. (.....)

الصواب: .....

د) الخلوةُ بالأجنبيَّةِ من جرائم الحدود. (.....)

الصواب: .....

هـ) تمتازُ العقوباتُ في الشريعة الإسلامية عن العقوباتِ في القوانين الوضعية. (.....)

الصواب: .....

س٣ اكتبِ المصطلحَ العلميَّ لكلِّ تعريف مما يلي:

أ) عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى. (.....)

ب) عقوبة غير مقدرة تجب حقًّا لله أو لآدمي لكلِّ معصية ليس فيها حَدٌّ ولا كفارة.

(.....)

ج) إتيان فعلٍ محرمٍ معاقب على فعله بحدٍّ أو تعزير، أو ترك فعلٍ واجبٍ معاقب على تركه بحدٍّ أو تعزير.

(.....)

س٤ بيِّن خطورة الجريمة، وآثارها في انهيار المجتمعات والأمم.

س٥ اكتبْ ثلاثةً من أسبابِ الوقوع في الجريمة.

ماذَا تعلَّمْت من هذِهِ الوحدَةِ؟

تعلمْت من هذِهِ الوحدَةِ أنَّ:

١) الضروريَّات الخمس: حفظ الدين، والنفس، و.....، و.....، و..... .

٢) الشرائعَ السماويَّةَ حرصت على حفظ الضروريات الخمس.

٣) حفظَ الضروريَّات الخمس يكون بالعملِ على تحقيقها، وإيجادها، وحمايتها من المعتدين.

٤) مِن أعظم نِعم الله على عباده نعمةَ .....

٥) الجرائمَ: إتيانُ فعل محرم معاقب على فعله بحدٍّ أو تعزير، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه بحدٍّ أو تعزير.

٦) الجرائمَ ظاهرة خطيرة تهددُ كيان المجتمع، وتعمل على عدم استقراره.

٧) الجرائمَ إما جرائم لها حدٌّ مقدر شرعًا أو ليس لها حد .....

٨) من أسباب الوقوع في الجرائم ضعفَ الوازع الديني، والجهلَ، والفقرَ.

٩) الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر يحدُّ من الوقوع في الجرائم.

١٠) اللهَ تعالى شَرَعَ العقاب على الجرائم لـ .....

الوحدة الثالثة

الجنايات

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]

مُقدِّمةُ الوحدةِ

اهتمَّ الإسلام بالمحافظةِ على النفس البشرية، وحرَّمَ الاعتداء عليها بأي شكل، سواء كان الاعتداء عليها بالقتل، قطع عضوٍ، أو جرح بدنٍ، أو إذهاب منفعة عضوٍ، وجعل مَن اعتدى على نفس واحدة ظلمًا وعدوانًا كأنما اعتدى على الناس جميعًا، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ... ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة]. وذلك لقبحِ جريمة القتل، ولما يترتبُ عليها من مفاسد ومضار.

الأهدافُ العامةُ للوحدَةِ

١- تعريفُ الجناية، وحكمها، وأنواعها، وأنواع الجناية على النفس.

٢- بيانُ المراد بالقتل العمد، وحكمه، وصوره، وما يترتب عليه.

٣- توضيحُ معنَى الانتحار، وحكمه، وحكمة تحريمه، وأسباب الوقوع فيه.

٤- تعريفُ القتل الخطأ، وأنواعه، وما يترتبُ عليه.

٥- التفريقُ بين أنواع الجنايات.

٦- بيانُ المراد بالجناية على ما دون النفس، وحكمها، وأنواعها، وما يترتب عليها.

٧- استشعارُ خطورة الجناية على نفس الإنسان أو بدنه.

٨- تجنبُ الجناية على النفس.

موضوعات الوحدةِ

- تعريف الجنايات وأنواعها
- القتل العمد
- القتل الخطأ
- الانتحار
- الجناية على ما دون النفس

تعريف الجنايات وأنواعها

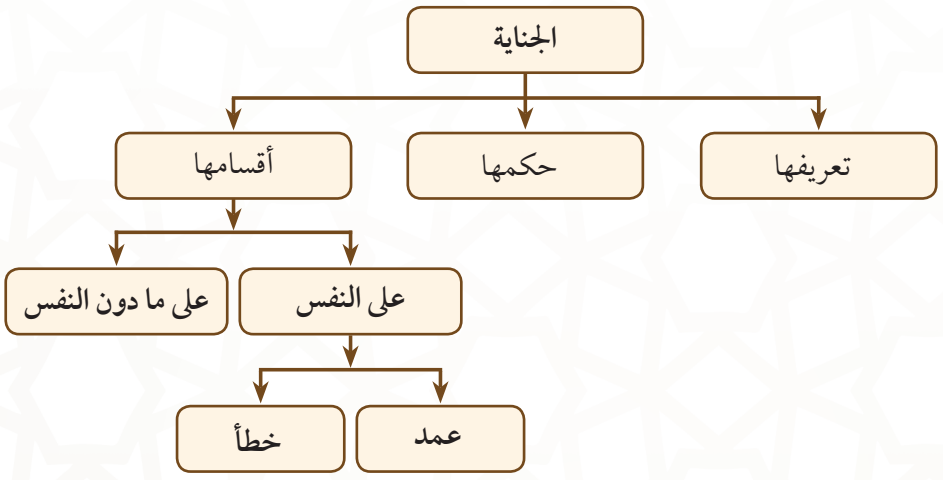

النفسُ من الضروريات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها، وقد حرَّمَ الشرعُ الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء، واعتبرَ ذلك من الجرائمِ.

وسنتناول في هذا الدرس تعريف الجناية، وحكمها، وأنواعها.

أولاً: تعريف الجناية:

الجناية لغةً: الذنبُ والجرمُ.

واصطلاحًا: إتلافُ نفسِ إنسانٍ معصوم، أو عضوه، أو جرحه، أو جنينه، أو إزالة منفعة؛ كالعقل والسمع، عمدًا أو خطأ، بتحقيقٍ أو تهمةٍ.

ثانيًا: حُكم الجناية:

كل جنايةٍ وعدوان على النفس أو البدن أو المال محرم شرعًا، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام].

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1].

جمعُ بَشَرَة، وهي: ظاهرُ الجلد، وعبرَ عَن الإنسَان بالبَشر اعتبَارًا بظهُور جلده منَ الشَّعر.

المثقل: آلة ثقيلة تقتل غالبًا مثل المطرقة.

ثالثًا: أنواع الجناية:

تنقسم الجناية إلى:

١ **الجناية على النفْس:** وهي التي تؤدِّي بالنفس إلى الهلاك؛ كالقتل.

٢ **الجناية على ما دُون النفس:** وهي التي تكونُ على عضوٍ من أعضاء الجسد بقطعه، أو جرحه، أو إزالة منفعة -كالسمع والشم والذوق-، ولا تؤدي بالنفس إلى الهلاك.

رابعًا: أنواع الجناية على النفس:

١ **القتل العمْد:** وهو ما قُصدَ به إتلاف النفس بآلةٍ تقتل غالبًا، ولو بمثقل، أو بإصابة المقاتل؛ كأن يضرب غيره بعصا، أو يرميه بحجر، أو يغرقه في الماء عمدًا.

٢ **القتل الخطأ:** وهو ما وقعَ دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما.

وقال الإمامُ مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد؛ لأن اللهَ لم يذكر في كتابه إلا القتل العمد والقتل الخطأ، ولم يذكر غيرهما، ولم يرَ الإمامُ مالك تغليظَ الدية إلا في قتل الوالد لولده بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقتص فيه، فإنَّ الأدب يدرأُ عنه القصاص، وتغلظ عليه الدِّية وتكون في ماله، كما سيأتي في وحدة الدِّيات[2].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) ذَهَبَ الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلَةُ إِلَى أَنَّ أَنوَاعَ الجِنايَة عَلَى النَّفس ثَلاثَةٌ: القَتْلُ العمْدُ، والقَتْلُ الخطَأ، والقَتْلُ شبهُ العَمْد، وهو مَا إِذَا قَصَدَ الجانِي ضربَ المجنِي عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غالبًا -كالسوط والعَصَا-؛ لحديث عَبْد الله بْن عَمْرو ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١) وابن ماجه (٢٦٢٧).

الأنشطة

نشاط ١

- قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة].

بمشاركة زملائك:

أ) بيِّنْ وجهَ الدّلالة من الآية.

ب) كيف يكون في القصاص حياةٌ؟

ج) من خلال ما فهمت من الآية، اربطْ بين تحقق التَّقوى والقصاص.

نشاط ٢

- ميِّزْ بين أنواع الجناية فيما يلي:

المثال	نوع الجناية على النفس	السبب
انقلبَ نائم على غيره فمات.		
رمى رجلٌ آخرَ بحديدة، فوقعت الحديدةُ على ثالثٍ فقتلتْهُ.		
أسقط حجرًا من أعلَى على رجلٍ فقطعَ يدَهُ.		
رمى طائرًا، فوقعَ السهم على رجلٍ فمات.		
ضربَ غيرَهُ بسوط فمات.		
تسببَ في خرق السفينةِ، فغرق مَن فيها.		

نشاط ٣

- ابحثْ في مصادر المعرفة المختلفة عن أثرِ الجنونِ والإكراهِ في الجناية على النفس، ودَوِّنْهَ في كراستك.

نشاط ٤

- انتشرت هذه الأيام ظاهرةُ القتل العمد من أجلِ السرقة والحصول على المال.

أ ما الأسبابُ وراءَ انتشار هذه الظاهرة؟

ب كيف يمكنك وزملاءك المشاركة في الحدِّ من هذه الظاهرة؟

ج اقترح حلولاً لهذه الظاهرة الخِطرَة.

د بيِّنْ أثرَ هذه الظاهرة على المجتمع.

التقويم

س١ ما المرادُ بالجنايةِ لغةً واصطلاحًا؟

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ يحرم التعدِّي على النفس أو المال الذي يملكه الغير. (.....)

الصواب: .....

ب الجنايةُ على ما دون النفس تؤدِّي بالنفس إلى الهلاك. (.....)

الصواب: .....

ج من القتل العمد الرمي بالحجر عمدًا. (.....)

الصواب: .....

د من القتلِ الخطأِ الضرب بالعصا. (.....)

الصواب: .....

هـ من القتل الخطأ القتلُ بحجرٍ قصد به غير المقتول. (.....)

الصواب: .....

و تنقسم الجنايةُ على النفس إلى: عمدٍ، وشبهِ عمدٍ، وخطأٍ. (.....)

الصواب: .....

س٣ استدلَّ بنصٍّ شرعيٍّ على حكم الجناية، مع الشرح والتوضيح.

س٤ متَى تغلظُ الدية؟

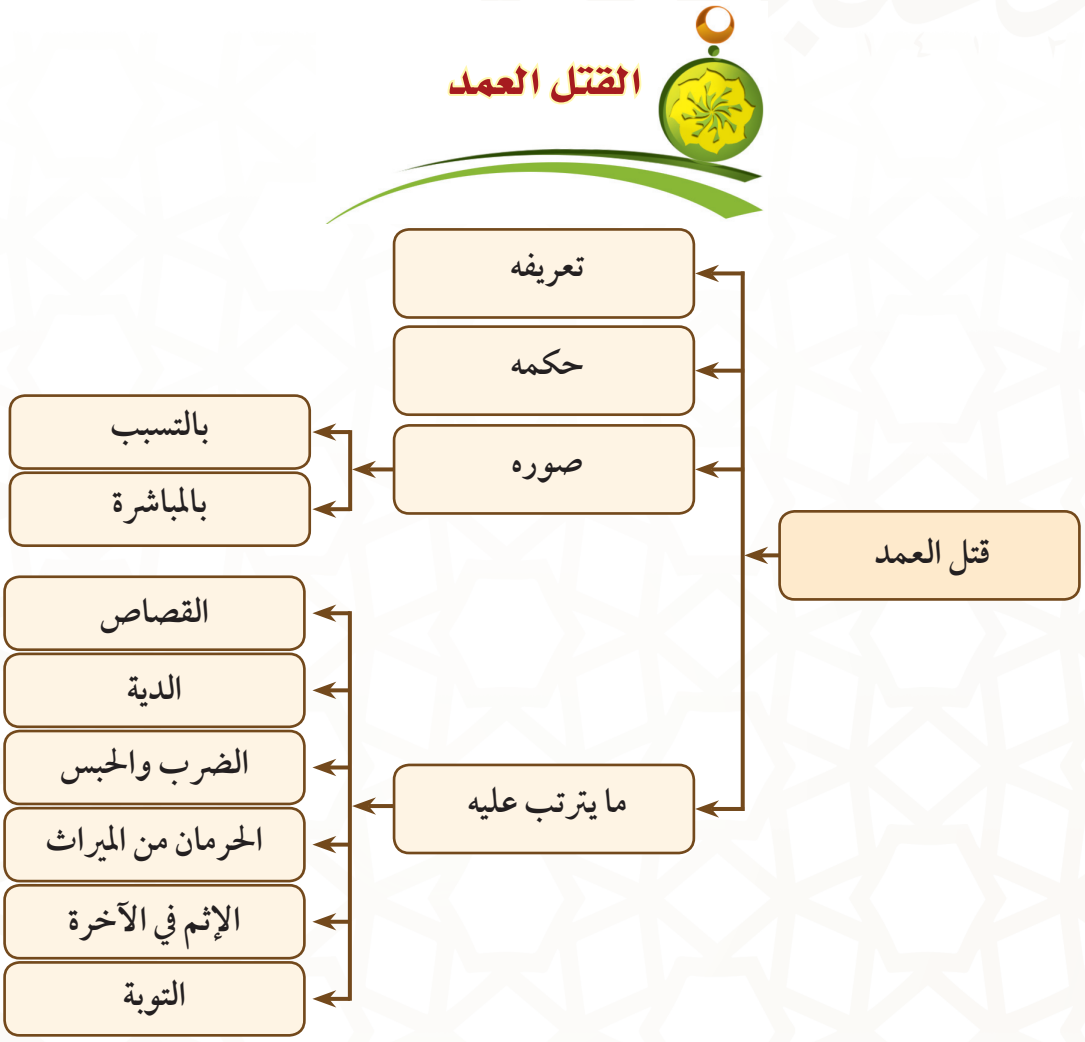

ركب رجل سيارة مع آخر، وفي أثناء الطريق اختلفا في دفع الأجرة، فضربه السائقُ بحديدةٍ فقتلَهُ.

إذا أردتَ أن تعرف الحكمَ الشرعيَّ لهذه الحالة فاقرأ هذا الدرس.

أولاً: تعريف القتل العمْد:

القتل لغة: إزهاق الرُّوح، والعمد: القصد.

والقتل العمد: ما قصد به إتلاف النفس بآلةٍ تقتلُ غالبًا، ولو بمثقل، أو بإصابة المقاتل، فإذا ضرب إنسان آخرَ بعصا غليظة، أو في مقتل، أو يرميه بحجر كبير، أو أغرقه في الماء، فهذا قتل عمد.

ثانيًا: حكمُ القتل العمد: القتل ذنب عظيم من أعظم الذنوب، وهو من أكبر الكبائر، وليس بعد الشرك ذنب أعظم منه عند الله تعالى، وقتلُ النفسِ بغير حق محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

- نهى الله تعالى عن قتْل النفس، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام]. كما توعَّدَ الله تعالى من قتل نفسًا عمدًا بالعقاب، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

- وأجمعت الأمةُ على تحريم قتل النفس بغير حقٍّ.

ثالثًا: صور القتْل العمْد:

صور القتل العمد كثيرة؛ منها ما يكون بمباشرةِ القتل، ومنها ما يكونُ بالتسبب في القتل.

من صور القتلِ المباشر:

١ الضرْب بآلةٍ حادةٍ تنفذ في البدن؛ كالسيف، والسكين، والرصاص.

٢ الضرْب بشيءٍ ثقيل وإن لم يقصد قتله؛ كالحجر الذي لا حدَّ له، والخشبة العظيمة على وجه العداوة والغضب.

٣ طرح مَن لا يحسن العوم في الماء ولو كان لعبًا، أو طرح مَن يحسن العوم عداوة، ظانًّا عدم نجاته.

٤ القتل بالخنقِ؛ بأن يخنقه بيديه أو بحبلٍ، أو يضع شيئًا على فمه وأنفه حتى يموت.

٥ منع الطعام والشراب بقصد الموت؛ بأن يحبسَهُ في مكان، ويمنعُ عنه الطعام والشراب حتى يموت، أو تمتنع المرضعُ عن إرضاع الصغير الذي لا يطعم حتى يموت.

من صور القتْل بالتسبُّب:

١ القتل بالسم؛ بأن يقدِّم إلى غيره طعامًا مسمومًا بقصْد قتله.

٢ الإكراه؛ بأن يُكرِهَ رجلاً على قتل آخر فيقتله.

٣ شهادة الزُّور؛ كأن يشهد رجلانِ على رجل بما يوجبُ قتله، فيقتل بشهادتهما، ثم يرجعا ويعترفا بتعمدِ الكذب.

٤ حفر بئر، أو وضع مزلق -كماء أو قشر موز- بقصد قتلِ شخصٍ بعينه.

٥ أنْ يُلقيَ على غيرِه حية غير ميتة، فيموت، وإن لم تلدغه.

٦ أنْ يُشيرَ إلى غيره بسلاح، فيهرب منه، فيجري خلفه، فيموت أثناءَ هربه.

٧ الإمساك؛ كمَن أمسك رجلاً فقتله غيره.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

رابعًا: ما يترتب على القتْل العمْد:

أ **القصاص:** وهو قتل القاتل، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»(١).

ب **الدِّية:** وهي مال يجب بقتل آدميٍّ حرٍّ عوضًا عن دمه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء].

وفي القتْل العمد يكون ولي المجني عليه مخيرًا؛ إما أن يقتل القاتل، أو يعفو عنه، وليس له أن يلزم الجاني بالدية قهرًا عنه، إلا أن يرضى بها الجاني، فتجب بالصلح بينهما، قال الله تعالى: ﴿... فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة]. والمعنى: من أعطي من أخيه القاتل شيئًا من الدية فرضي به، فليتبعه بمعروف، وليؤدِّ إليه بإحسان.

ج **الضرْب والحبْس:** إذا عُفِي عن قاتل العمد العدوان ولم يقتص منه، أو سَقَط عنه القصاص ضُرِب مئة سوط ردعًا وزجرًا له، وحبس عامًا.

د **الحرمان من الميراث:** لا يرث القاتل عمدًا عدوانًا من المقتول شيئًا؛ لا من المال، ولا من الدية، فَعَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»(٢).

هـ **الإثم في الآخرة:** فالقاتلُ العمد العدوان يأثم في الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»(٣).

و **التوبة:** على قاتل العمد المبادرةُ إلى التوبة، والتقربُ إلى الله تعالى بكلِّ ما استطاع من أنواع الخير، ويندبُ له إخراج الكفارة إن عُفِيَ عنه في قتل العمد؛ لعِظَم ما ارتكبه من الإثم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٦٠٣)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٥٩): له شواهدُ كثيرةٌ لا تقصر عن العمل بمجموعها.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

الأنشطة

نشاط ١

- اذكرْ صورتين من بيئتك للقتلِ بالمباشرةِ، وصورتين للقتلِ بالتسبب.

نشاط ٢

- ابحث في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) عن:

أ) حكم مَن قال لغيره: اقتلني، فقتله.

ب) تكفير الإثم عن القاتلِ بالقصاص.

نشاط ٣

- قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ... ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

بمشاركة زملائِك:

أ) بيِّنْ وجهَ الدلالة من الآية.

ب) ارجع إلى كتب التفسيرِ، وبيِّنْ معنَى كلٍّ من:

١- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾.

٢- ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

ج) ميِّزْ بين نوعي الجنايةِ في الآية.

نشاط ٤

- قال بعض الفلاسفة والباحثين: إن عقوبةَ القتلِ أصبحت محل نقدٍ؛ لأنهم يرون أن القتلَ إجراء وحشي لا يجوز أن يرتكبَهُ المجتمع ضد أحدِ الأفرادِ لأي سبب كان ما دام يمكن الاستعاضة عنه بالسجن المؤبَّد.

أ ما رأيك في هذا القول؟ ب كيف يمكنُ الردُّ على هذا القولِ؟

التقويم

س١ اختر الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

أ قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]. يدل على:

١- الحكمة من تحريم القتْل. ٢- صورِ القتْل العمْد. ٣- جزاءِ القتْل العمْد.

ب مِن صور القتل المباشر:

١- خنقُ المسلم بحبل. ٢- حفرُ بئر في البيت. ٣- وضعُ السُّمِّ في الطعام.

ج من صور القتلِ بالتسبب:

١- امتناع المرضعِ عن إرضاع الصغير الذي لا يأكلُ.

٢- الإشارة إلى الغير بالسلاحِ فيموت في أثناء الهرب.

٣- طرح مَن يحسن العوم في الماءِ عداوة.

د أعظمُ الذنوب بعد الشرك:

١- القتلُ. ٢- الزنَا. ٣- القذف.

هـ) مما يترتبُ على القتل العمدِ:

١- وجوبُ الكفارة.　　٢- قتلُ القاتل.

٣- الجلدُ ثمانون جلدة.

س٢ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يُحبَس القاتل عمدًا سنةً قبل القصاص. (.....)

ب) تجب الدية لولِيِّ المجني عليه إذا رضيَ بها الجاني. (.....)

ج) الإكراهُ من صورِ القتلِ بالتسبب. (.....)

د) الضرب بمثقل من صورِ القتلِ بالتسبب. (.....)

هـ) من صور القتل المباشر منعُ الطعامِ عن الشخص حتى يموت. (.....)

س٣ اكتبِ المصطلحَ العلميَّ لكلِّ تعريفٍ مما يلي:

أ) ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبًا، ولو بمثقل، أو بإصابة المقاتل.

(.....)

ب) مال يجب بقتل آدميٍّ حرٍّ عوضًا عن دمه. (.....)

س٤ أجبْ عما يلي:

أ) استدلَّ بنصٍّ شرعيٍّ على حُكم القتل العمد.

ب) ما آثارُ القتل العمد؟

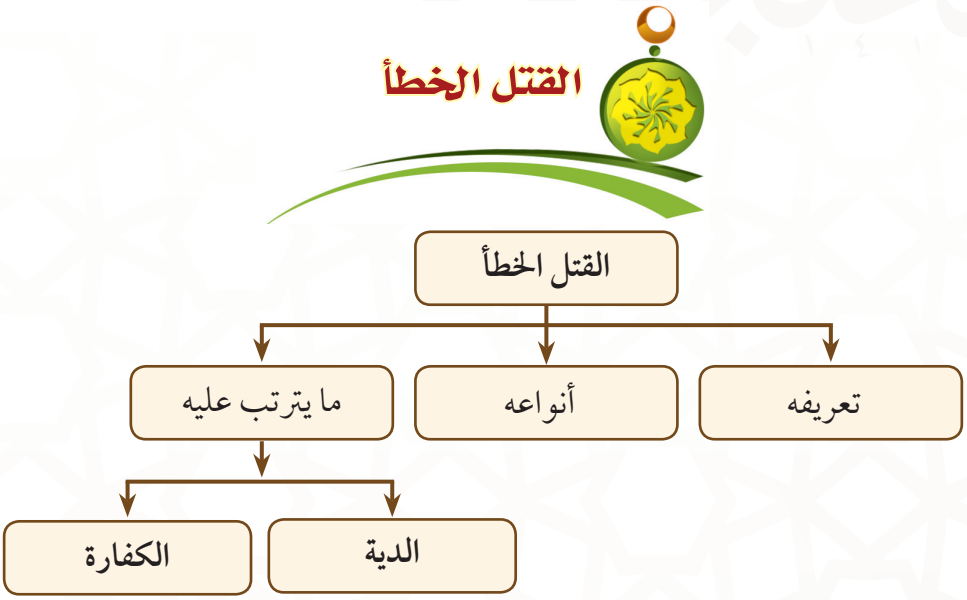

خرج رجلٌ للصيدِ، فرأى شيئًا ظنه غزالاً، فأطلق عليه الرصاص، فأصاب إنسانًا فقتله، فما الحكم؟

أولاً: تعريف القتْل الخطأ:

القتل الخطأ هو: ما وقعَ دون قصدِ الفعل والشخص، أو دون قصدِ أحدهما.

ثانيًا: أنواع القتْل الخطأ:

- **ما لم يقصدْ به الفعل،** كما لو سقطَ إنسانٌ على غيره فقتله، أو انقلبَ النائم على غيره فماتَ، أو سقط شيء من يد رجلٍ على آخر بدون قصد فقتلَهُ.

- **ما قصد فيه الفعل،** ولم يقصد الشخص، كما لو رمى صيدًا فقتل إنسانًا، أو كان في الجهاد، فأطلق النارَ على عدوِّه الكافر فأصابَ مسلمًا فَقَتَلَه.

- **ما قصد به الضرب على وجه اللعبِ أو التأديبِ الجائز،** كما لو ضرب الوالد ابنه بقصد التأديب فمات.

ثالثًا: ما يترتب على القتل الخطأ: يترتبُ على القتل الخطأ الأمور التالية:

أ **الدِّية:** وتجب الدية على عاقلةِ القاتلِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ؛ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[1]. والعاقلة هم عصبة القاتل.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

ويشترطُ فيمن يحملُ الدية من العاقلةِ: الذكورة – الحرية – البلوغ – العقل – الغنى – الموافقة في الدِّين، فلا يدخل في العاقلة الصبيان، ولا النساء، ولا الفقراء، ولا العبيد، ولا المخالفين في الدِّين.

ب **الكفارة:**

– وتجبُ الكفارة في مال القاتل.

– وكفارة القتل الخطأ: عتقُ رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يستطع العتق، أو لم يجد عبيدًا صامَ شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء]. فإن لم يتابع الصومَ –بأن أفطرَ عمدًا لغير عذر– أعاد الصوم، وأما لو أفطر نسيانًا أو لعذر –كمرض، أو أفطرت المرأة لحيض– فيجب إتمام الصوم بعد زوال العذر، ولا إعادة عليها.

– فإن لم يستطع العتق والصوم انتظر القدرةَ على أحدهما.

– الحكمةُ من وجوبِ الكفارة في قتل الخطأ مع عدم إثم القاتل خطرُ أمر الدماء.

– قاتل الخطأ يرثُ من المال الذي تركه المقتول؛ لعدم اتهامه مع ثبوت الخطأ، ولا يرث من الديةِ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، ولو كانَ يرثُها لم يسلمها.

رابعًا: شروط وجوب كفارة القتل الخطأ:

يشترط لوجوب كفارة القتل الخطأ شروط في القاتل، وشروط في المقتول:

أ **شروط القاتل:**

١- **أنْ يكونَ مسلمًا:** فلا تجبُ على الكافر.

٢- **أنْ يكونَ حرًّا:** فلا تجبُ على العبد.

ب **شروط المقتول:**

١- **أنْ يكونَ حرًّا:** فلا تجبُ على قاتل العبد.

٢- **أنْ يكونَ معصومَ الدم:** فلا تجب على قاتلِ غيرِ المعصوم؛ كالمرتدِّ والحربيِّ.

الأنشطة

نشاط ١

- قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ... ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة].

اقرأ الآية السابقة، ثم أجب عما يلي:

أ) بيِّنْ وجهَ الدِّلالة من الآيةِ.

ب) ارجعْ إلى كتب التفسير، وبيِّن المقصود من بني إسرائيل.

ج) هل تدخلُ الأمةُ المحمدية في نطاق هذه الآية؟ ولماذا؟

د) استنتجِ الحكمةَ من التشديد في القتْل العمْد والخطأ.

نشاط ٢

- في ضوءِ فهمك لدرسيِ القتل العمْد والقتل الخطأ، قارنْ بينَهُما في الجدول التالي:

وجه المقارنة	القتل العمد	القتل الخطأ
التعريف		
المثال		
الحكم		
الأثر		

نشاط ٣

أ) ابحث عن ثلاثةِ أمثلةٍ على القتل الخطأ من بيئتك، ودوِّنها في كراستك.

ب) وجِّهْ نصيحة لِمَن لا يُكَفِّر عن القتل الخطأ.

نشاط ٤

- الأصل في الشريعةِ ألا تزرَ وازرة وزرَ أخرى، مع أن ديةَ القتلِ الخطأ على عاقلةِ القاتلِ.

ابحث عن الحكمةِ من ذلك، وضعْهَا في الشكل الآتي:

التقويم

س١ اختر الإجابةَ المناسبة فيما يلي:

أ) من شروط وجوب كفارة القتل الخطأ الإسلامُ، وهو شرط في:

١- القاتلِ. ٢- المقتولِ. ٣- القاتلِ والمقتولِ.

ب) تجبُ كفارة القتل الخطأ بقتل:

١- المرتدِّ. ٢- الحربيِّ. ٣- الذميِّ.

ج) يتحملُ الدية من العاقلةِ:

١- العاقل. ٢- المرأة. ٣- العبد.

د) الديةُ على عصبة القاتل:

١- مندوبة. ٢- مكروهة. ٣- واجبة.

هـ) لا يرث القاتلُ خطأ من:

١- الوصيةِ. ٢- الديةِ. ٣- التركةِ.

و) كفارة القتل الخطأ على:

١- الترتيبِ دون التخيير. ٢- التخييرِ دون الترتيب. ٣- الترتيبِ والتخيير.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يتحملُ المخالفُ في الدين نصيبَهُ من الدية. (.....)

الصواب: .....

ب) يجبُ القصاص في القتل العمد دونَ الخطأ. (.....)

الصواب: .....

ج) يترتب الإثم على القتل الخطأ. (.....)

الصواب: .....

د) يجب أن يكون المقتولُ معصومَ الدمِ لوجوب كفارة القتل الخطأ. (.....)

الصواب: .....

س٣ أجب عما يلي:

أ) ما المرادُ بالقتلِ الخطأ؟

ب) ما أنواعُ القتلِ الخطأ؟ مع التمثيلِ.

س٤ بيِّنْ حُكم كلٍّ مما يلي:

أ) أفطر في كفارة القتل الخطأ دونَ عذرٍ.

ب) أفطرتِ المرأةُ في كفارة القتلِ الخطأ بسببِ الحيض.

ج) لم يستطعِ التكفير عن القتلِ الخطأ.

س٥ اكتبْ ما يترتبُ على القتل الخطأ.

الانتحار

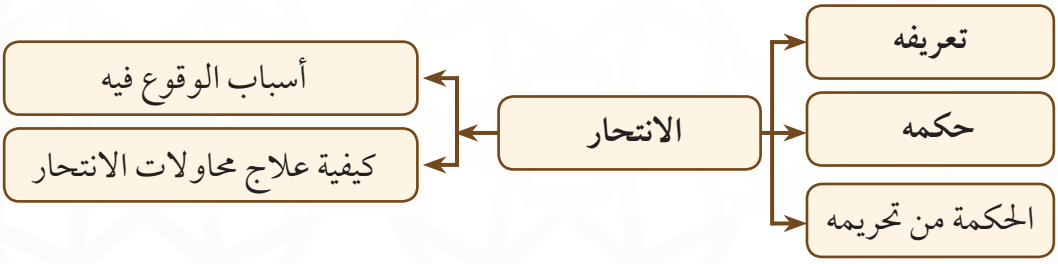

تناولنا في الدرس السابق حكمَ قتلِ الإنسان لغيره، فما حكمُ قتل الإنسان لنفسه؟ وهل نفس الإنسان ملكٌ له يحقُّ له أن يتصرفَ فيها كيف شاء؟

أولاً: تعريف الانتحار:

الانتحار هو: قتلُ الإنسان نفسه؛ كأن يشرب الإنسان سُمًّا، أو يلقي نفسَه في نار ليحترق، أو في ماء ليغرق، أو من مكان مرتفع، أو يترك الطعامَ والشرابَ حتى يموت.

ثانيًا: حكم الانتحار:

قتلُ الإنسان نفسَه حرامٌ، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، والدليل على ذلك:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام].
- وقال تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء].

تَحَسَّى: شَرِبَ.
يَجَأ: يَطْعَن.

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

ثالثًا: الحكمة من تحريم الانتحار:

١ أنَّ نفْس الإنسان ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لخالقها وموجدها؛ وهو الله تعالى، وهي أمانةٌ عند الإنسان؛ ولهذا لا يجوزُ للإنسان أن يقتلَ نفسه، أو يعرضها للهلاك في غير مصلحة شرعية -كالجهاد-؛ لما فيه مِنَ التعدي على الأمانةِ التي ائتمن عليها.

٢ أن الانتحارَ دليلٌ على عدم الرضا بقضاء الله وقدره.

رابعًا: أسباب الوقوعِ في الانْتحارِ:

أسبابُ الانتحار كثيرة ومتنوعة، تختلفُ باختلاف الأفراد والبيئات والظروف التي يعيشُ فيها الفرْد، ومن أهمِّ الأسباب التي تدفع إلى الانتحار أو محاولة الانتحار:

١- ضعف الوازع الديني عند الإنسان، وعدم إدراكِ خطورة الانتحار، وما يترتبُ عليه من حرمان النفسِ من حقِّها في الحياة، والتعرض للوعيد الشديد، والعقاب الأليم في الآخرةِ.

٢- الظن الخطأ أن الانتحارَ يضع حدًّا لما يعيشه أو يُعانيه الإنسان من مشكلاتٍ أو ضغوطٍ أو ظروف سيئة.

٣- الجهل، وعدم الصبر، والاستسلام لليأس والقنوط.

٤- المشكلات الأُسريَّة التي تُعاني منها المجتمعات.

٥- الإخفاق في الحصول على إنجازات أكبر في الدراسة أو الوظيفة أو غيرهما.

٦- تعاطي المخدرات والمسكرات.

٧- تزايُد الضغوط الاقتصاديَّة والبطالة وتراكم الدُّيون.

خامسًا: كيفية علاج محاولات الانتحار:

- العودةُ الصادقةُ إلى الله تعالى، والالتزامُ بما أمر الله به.
- زيادةُ التوعية بخطورة جريمة الانتحار، وما يترتب عليها من آثار سيئة على الفرد والمجتمع.
- معرفةُ الأسبابِ التي قد تدفعُ إلى الانتحارِ، والعمل على حلِّها.

الأنشطة

نشاط ١

- اذكرْ ثلاث حالاتٍ من حالاتِ الانتحارِ التي سمعت بها في مجتمعِك، مع ذكر الأسبابِ التي أدَّتْ لهذا الفعلِ، وكيفية علاج هذه الأسبابِ.

نشاط ٢

- تحت إشرافِ معلمك، ميِّز بين ما يعتبر انتحارًا وما لا يعتبر فيما يلي، مع التعليل:

المثال	ما يُعتبر انتحارًا	ما لا يُعتبر انتحارًا	التعليل
لم يجد طعامًا إلا الميتة، فامتنع عن الأكل منها.			
امتنعَ عن العلاج فمات.			
وقعَ حريق في السفينةِ فرمَى نفسه في البحرِ فغرق.			
قال لغيره: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله.			

نشاط ٣

- أشارَتْ بعض الدراساتِ في أوروبا إلى ازديادِ حوادث الانتحارِ زيادةً كبيرةً، في حين أنَّ المسلمين لا يعرفُون هذا الانتحار المنتشرَ في بلاد الغرب، وأنَّ المسلمين لا يعيشُون الاضطرابات المتعددةَ التي وقعَ فيها أبناءُ الغربِ.

بمشاركة زملائك: اربطْ بين انعدام الوازع الديني وازدياد هذه الحوادثِ، وكيف يكون الدينُ مانعًا من الانتحارِ؟

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، يدل على تحريم قتل:

١- النفس دُون الغير.

٢- الغير دُون النفس.

٣- النفس والغير.

ب من أكثرِ أسبابِ الوقوع في الانتحارِ:

١- عدمُ الرضا بالقضاء والقدر.

٢- الرفاهيةُ وكثرة الأموال.

٣- الخلافاتُ بين الأصدقاء.

ج الانتحارُ بسببِ المشكلات الأسريةِ:

١- مباح.

٢- مكروه.

٣- حرام.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ تعاطي المخدراتِ من أسبابِ الانتحارِ. (.....)

الصواب: .....

ب نَفس الإنسانِ ملْك صاحبِها يتصرفُ فيها كيفما شاء. (.....)

الصواب: .....

ج) الالتزام بأوامرِ الله تعالى وطاعته من طرقِ علاجِ الانتحارِ. (.....)

الصواب: .....

د) تتفق أسباب الانتحار في البيئات والظروف المختلفة. (.....)

الصواب: .....

س٣ ما المرادُ بالانتحار؟ مع ذكْر أمثلة عليه.

س٤ أجبْ عما يلي:

أ) ما الحكمةُ من تحريمِ الانتحارِ؟

ب) استدلَّ من الدرسِ على تحريم الانتحارِ.

ج) اذكرْ ثلاثة من طرقِ علاجِ الانتحارِ؟

الجناية على ما دون النفس

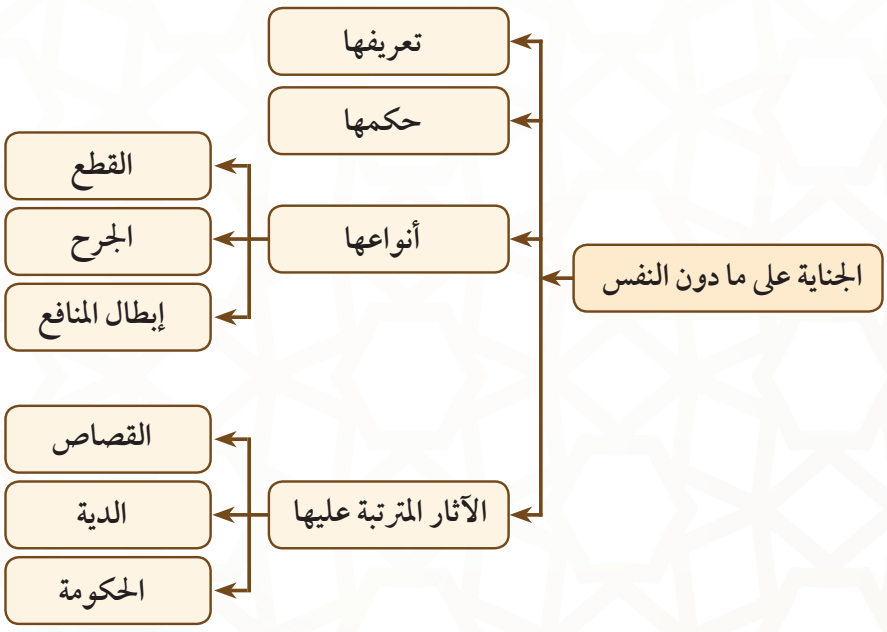

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

حاولْ أن تستنتجَ وجهَ الدلالةِ من الآية الكريمة.

أولاً: تعريف الجناية على ما دون النفس:

الجنايةُ على ما دون النَّفس هي: إتلافُ عضْو إنسانٍ، أو جزء متصل بجسمه، أو معنى قائم به.

فتشمل كل فعل وقعَ على أعضاء الإنسان أو أطرافه، سواء كان بالقطع -كقطع يدٍ أو رِجلٍ-، أم بالجرح -كشجِّه في وجهه أو رأسه-، أم بالكسر -ككسر عظم-، أم بإزالة المنافع -كالسمع والبصر والعقل-.

ثانيًا: حكم الجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس عمدًا عدوانًا حرام، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(١). وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(٢).

ثالثًا: أنواع الجناية على ما دون النفس:

أ) **أنْ تكونَ الجنايةُ بالقطعِ والإبانة**: كأنْ يقطع الجاني يدَ المجني عليه، أو رجله، أو أذنه.

ب) **أنْ تكونَ الجناية بالجرح**، والجراح عشرة:

١- **الدَّامِيَةُ**: ما خدشت الجلد حتى رشح منه الدمُ من غير أن ينشقَ الجلدُ، وتسمى دامعة.

٢- **الْخَارِصَةُ**: ما شقَّتِ الجلدَ، ووصلت إلى اللحم.

٣- **السِّمْحَاقُ**: ما كشطت الجلدَ عن اللحم، وأزالتْهُ عن محله.

٤- **الْبَاضِعَةُ**: ما شقَّتِ اللحم بعد الجلد.

٥- **الْمُتَلاحِمَةُ**: ما شقَّتِ اللحم، وغاصَت فيه في عدة مواضع منه، ولم تقرب من العظم.

٦- **الْمُلْطَاةُ**: ما قرَّبَت للعظم، ولم تصلْ إليه، وبقي بينها وبين العظم ستر رقيق.

٧- **الْمُنَقِّلَةُ**: ما كسَرَت العظمَ، فيحتاج الطبيبُ إلى إخراج بعْض عظامها لأجل المداواة، والتئام الجرح.

٨- **الْمُوضِحَةُ**: ما أوضَحَت عظمَ الرأس أو الجبهة أو الخدين، أي: أظهرته وبينته.

٩- **الأمَّةَ**: ما وصلتْ إلى أمِّ الدماغ، وأم الدِّماغ: جلدة رقيقة ساترة للمخِّ متى انكشفت عنه مات، ويقال لها: المأمومة.

١٠- **الدَّامِغَةُ**: ما خرَقَتِ الجلدةَ الرقيقةَ الساترةَ للمخ، ولو بقدر مغرز إبرة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

ج **إبطال المنافع بلا شقٍّ ولا إبانة:** قد يترتب على الاعتداء بالضرب أو الجرح زوال منفعة العضو مع بقائه قائمًا، كمَن يلطم شخصًا على وجهه، أو يجرحه في رأسه؛ فينشأ عن ذلك ذهابُ البصر أو السمع أو العقل، مع بقاء العضو سليمًا.

رابعًا: آثار الجناية على ما دون النفس:

الآثار المترتبة على الجنايةِ على ما دون النفس:

أ **القصاصُ:** لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]. وعن أَنَس بن مالك ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»[1].

الثَّنِيَّةُ: مُقدَّمُ الأَسْنَان.
الأَرْش: الدِّيَة.

ويكون القصاصُ إذا كانتِ الجناية عمدًا، وأمكنَ استيفاء القصاص بالمساحة، فيُقاس الجرح طولاً وعرضًا وعمقًا، فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني عليه، وهي جل عضو الجاني أو كله.

ب **الدية:** إذا كانت الجنايةُ خطأ، أو كانت عمدًا وتصالح الجاني والمجني عليه على الدية، أو تعذر استيفاء القصاص وَجَبَتِ الدية المقدرة شرعًا، فإن كانت الجناية عمدًا، أو مقدار الدية أقل من ثلث دية النفس كانت الديةُ في مال الجاني، وإن كانت الجناية خطأ، ومقدار الدية أكثر من ثلث النفس فعَلَى العاقِلَةِ.

ج **الحكومة:** وهي الواجبُ الذي يقدره عَدْل في جنايةٍ ليس فيها مقدار معين من المال، إذا كانت الجنايةُ على ما دون النفسِ خطأ، وليس فيها دية مقدرة، أو عمدًا لا قصاص فيها، وليس فيها دية مقدرة شرعًا؛ ككسر عظم الصدر، وهشم الفخذ، وجبت فيها حكومة عدل بعد اندمال الجرح.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٠).

الأنشطة

نشاط ١

- اقرأْ، ثم اشرحْ:

قال رسولُ الله ﷺ: «فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ [١] الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[٢].

اقرأ الحديث السابق، وبمشاركة زملائك أجب عما يلي:

(أ) بيِّنْ مقدار الدِّية الواجبة في النفْسِ.

(ب) ميِّزْ بين أنواعِ الجنايةِ على ما دونَ النفس الواردة في الحديثِ.

(ج) ميِّزْ بين أنواع الجراحِ الواردة في الحديث، مع بيانِ مقدارِ دِيَتِهَا.

نشاط ٢

- ابحثْ في كتب الفقه المالكيِّ عن حُكمِ ما يلي:

المسألة	الحكم
قطعَ من له خمسُ أصابع يدَ مَن له أربع أصابع.	
قطعت امرأةٌ يدَ رجل.	
قطع مسلم رِجْل ذمي.	
قطع رَجُل مقطوع اليد اليمنى يدًا يمنى لرجل آخر.	
فقأ شاب عين رَجُل كبير.	

(١) أُوعِبَ جَدعهُ: قُطِعَ جَميعه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٨٢١٣): وجَادَّةٌ أخذ بها الأئمة، واحتجوا بها، واعتمدوها في باب الدِّيات.

نشاط ٣

● قال الله تعالى: ﴿... فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة].

اقرأ الآية السابقة، واستخرج منها:

أ وجه الدلالة.

ب ما فائدة الأمر بالتقوَى في الآية؟

ج كيف تربطُ بين القصاص وتحقق التقوى أو عدمه؟

نشاط ٤

● كل عضوٍ من أعضاء الإنسان هو نعمةٌ من الله تعالى، ولكن قد يكون هذا العضو نقمة على صاحبه، بيِّنْ متَى تكون الأعضاء نعمة؟ ومتى تكون نقمة؟

التقويم

س١ اكتبِ المصطلحَ العلميَّ لكل مما يلي:

أ إتلاف عضو إنسان، أو جزء متصل بجسمه، أو معنى قائم به. (.....)

ب ما خدشت الجلد حتى رشحَ منه الدمُ من غيرِ أن ينشق الجلد. (.....)

ج ما كشطت الجلدَ عن اللحم، وأزالته عن محله. (.....)

د ما قربت للعظم، ولم تصل إليه، وبقي بينها وبين العظم ستر رقيق. (.....)

هـ ما أوضحت عظم الرأس، أو الجبهة، أو الخدين. (.....)

س٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ ما خرقت الجلدة الرقيقة الساترة للمخ، هي:

١- الدَّامِغَةُ. ٢- الموضحةُ. ٣- المتلاحمةُ.

ب) ما وصلت إلى أمِّ الدماغ، هي:

١- الخارصةُ. ٢- الباضعةُ. ٣- الآمَّةُ.

ج) ما شقت اللحمَ، وغاصَتْ فيه في عدةِ مواضعَ منه:

١- الدامغة. ٢- المُتَلاحِمَةُ. ٣- السمحاق.

د) إذا كانَ مقدارُ الدية أقلَّ من ثلث دية النفسِ؛ فإنها تَجبُ في مال:

١- الجانِي. ٢- العاقلة. ٣- الجاني والعَاقلة.

س٣ ميِّزْ بين أنواعِ الجناية على ما دونَ النفس فيما يلي:

المثال	نوع الجناية على ما دون النفس
ضرب رجل رجلاً آخر على ذراعه فكسره.	
ضرب رجل امرأةً على وجهها فأصَمَّها.	
ضرب رجل رجلاً آخر بسيف فقطع يده.	
ضرب رجل شابًّا على وجهه فشقه.	

س٤ أجب عما يلي:

أ) استدل بنصٍّ شرعيٍّ على حكم الجناية على ما دون النفس.

ب) متى يجب القصاصُ؟ ومتى تجبُ الدية في الجناية على ما دون النفس؟

ج) ما آثار الجناية على ما دون النفسِ؟

ماذا تعلَّمْت من هذِهِ الوحدَةِ؟

تعلمْت من هذِهِ الوحدَةِ أنَّ:

١- الإسلامَ حرَّمَ الاعتداء على النفس بأيِّ شكل من أشكال الاعتداء.

٢- الجنايةَ: إتلافُ نفس إنسان معصوم، أو عضوه، أو جرحه، أو جنينه، أو إزالة منفعة؛ كالعقل والسمع، عمدًا أو خطأ، بتحقيق أو تهمة.

٣- قتلَ النفس بغير حق حرامٌ، ومِن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.

٤- المؤمنَ لا يزال في سعةٍ من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا.

٥- القتلَ العمد له صور كثيرة؛ منها ما يكون بالمباشرة أو بالتسبب.

٦- القتلَ العمد يترتب عليه القصاصُ أو الديةُ، والحرمانُ من الميراث.

٧- الديةَ مالٌ يجب بقتل آدمي حر عوضًا عن دمه.

٨- القاتلَ عمدًا عدوانًا لا يرث من المقتول شيئًا.

٩- كفارةَ القتل واجبة على الجاني في القتل الخطأ، مندوبة في العمد.

١٠- قتلَ الإنسان نفسه حرام، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى.

١١- نفسَ الإنسان ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله تعالى.

١٢- القتلَ الخطأ: ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما.

١٣- القتلَ الخطأ يترتب عليه الدية على العاقلة، والكفارة في مال الجاني.

١٤- قاتلَ الخطأ يرث من المال الذي تركه المقتول، ولا يرث من الدية.

١٥- الجنايةَ على أطراف الإنسان وأعضائه عمدًا عدوانًا حرام شرعًا.

١٦- الجنايةَ على ما دون النفس يترتب عليها القصاص، أو الدية، أو الحكومة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [البقرة].

مُقدِّمةُ الوحدةِ

خلقَ الله تعالى الإنسان بيده، ونفخَ فيه من روحه، وأسجدَ له ملائكته، وكرَّمه على سائر خلقه، واستخلفه في الأرض، وحرَّمَ الاعتداء على نفسه بالقتل أو الجرح، وشرعَ في ذلك القصاص؛ بأن يُفعَل بالجاني مثل ما فعل، فتتحقق المساواة بين الجريمة والعقوبة؛ بحيث تكون العقوبةُ مساويةً للجريمةِ المرتكبةِ؛ حفظًا للنفوس، ومكافحة للجريمة، وصيانة للمجتمع من الفساد والمعاصي.

الأهدافُ العامةُ للوحدَةِ

١- التعريفُ بالقصاص، وحكمه، وحكمة مشروعيته، وموجباته.

٢- بيانُ حكم القصاص في النفس، وشروط وجوب استيفائه، وأحكامه.

٣- توضيحُ حكم القصاص فيما دون النفس، وأحكامه.

٤- بيانُ حكم القصاص من الجماعة للواحد، وشروطه، والعكس.

٥- التفريقُ بين القصاص في النفس، والقصاص فيما دون النفس.

٦- استشعارُ أثر القصاص في حفظ النفوس، وأمن المجتمع.

٧- تجنبُ الاعتداء في القصاص.

٨- الردُّ على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول القصاص.

موضوعات الوحدةِ

- تعريف القصاص وحكمه
- الاستيفاء والعفو
- القصاص في النفس
- القصاص فيما دون النفس
- القصاص من الجماعة للواحد

تعريف القصاص وحكمه

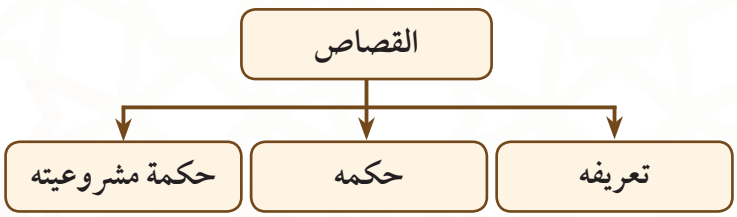

تشاجر شابان، فقَتَل أحدهما الآخر، وعندما قُدِّم القاتل للمحاكمة عرض القاضي على والد القتيل أحد أمرين:

.....، .....

فما الأمران؟

.....

أحسنت، والآن اقرأ الدرس التالي؛ لتتعرف المزيدَ من الأحكامِ حول هذا الأمر.

أولاً: تعريف القصاص:

القصاص لغةً: مأخوذ من قصِّ الأثر إذا تبعَهُ؛ لأن المقتصَّ يتبعُ الجاني، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع.

واصطلاحًا هو: أَنْ يُفْعَلَ بِالْفَاعِلِ مِثْلُ مَا فَعَلَ.

ثانيًا: حكم القصاص:

للمجني عليه أو وليه في الجناية على النفس، أو على ما دون النفس: أنْ يطلبَ من ولِيِّ الأمر القصاصَ، ويجب على ولِيِّ الأمرِ إذا طلب منه المجني عليه أو وليه القصاصَ من الجاني أن يقتصَّ منه إذا استوفيتْ شروط القصاص، والدليل على ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ... ﴿١٧٨﴾

[البقرة]. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»[1].

أي: إن أولياء القتيل بالخيار في أخذ الدية أو القصاص.

ثالثًا: حكمة مشروعية القصاص:

شَرَعَ الله تعالَى القصاص لحِكمٍ كثيرة؛ منها:

١ **حفظ النفوس التي أجمعت الشرائعُ على حفظها**؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل نفسًا يقتل بها كفَّ عن القتل، فيحفظ الحياةَ على نفسه، وعلى من أراد قتله، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة].

٢ **زجرُ الجاني، ومكافحةُ الجريمة والرذيلة**، وصيانةُ المجتمع من الفساد والمعاصي، ورفعُ الفساد من الأرض.

٣ **تطهيرُ القاتل من إثم القتل**؛ لأن الحدود كفارات لأصحابها، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ-: «بَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[2].

٤ **القضاء على عادات الجاهلية من الثأر والانتقام**، والتي يقتلُ فيها أهل المجني عليه غير القاتل.

٥ **شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه**، ولا يشفي غيظهم سجنُ الجاني مهما طال ذلك، فلا يعقل أنْ يفقدَ والدٌ ولدَهُ، ويرى قاتله يروحُ ويغدُو بين الناس وقد حُرِم هو من رُؤية ولده.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

الأنشطة

نشاط ١

- طلب منك معلمك أن تقولَ كلمةً في طابور الصباح تبيِّنُ فيها أثر القصاص في حفظ النفوس وأمن المجتمع، فماذا تقولُ فيما لا يزيد عن سبعة أسطر؟

نشاط ٢

- ابحث في كتبْ الفقه المالكيِّ عن حُكمِ ما يلي:

المسألة	الحكم
القصاص من السكرانِ.	
القصاص من الصبيِّ.	
القصاص بين الحرِّ والعبدِ.	
القصاص بين الفاسقِ والعدلِ.	

نشاط ٣

- تقول العرب: القتل أنفَى للقتلِ.

بيِّن ما يدلُّ عليه هذا القول.

نشاط ٤

- يدَّعي البعض في بلاد الغرب أن في القصاص وحشيةً وانتهاكًا لآدمية البشر.

أ) كيف يمكن الردُّ على هذه الشبهة؟

ب ما دورُك أنت وزملائك في إظهار عظمةِ الإسلامِ في القصاص؟

ج ماذا يحدثُ لو لم يشرع الله تعالى القصاص؟

التقويم

س١ ضع علامةَ (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ يقتصُّ المجني عليه من الجاني دونَ رفعِ الأمر إلى الحاكم. (.....)

الصواب: .....

ب مِن حِكمِ مشروعيَّة القصاصِ حمايةُ المجتمعِ من الفساد. (.....)

الصواب: .....

ج القصاصُ يطهِّرُ القاتلَ من الإثم. (.....)

الصواب: .....

د القصاصُ في العصر الحاضر انتهاكٌ لحقوقِ الإنسان. (.....)

الصواب: .....

هـ في القصاصِ القضاءُ على عادة الثأرِ والانتقام. (.....)

الصواب: .....

س٢ أجب عما يلي:

أ ما المرادُ بالقصاص؟

ب استدلَّ بنصٍّ شرعيٍّ على حكم القصاص.

س٣ كيفَ يكون في القصاصِ حياة للناسِ؟

الاستيفاء والعفو

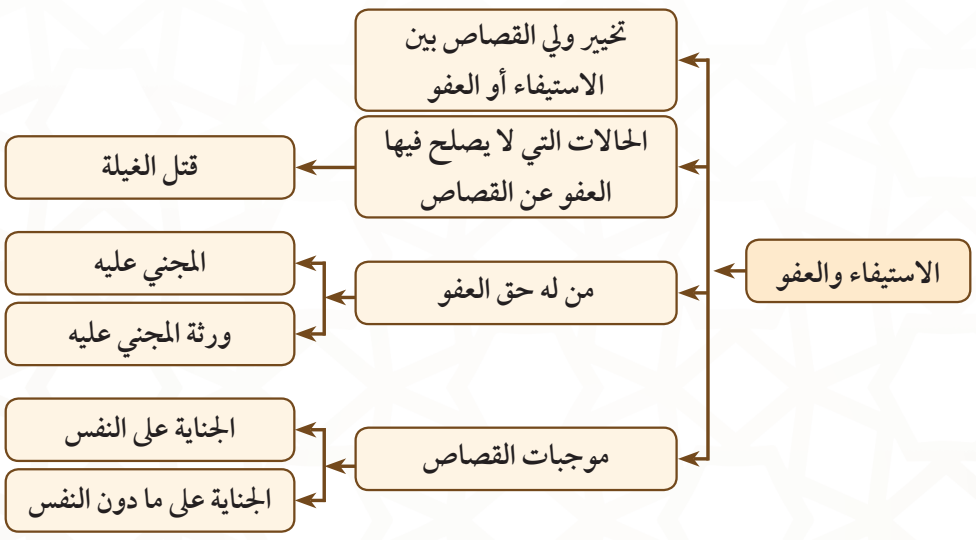

قال الله تعالى: ﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ... ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة].

استنتجْ من الآية ما تدلُّ عليه، وقم بالربط بينها وبين الدرس.

أولاً: تخييرولي القصاص بين الاستيفاء أو العفو:

إذا قتل شخص غيرَهُ، أو جرحه، أو قطع منه عضوًا، أو أزال منفعة أحد أعضائه، وثبتت الجناية، وكان موجب الجناية القصاص من الجاني، كان للمجني عليه أو لوليه الخيارُ بين استيفاء القصاصِ منَ الجاني أو العفو؛ لأنه حقّ لهم، فيسقط بعفوهم، والعفو أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ... ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[1]. أي: رغَّبَ في العفوِ وحثَّ عليه.

ثانيًا: الحالاتُ التي لا يصلحُ فيها العفوُ عن القصاص:

يجوز العفوُ عن القصاص في القتل العمدِ، إلا في قتل الْغِيلَةِ؛ وهو قتل الرجل خُفية لأخذ ماله؛ كأن يخدع شخص رجلاً أو صبيًّا حتى يدخله موضعًا خفية، فيقتله، ويأخذ ما معه من مالٍ؛ لأنه في معنَى الحرابة، والمحارب إذا قتل وَجَب قتله، ولا يجوز العفوُ عن القصاصِ لولي القصاصِ، ولا للسلطانِ، ولا للمقتولِ، ولو كان المقتولُ كافرًا والقاتلُ مسلمًا؛ لأن قتلَ الجاني في هذه الحالة لدفع الفساد في الأرض، فالقتل هنا حقٌّ لله تعالى لا للآدمي، وعلى هذا يقتل حدًّا لا قصاصًا.

ثالثًا: مَن له حق العفو عن القصاص:

- للمجنِي عليه العفو عن القصاص، ولو كان صغيرًا، أو أنثى، أو سفيهًا، وإذا كانت الجناية قتل عمد صحَّ عفوه إذا وقع العفو منه بعد إنفاذ مقاتله، وقبل زهوق روحه؛ لأنه صاحب الحق.
- إذا مات المجني عليه من غير عفو انتقلَ الحقُّ في العفو عن القصاص لورثة المجني عليه، فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»[2]. أي: الدية.

فإذا عفا بعض الورثة سقط القصاص، إن كان العافي مساويًا لمن بقي في الدرجة؛ كابنين، أو أعلى منه؛ كعفو الابن مع الأخ، فإن كان أنزل درجة لم يسقط القصاص بعفوه؛ كعفو الأخ مع الابن، فإن كان العالي في الدرجة أنثى -كالبنات مع الأب- فلا عفو إلا باجتماع الجميع، ويُشتَرَط في العافي البلوغُ والعقلُ.

رابعًا: موجبات القصاص:

يجب القصاصُ بأحد أمرين:

١ **الجناية على النفْس.**

٢ **الجناية على ما دونَ النفْس.**

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٧٧): إسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الأنشطة

نشاط ١

- أيهما أفضل: أخذُ الدية مع العفو أو العفو بدون دية؟ ولماذا؟

نشاط ٢

- ابحثْ في مصادر المعرفة المختلفة عن:

أ) الحكم فيما لو مات الجانِي.

ب) الحكم فيما لو قالَ المقتول لقاتله: إن قتلتني أبرأتك.

نشاط ٣

- اكتب بحثًا من سبعة أسطر عن العفو وأثره، وفائدته للفردِ والمجتمعِ.

نشاط ٤

- قارِنْ بين الصلح والعفو من حيث أوجه الاتفاقِ والاختلافِ في الجدول الآتي:

أوجه الاتفاق	أوجه الاختلاف	
	الصلح	العفو

التقويم

س١ اختر الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

أ يجوز العفو عن القصاصِ في القتلِ:

١- الخطأ. ٢- العمد. ٣- شبه العمد.

ب يُشترط في ورثةِ المجني عليه للعفو عن القصاص:

١- الذكورةُ. ٢- الإسلامُ. ٣- البلوغُ.

ج إذا كان ورثةُ المجني عليه بنتًا وأبًا؛ فإن القصاص يسقط بعفو:

١- البنتِ. ٢- الأبِ. ٣- البنتِ والأبِ.

س٢ أجب عما يلي:

أ ما موجبات القصاص؟

ب متى لا يصلحُ العفوُ عن القصاص؟

س٣ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ لوليِّ المجني عليه القصاصُ أو العفوُ إذا كان موجب الجنايةِ القصاص. (.....)

ب استيفاء القصاص من الجاني أفضلُ من العفو. (.....)

ج يقتل المسلم حدًّا إذا قتل كافرًا غيلة. (.....)

د للسلطان العفوُ عن القصاص في قتل الغيلة. (.....)

س٤ اذكرْ مَن له حق العفو عن القصاصِ، مع ذكر الدَّليل.

القصاص في النفس

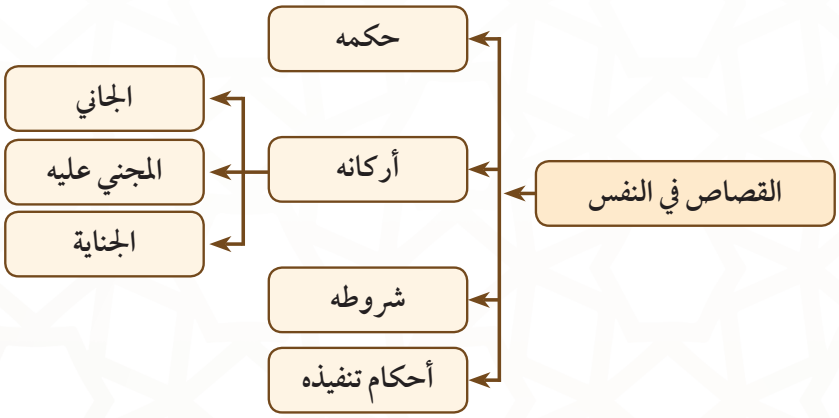

لك جاران أحدهما مسلمٌ، والآخر غير مسلم، فقام ابنُ غيرِ المسلم بقتل ابن المسلم، فاقتصَّ منه، وبعد مدةٍ من الزمن قام المسلمُ بقتل غير المسلم فلم يقتصَّ منه، فما الفرقُ بين الحالتين؟

للتعرف على الفرقِ بين الحالتين وغيرها من الحالات، وأحكامها الشرعية، وأدلتها، وحكمة التشريع فيها اقرأ هذا الدرس بعناية.

أولاً: حكم القصاص في النفس:

يباح لمستحق القصاص أن يطلبَ من ولي الأمر استيفاء القصاص، ويجب على ولِيِّ الأمر إجابة طلبه باستيفاء القصاص إذا استوفيت شروط القصاص؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ... ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة]. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»(١). وعن أَنَس بن مالك ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»(٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٩٠٣).

ثانيًا: أركان القصاص:

يجب القصاص في النفسِ إذا كانت الجنايةُ على النفس عمدًا عدوانًا، وتوفرت أركان القصاص الثلاثة التالية:

أ- الجاني، ويُشترط فيه:

١ أن يكون بالغًا عاقلاً؛ فلا يقتصُّ من الصبي والمجنون؛ لأن عمدهما وخطأهما سواء، ولا يشترط في الجاني الاختيار، فيقتل المُكْرِهُ على القتل لتسببه في القتل، والمُكْرَه لمباشرته القتل.

٢ أن يكون معصومَ الدم بالإسلامِ أو الأمان أو دفع الجزية، فالحربي لا يقتل قصاصًا؛ لأنه مهدر الدم، ولعدم التزامه أحكام الإسلام؛ ولذا لو أسلم أو دخل عندنا بأمان لم يقتل، ويقتص من الذميِّ لالتزامه أحكام الإسلام.

٣ أن يكونَ مكافئًا للمجني عليه في الحريةِ والإسلامِ؛ بأنْ يكونَ مساويًا له فيهما أو أنقص، فإنْ كان الجاني زائدًا حينَ الجناية في الحرية والإسلام فلا قصاصَ، فلا يُقتل مسلم بكافرٍ، ولا حر بعبد، إلا في قتل الغِيلة، فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة.

ب- المجني عليه، ويشترط فيه:

١ أن يكونَ معصومَ الدمِ من وقت الضرب إلى وقت الموت.

٢ أن يكونَ مكافئًا للجانِي، أو يزيد عليه في الحريةِ والإسلامِ، لا أنقص منه.

ج- لجناية، ويشترط فيها:

أن تكونَ عمدًا عدوانًا، والعدوان تجاوز الحد والحق، فمَن قتل غيره بحق، أو قصاصًا، أو دفاعًا عن النفس، أو عن المال -كقتل السارق والغاصب-، أو تأديبًا -كالوالد يضرب ابنه للتأديب فيموت- فلا قصاصَ لعدمِ الاعتداء.

ثالثًا: شروط جواز استيفاء القصاص في النفس:

١ أن يكون مستحقُّ المطالبة بالقصاص بالغًا عاقلاً، ولا ينتظر بلوغ الصغير، ولا إفاقة المجنون.

٢ اتفاق جميع أولياء الدمِ على المطالبة باستيفاء القصاص، فلو عفا مَن له حق العفو عن القصاص سقط.

٣ عدم التعدِّي إلى غير القاتل في استيفاء القصاص، فتؤخر المرأة الحامل في القصاص منها حتى تضعَ حملَها؛ لئلا تؤخذ نَفْسان في نفس، وتؤخر بعد الوضع حتى يوجد مَن يرضع الطفل؛ لئلا يؤدي لهلاكه، فيلزم أخذ نفسين في نفس.

رابعًا: أحكام تنفيذ القصاص في النفس:

إذا طلب وليُّ الدمِ من الإمام القصاص من الجاني، وحكم به الإمام؛ فإنه يراعى ما يلي:

- **لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام**، فإن قتله بغير إذن الإمام أُدِّب لتعديه على سلطة الإمام.

- **يقتصُّ من القاتل بمثل الطريقة والآلة التي قَتل بها**؛ فإن قَتل بحجر قُتل به، أو خنقه خُنق، أو أغرقه أُغرق، أو بعصا قُتل بعصا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ... ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل]. ولأنَّ أصلَ القصاص التسويةُ، إلا أن يقتله بمحرم -كالسحر والخمر- فيقتل بالسيفِ.

- **استيفاء القصاص من الجاني لعاصب المقتول الذكر لا لغيره**، فلا يجوز للحاكمِ القتل بمجرد ثبوت القتل على الجاني، ولو عاينه، أو شهدت بين يديه بيِّنَة، بل يحبس الجاني حتى يحضر العاصب القصاص.

الأنشطة

نشاط ١

- يُشترط في إقامةِ القصاص حضور ولي المجني عليه، فما الحكمةُ من حضوره في أثناء القصاص؟

نشاط ٢

- الأصل في القصاصِ أن يكون بمثل الطريقةِ التي قتلَ بها الجاني والآلة التي قَتل بها، وقد ظهر في العصر الحديث وسائل أخرى للقصاص، بمشاركة زملائك:

أ) ابحث عن ثلاث وسائلَ من وسائلِ القصاصِ في العصر الحديث.

ب) ما الغرضُ من استخدامِ هذه الوسائل؟

ج) ما رأيُك في استخدامِ هذه الوسائلِ؟

د) ما رَأْي زملائك؟

هـ) إذا اتفقْتُم؛ فاكتبْ ما اتفقْتُم عليه.

و) إذا اختلَفْتم فناقشْ زملاءَك فيما اختلفتم فيه.

ز) اعرضْ ما توصلتم إليه على المعلمِ للتقييمِ والإفادة.

نشاط ٣

- ابحثْ في كتبِ الفقهِ المالكيِّ عن حُكم المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
تركَ المجني عليه ورثةً صغارًا.	
اجتماع صغارٍ وكبارٍ في ورثة المجني عليه.	
ثبوت القصاصِ لأحدِ الزوجين.	
قتل في أثناء السُّكْر.	

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) استجابةُ ولي الأمر لمستحقِّ القصاص إذا طلبه:

١- واجب. ٢- مندوب.

٣- جائز.

ب) طلبُ استيفاء القصاص:

١- واجب. ٢- مندوب.

٣- مباح.

ج) يجب القصاصُ في النفس إذا كانت الجناية على النفس:

١- عمدًا عدوانًا. ٢- شبهَ عمد.

٣- خطأ.

د) يشترط في الجاني لاستيفاء القصاص:

١- عدم الإكراه. ٢- العقل.

٣- الذكورة.

هـ) يُقتل المسلم بالكافر في قتل:

١- العمد العدوان. ٢- شبه العمد.

٣- الغيلة.

و) إذا كان القتلُ بالسحر؛ فإن القصاص يكون بـ:

١- السحر. ٢- السيف.

٣- الخنق.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) للحاكمِ القصاصُ من الجاني بمجرد ثبوت القتل عليه. (.....)

الصواب: .....

ب) يؤدَّبُ ولِي المجني عليه إذا اقتصَّ من الجاني دون إذن الإمام. (.....)

الصواب: .....

ج) لولِيِّ الدمِ طلب القصاص بأشدَّ مما له. (.....)

الصواب: .....

د) يجوزُ دفع القاتل إلى ولِي المقتول ليقتله. (.....)

الصواب: .....

س٣ ما شروطُ جواز استيفاء القصاص من النفس؟

س٤ أجب عما يلي:

أ) بِمَ تتحقق العصمةُ في الجاني؟

ب) ما شروط اسيتفاء القصاصِ في كلٍّ من: الجناية، والمجني عليه؟

ج) استدلَّ بنصٍّ شرعيٍّ على حكم القصاص في النفس.

القصاص فيما دون النفس

ما الحكمُ في إنسان اعتدى على غيره فقطع أحد أعضائه، أو أتلفه عمدًا؟

أولاً: حكم القصاص فيما دون النفس:

القصاص فيما دون النفس واجب بشروطه، كما في القصاص في النفس، والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

وعن أَنس بن مالك ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[1].

الثَّنِيَّةُ: مُقدَّم الأَسْنَان.
الأَرْش: الدِّيَة.

ثانيًا: حالة وجوب القصاص فيما دون النفس:

يكون القصاص فيما دون النفس واجبًا إذا كانت الجناية عمدًا عدوانًا، فإذا كانت الجناية خطأ تعيَّنت الدية.

(١) سبق تخريجه.

ثالثًا: ما تكونُ فيه الجناية فيما دون النفس:

الجناية فيما دون النفس تكون في:

١ قطعِ عضو من أعضاء الإنسان؛ كاليد، والرجل.

٢ شجِّ الإنسان أو جرحه، والشجاج هي: الجراحُ في الرأسِ والوجهِ خاصة.

٣ إذهابِ منفعة أحد أعضاء الإنسانِ؛ كالسمع، والبصر.

٤ كسرِ عظم من عظام الإنسان.

رابعًا: شروطُ القصاصِ فيما دون النفس:

١ **أن تكون الجناية عمدًا عدوانًا**، فلا يقتصّ من الصبيِّ والمجنونِ؛ لأن عمدهما خطأ.

٢ **أن تكون الجنايةُ منضبطةً**، فلا يقتص من اللطمة والضربة بالعصا والسوط؛ لعدم انضباطها، إلا أن تحدث جرحًا فيقتص منه.

٣ **المساواة بين الجاني والمجني عليه** في الدِّين والحريةِ وعصمةِ الدم.

٤ **المماثلة بين الجاني والمجني عليه في:**

- محل الجناية، ومحل القصاص، فلا تؤخذ يد برِجْل.
- قدر الجناية، فلا تؤخذ يد إلى المرفق بِيَدٍ إلى الكوع.
- صفة العضو، فلا يؤخذ يمين بيسار، ولا خِنصَر ببِنصَر.
- منفعة العضو، فلا تؤخذ يد شلاء بيَدٍ صحيحة، ولا العكس.

٥ **عدم الخوف من هلاكِ النفس عند استيفاء القصاص**، فالجراحات التي يغلب معها الموت سريعًا لا قصاصَ في عمدها؛ كالمأمومَة، والمنقِّلَة، وكسر الفخذ، وصلب الظهر ونحوه من كل ما يعظم فيه الخطر؛ لأن القصاصَ فيها قد يؤدِّي إلى هلاك النفس.

٦ **عدم التعدِّي في استيفاء القصاص**، فلا يُستوفى القصاصُ في الحرِّ الشديدِ أو البرد الشديد؛ حتى لا يهلكَ الجاني، ويؤخر استيفاء القصاصِ من الحامل والمرضع، إذا خِيفَ على الجنين أو الرضيع.

٧ **ألا يتولى المجني عليه القصاص من الجاني**؛ خشية تجاوزه بالزيادةِ، بل يقتص له مَن يعرف ذلك.

٨ **أن يكونَ القصاصُ بعد البُرءِ.**

٩ **أن يكونَ القصاص في الجراح بالمساحةِ**، فيقاس الجرح طولاً وعرضًا وعمقًا، فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني عليه، وهي معظم عضو الجاني أو كله.

أَسْمَاء الأَصَابِعِ الْخَمْسَة هي:
الْخِنصَرُ وَالبِنصَرُ والوُسْطَى والسَّبَّابَةُ وَالإِبْهَامُ، وذلك في كلِّ كفٍّ وقدَم.
المأمُومَة: هي التي تَصِلُ إِلَى جلدَةِ الدِّمَاغ، وَتُسَمَّى الآمَّة.
المنَقِّلَة: هي مَا تُوَضِّحُ وتُهَشِّمُ، وَتنقلُ عِظَامهَا.

الأنشطة

نشاط ١

- تنتشر ظاهرة التعدِّي على الآخرين بدون وجهِ حقٍّ في بلدان كثيرةٍ في العصر الحاضر.

من خلالِ ذلك، وبمشاركة زملائك بيِّن ما يلي:

أ الأسباب المؤدِّية إلى هذا التعدِّي.

ب حُرمة التعدِّي على الآخرين بدونِ وجهِ حقٍّ.

ج اقترحْ حلولاً لهذه الظاهرةِ.

د الدور الذي يمكنُ أن تقومَ به للحدِّ من هذه الظاهرة.

نشاط ٢

- قالَ رسول الله ﷺ: «لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ»[١].

بمشاركة زملائك، استنتجِ الحكمةَ من تأخير القصاص فيما دون النفسِ إلى ما بعد البرء.

نشاط ٣

- ابحث في كتب الفقه المالكيِّ عن أحكامِ المسائلِ الآتية:

أ كيفية استيفاء القصاصِ فيما دون النفس.

ب مَن يتولى القصاص فيما دون النفس، والحكمة من ذلك.

ج الطرق الحديثة التي استبدل بها القصاص فيما دون النفس في العصر الحاضر.

د أيهما أردع: استيفاء القصاص فيما دون النفْس، أم الطرق الحديثة؟

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٢٨)، وقال الزَّيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧٨): قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: إسْنَادُهُ صَالِحٌ.

التقويم

س١ اختر الإجابةَ المناسبة فيما يلي:

أ) يجبُ لاستيفاء القصاص المساواةُ بين الجاني والمجني عليه في:

١- الدينِ والحريةِ والذكورةِ. ٢- الدينِ والحريةِ وعصمةِ الدم.

٣- الدينِ والذكورةِ وعصمةِ الدم.

ب) يجب القصاص فيما دون النفسِ إذا كانت الجناية:

١- خطأً. ٢- عمدًا.

٣- شبهَ عمد.

ج) تتعينُ الدية فيما دون النفسِ إذا كانت الجناية:

١- خطأً. ٢- عمدًا.

٣- شبه عمد.

د) يجبُ لاستيفاء القصاص المماثلةُ بين الجاني والمجني عليه في:

١- محلِّ الجناية وقدرِها. ٢- آلةِ الجناية ومحلِّها.

٣- آلةِ الجناية وقدرِها.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يقتصُّ من الضرب باليدِ أو العصا أو السوطِ إذا أحدثت جرحًا. (.....)

الصواب: .....

ب) يقتصُّ من اليد اليمنَى باليدِ اليسرى. (.....)

الصواب: .....

ج) يكون القصاص في النفس بنفس الطريقة، بخلافِ ما دون النفس. (....)

الصواب: .....

د) يكون القصاصُ في الجراحِ بالمساحةِ. (....)

الصواب: .....

هـ) يجوز أن يتولَّى المجني عليه القصاص من الجاني. (....)

الصواب: .....

س٣ اذكرْ ما تكون فيه الجنايةُ فيما دون النفْس.

س٤ أجب عما يلي:

أ) عللْ لما يأتي:

١ ـ عدم استيفاء القصاص في الحرِّ أو البردِ الشديدين.

٢ ـ لا قصاصَ في الجراحات التي يغلبُ معها الموت سريعًا.

٣ ـ عدم استيفاء القصاص من الصبيِّ والمجنونِ.

ب) استدلَّ بنصٍّ شرعيٍّ على حكم القصاص فيما دون النفسِ.

القصاص من الجماعة للواحد

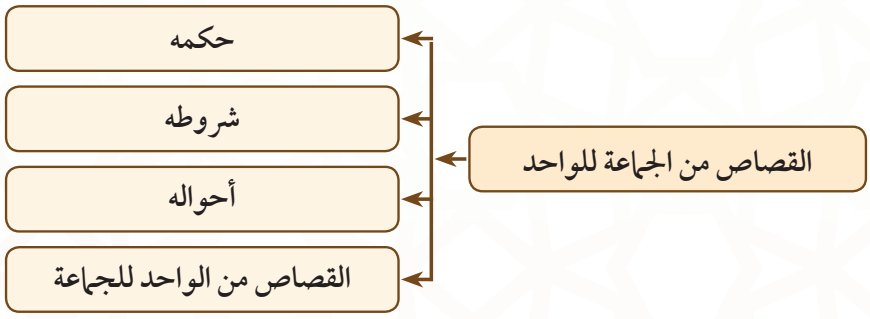

ما الحكمُ إذا اشترك اثنان فأكثرَ في قتلِ رجل واحد، أو قتل رجلٌ واحدٌ أكثرَ من شخص؟

إذا أردت -عزيزي الطالب- أن تعرفَ الحكمَ فاقرأ هذا الدرس.

أولاً: حُكم القصاص من الجماعة للواحد:

إذا اتفقَ جماعة وتعاقدوا على قتلِ شخص معصوم الدمِ فإن الجميعَ يقتلون بالشخص الذي تم الاتفاق على قتله، والدليل على ذلك:

عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ[1]. ولم يُعلم له مخالفٌ مِنَ الصحابةِ فكان إجماعًا.

قُتِلَ غِيلَة: هُوَ القَتْل سرًّا واعتِقَالاً.

ولأن القصاص لو سقطَ بالاشتراك لأدَّى إلى التسارع بالقتل به؛ فيؤدي إلى إسقاطِ حكمةِ الردع والزجر.

ثانيًا: شروط القصاصِ من الجماعة للواحد:

يشترطُ للقصاص من الجماعةِ للواحد أنْ:

١ يثبتَ القتل بالبينة أو الإقرار.

٢ يكونَ القتل عمدًا عدوانًا بأن يقصدوا قتله.

(١) ذكره البخاري تعليقًا، وقال ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣/ ٣٨٣): وَصَلَه الطحاوي والبيهقي.

٣ يجتمعُوا على قتله؛ بأن يحضروا بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتيج إليه لضرب، ولو لم يباشر القتل إلا واحد.

٤ يموتَ فورًا أو مغمورًا، والمغمور هو: المغمى عليه الذي لم يأكل، ولم يشرب، ولم يتكلم إلى أن مات.

٥ يكونَ الجناة ممن يقتص منهم، وليسوا صبيانًا ولا مجانين.

٦ تتكافأَ الدماء، أو يكون دم الجناة أدنى من دم المقتول، وليسوا أعلَى منه بحرية أو إسلام.

ثالثًا: أحوال القصاصِ من الجماعة للواحدِ:

- أن يتفق جماعة على قتل شخص، ويجتمعوا على ضربِهِ حتى يموت، فيقتلون به، ولو لم يضربوه بآلةٍ تقتل؛ كاليد، والسوط.

- المتسبب يقتلُ مع المباشِر؛ كمَن أمسك شخصًا فقتله آخر، وكمَن أكره شخصًا على قتل غيره فقتله، فيقتل المكرِه لتسببه، ويقتل المكرَه لمباشرته.

- إذا أمرَ الوالد أو المعلم صبيًّا بقتل إنسان فقتله، فالقصاص على الوالد أو المعلم، ولا قصاص على الصغير؛ لعدم تكليفه، وعلى عاقلة الصغير نصف الدية، فإن كان الولد أو المتعلم كبيرًا قتل وحده إن لم يُكره، وإن أُكره قُتِلا معًا.

- إذا اشتَرَكَ مكلف مع صبيٍّ في قتْل معصوم الدم فعلَى المكلف القصاص، وعلى عاقلة الصبيِّ نصف الدية إن اتفقوا على قتله.

رابعًا: القصاص من الواحد بقتل الجماعةِ:

إذا قتلَ واحدٌ جماعةً في حال واحدةٍ؛ بأن ألقى عليهم حائطًا، أو ألقاهم في نارٍ، أو أغرقهم في سفينة، أو قتلهم في أوقاتٍ مختلفة واحدًا بعد الآخر؛ قُتل بهم قصاصًا، ولا شيءَ لهم غير ذلك؛ لأنَّ القاتلَ إذا فات الاقتصاص منه بالموتِ لم يجبْ في مالِه دِية، ولأنَّ الجماعةَ إن كانوا كفؤًا للواحد إذا قتلوه؛ قُتِلُوا به، وَجَبَ أنْ يكونَ الواحدُ كفؤًا للجماعة؛ إذا قتلهم قتل بهم.

الأنشطة

نشاط ١

- أكثر حالاتِ القتلِ تتم بالاشتراك، فلا يوجدُ القتل عادة إلا على سبيل التعاونِ والاجتماع، وقد بادرَ الصحابة الكرام إلى استيفاء القصاص من القتلةِ.

في ضوءِ ذلك، وبمشاركة زملائك، ابحثْ في مصادر المعرفة المختلفة عن:

أ) أول حادثةٍ في قتل الجماعة بالواحد.

ب) اكتبْ ثلاثة من الصحابةِ قالوا بقتلِ الجماعة بالواحد.

ج) ما الفائدةُ التي تعود على الفرد والمجتمع من هذا الحكم؟

د) كيفَ يمكن الردُّ على مَن يدَّعِي أن في هذا الحكم ظلمًا للجناة.

نشاط ٢

- اقرأ وحلل:

أ) حللْ كلَّ نصٍّ مما يأتي، ثم دوِّنْ أهمَّ ما يستفادُ منه مكان النقاط:

قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ... ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة].

قال الله تعالى: ﴿... وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء].

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة].

ب) ما العلاقةُ بين النصوص السابقة؟

ج) ما الأحكامُ الشرعيةُ العامةُ المستنتجةُ مِن النصوص السابقة؟

نشاط ٣

- ابحثْ عن قضيةٍ من مجتمعك قُتِلَ فيها أكثر من رجل عمدًا، ثم أجب:

أ لَخِّص أحداث هذه القضية.

ب اكتب ما تَمَّ الحكم به في هذه القضية.

ج ما رأيُك في هذا الحكم؟ ولماذا؟

د هل وَافَقَك زملاؤُكَ في رأيك؟

هـ إذا خالفَك أحد، فاكتبْ ما اختلَفْتُم فيه.

و ناقشْ مع زملائك ما اختلَفْتُم فيه.

ز اعرضْ ما توصلتم إليه على المعلم للإفادة والتقييم.

التقويم

س١ بيِّنْ مَن يقتصُّ منه ومَن لا يقتصُّ منه فيما يلي، مع التعليل:

الحالة	مَن يقتص منه	مَن لا يقتص منه	التعليل
اشترك بالغ وصبي في قتل رجل عمدًا.			
اشترك مجنون وعاقل في قتل رجل عمدًا.			
قتل حر وعبد عبدًا مسلمًا.			
حفر رجل بئرًا أمام بيته، فرمى رجلان فيه رجلاً فمات.			

س٢ بيِّنْ حكم القصاص من الجماعة للواحد، والواحد للجماعة، مع ذكر الدليل.

س٣ اختر الإجابةَ المناسبة فيما يلي:

أ) مِن شروط قتل الجماعة بالواحد أنْ يكونَ القاتل:

١- أعلى من المقتولِ بإسلام.
٢- أعلى من المقتولِ بحرية.
٣- مثلَ المقتول أو أدنى منه.

ب) لا يقتص من الجماعة للواحد إذا كانوا:

١- صبيانًا.
٢- مُكرَهِين.
٣- إناثًا.

ج) إذا اشْترك مكلف مع صبيٍّ في قتل معصوم الدم، فعلى الصبي:

١- القصاص.
٢- نصف الدية.
٣- الدية كاملة.

س٤ ضعْ خطًّا تحت الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) لا قصاص على الجماعةِ بقتل الواحد إن قصدوا قتله. (صح ـ خطأ)

ب) يقتصُّ من الجماعة إذا اجتمعوا على قتل شخص بسوط. (صح ـ خطأ)

ج) يقتصُّ من الجماعة للواحد إذا فصل بين الضرب والموت أكل وشرب. (صح ـ خطأ)

د) يُقتصُّ من الذِّميين إذا اجتمعوا على قتل مسلم عمدًا. (صح ـ خطأ)

ماذا تعلَّمْت من هذهِ الوحدَةِ؟

تعلمْت من هذهِ الوحدَةِ أنَّ:

١ – القصاصَ هو أن يُفعَلَ بالجاني مثل ما فعل.

٢ – طلبَ القصاص من الجاني مباح، ويجب على ولي الأمر تنفيذه.

٣ – القصاصَ شرع حفظًا للنفوس، وزجرًا للجاني، وتطهيرًا له.

٤ – للمجنِي عليه أو وليه طلبَ القصاص من الجاني أو العفو عنه.

٥ – قتلَ الغيلة لا يجوز فيه العفو عن القصاص.

٦ – موجبَ القصاص الجنايةُ على النفس، أو على ما دون النفس.

٧ – أركانَ القصاص ثلاثة: الجاني، والمجني عليه، والجناية.

٨ – لكلِّ ركن من أركان القصاص شروطًا لا بد من توافرها للقصاص.

٩ – استيفاءَ القصاص له شروط؛ منها عدم التعدِّي في استيفائه.

١٠ – القاتلَ يُقتل بنفس الطريقة التي قتل بها، ما لم تكن محرمة.

١١ – استيفاءَ القصاص لا يكون إلا بإذن ولِيِّ الأمر.

١٢ – القصاصَ فيما دون النفس واجب بشروط.

١٢ – القصاصَ في الجراح يكون بالمساحة.

١٤ – الجماعةَ إذا قتلت شخصًا واحدًا اقتصَّ منها بشروط.

١٥ – الواحدَ إذا قتل جماعة قُتِل بهم قصاصًا، ولا شيء لهم غير ذلك.

الوحدة الخامسة

الديات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة]

مُقدِّمةُ الوحدةِ

الجنايةُ على نفس الإنسان أو بدنه من أعظم الجنايات، وقد شرعَ الله تعالى فيها القصاصَ من الجاني؛ زجرًا له، ودفعًا للفساد، وقد يتعذر القصاص من الجاني، فيسقط حق المجني عليه، وفي هذا إضرار بالغ بالمجني عليه أو وليه، وقد يرغب مَن له الحق في مال يجبر به ما أصابه، أو يرغب الجاني في دفع مبلغ من المال كتعويض للمجني عليه أو وليِّه عمَّا أصابه، فشرع الله تعالى الدية لجبرِ الإصابة، وتخفيف الضرر، ودفع الفساد، وزجر المعتدين، وصيانة الإنسان وأعضائه ومنافعه، وحفظًا لها من التلف.

وقد تناولنا في الوحدة السابقة القصاصَ وأحكامه، وسنتناول في هذه الوحدة الديات، وما يتعلق بها.

الأهدافُ العامةُ للوحدَةِ

١- تعريفُ الديات، وحكمها، وموجباتها، وأنواعها.

٢- بيانُ أحكام دية النفس ومقاديرها.

٣- توضيحُ مقادير دية الأعضاء، والمنافع، والجروح، والشجاج، وكسر العظام.

٤- التفريقُ بين أنواع الديات ومقاديرها.

٥- بيانُ مَن يتحمل الدية، وشروط ذلك.

٦- استشعارُ تكريم الإسلام للإنسان.

٧- تقديرُ الديات في العصر الحاضر.

موضوعات الوحدةِ

- تعريف الديات وحكمها
- أحكام دية النفس
- أحكام الدية فيما دون النفس
- تقدير الديات وتحملها

تعريف الديات وحكمها

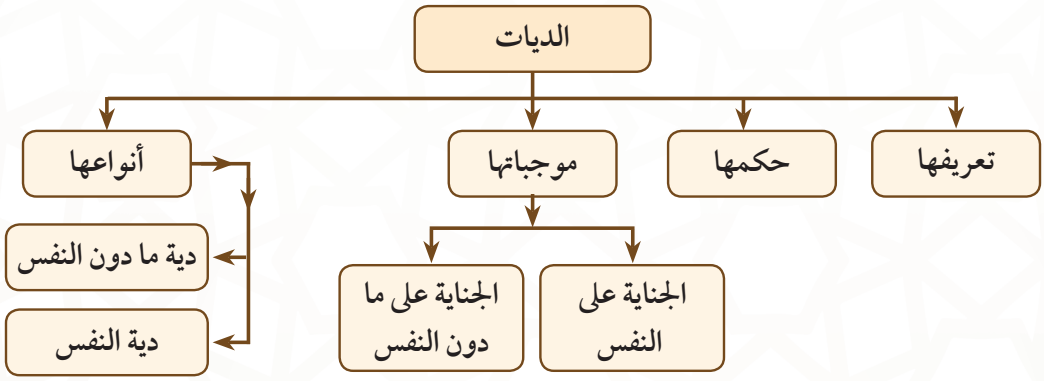

إذا أرادَ بعضُ أولياء القتيل القصاصَ من القاتل، وأراد البعضُ الديةَ، فما الحكم؟

.....

أولاً: تعريف الدِّيات:

الديات: جمع دية، **والدِّيَة لغة:** مأخوذة من الودي، وهو: الهلاك، سميت بذلك؛ لأنها تجبُ بسبب الهلاك، وودى القاتلُ القتيلَ: إذا أعطى له المالَ الذي هو بدل النفس.

والدِّيَة شرعًا: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه، مقدرًا شرعًا، لا بالاجتهاد.

فلا يدخلُ في الدية ما يجب بقتل غير الآدمي؛ كالحيوان، فيجب قيمته، ولا ما وجبَ بالاجتهادِ بسبب قتل الآدمي.

ثانيًا: حُكم الدية:

الديةُ مشروعة بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمة.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ... ﴿٩٢﴾﴾ [النساء].

ومـن السنـة: حديث الزُّهـريِّ قـالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ... ﴿١﴾﴾ [المائدة]، فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»[1].

الأَدَم: الْجِلْد الْمَدْبُوغ.

- وأجمعت الأمةُ على مشروعية الدية.

ثالثًا: موجباتُ الدِّيات:

تجب الديةُ بأحد الأسباب التالية:

الجناية على النفس بالقتل:

سواء كان القتل خطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴿٩٢﴾﴾ [النساء]، أو عمدًا وتصالح أولياءُ المقتول والقاتل على دفع الدية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ... ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة]. أو سقط القصاصُ لسبب ما.

الجناية على ما دُون النفْس:

بقطعِ عضوٍ من أعضاء الجسد، أو إبطال منفعته، أو جرح في الرأس أو الجسد، أو كسر عظم من عظام الإنسان، وهذا إذا كانت الجناية خطأ أو عمدًا، وتصالَحَ المجني عليه والجاني على دفع الدية، أو سقط القصاص لسبب ما.

رابعًا: أنواع الدِّية:

دية النفْس: وهي تختلف حسب أحوال القتل، وحسب اعتبار الإسلام، والحرية، والذكورة، والأنوثة، وحسب مال القاتل، وهذا ما سنتناوله في الدرس التالي.

الشَّجُّ: الجرحُ في الرَّأس والوجْه خَاصَّةً.

دية ما دون النفس: وهي تختلفُ بحسب الجنايةِ؛ من قطع عضو، أو إذهاب منفعة، أو جرحٍ، أو شجٍّ، وهذا ما سنتناولُه في الدَّرس الثالث من هذه الوحدة.

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٦)، وقال ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣٤٢٢): حسن، بناء على شرطه في المقدمة.

الأنشطة

نشاط ١

- تعرضت العقوباتُ الشرعية للهجوم والانتقاص حتى قال بعض الكتّاب (التعويض المدني يمتاز عن الدين بأنه مرن، يزيد وينقص حسب مقدار الضرر الناتج عن الجريمة).

أ) ما رأيُك في هذا القول؟

ب) كيف ترد على هذا القول؟

نشاط ٢

- ابحثْ في مصادر المعرفة المختلفة عن حكم الدية فيما يلي، مع التعليل:

الحالة	حكم الدية	التعليل
ضَرَبَ الأب ابنَهُ ليؤدِّبَه، فمات.		
ضَرَبَ الزوجُ زوجتَهُ الناشز فماتتْ.		
أدَّب المعلم صبيًّا بغير إذن أبيه فمات.		

نشاط ٣

- ابحثْ عن مقدارِ الديةِ، ثم احسبْ قيمتها بالنقودِ التي في بيئتك فيما يلي:

الدية	مقدار الدية	قيمة الدية بالنقود
دية النفس		
دية العين		
دية اليد		
دية الجائفة		
دية الموضحة		
دية الأصبع		

نشاط ٤

- بيِّن الحكمةَ من مشروعية الدية.

التقويم

س١ ضعْ علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ تختلفُ ديةُ الحر عن دية العبد. (.....)

الصواب: .....

ب) يختلفُ تقديرُ الدية بحسب حال الجاني. (.....)

الصواب: .....

ج) لا تجبُ الدية بقتلِ الحيوان. (.....)

الصواب: .....

د) تجبُ الديةُ في القتل الخطأ دونَ العمد. (.....)

الصواب: .....

هـ) تسقطُ الدية عن الجاني إذا سقطَ عنه القصاص. (.....)

الصواب: .....

س٢ أجبْ عما يأتي:

أ) ما المرادُ بالدِّية؟

ب) ما حُكم الدِّية؟ مع ذكْر الدليل.

س٣ أجب عما يلي:

أ) ما موجباتُ الديةِ؟

ب) بيِّنْ أنواع الدية وقيمتها بالنقودِ فيما يلي:

المثالُ	نوع الديةِ	قيمةُ الديةِ بالنقودِ
قطع عليٌّ يدَ عبد الله.		
قتل بوبكر محمدًا.		
جرح عثمانُ أحمدَ في رأسه.		

أحكام دية النفس

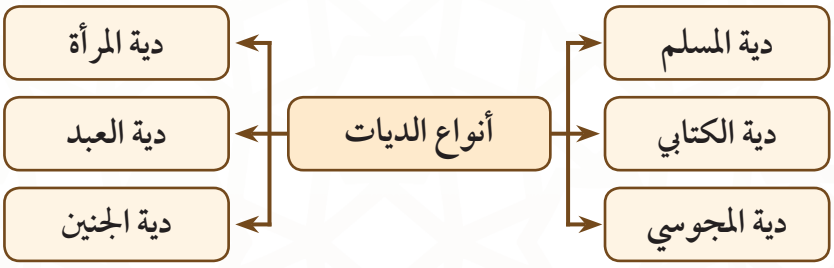

إنَّ ديةَ النفسِ تختلفُ حَسَبَ أحوال القتل، وحسب اعتبار الإسلام، والحرية، والذكورة، والأنوثة، وحسب مال القاتل، وهناك أحكام أخرى لديةِ النفسِ نتناولها في هذا الدرس.

أولاً: دية المسلم الحر الذكر:

تختلفُ ديةَ النفس بحسب مال الجاني كما يلي:

- إن كان الجاني من أصحاب الذهب كانت الديةُ (١٠٠٠) دينار من الذهب؛ لما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو ابن حزم رضي الله عنه: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[١].

- إن كان الجاني من أصحاب الفضة كانت الديةُ (١٢٠٠٠) درهم من الفضة؛ لحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا[٢].

- إن كان الجاني من أصحاب الإبلِ كانتِ الديةُ مئةً من الإبلِ؛ لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٧٨): صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

ثانيًا: دية الكتابي:

دية الكتابيِّ (اليهودي أو النصراني) المعاهَد (الذي أُعطِيَ عهدًا يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه) الحر الذكر نصف دية الحرِّ المسلم، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»[1]. فتكون ٥٠٠ دينار على أهل الذهب، و٦٠٠٠ درهم على أهل الفضة، وخمسين من الإبل على أهل الإبل.

ثالثًا: دية المجوسي:

ديةُ المجوسي المعاهد ثلُث خُمُس دية الحر المسلم، وثلُث الخُمُس من الذهب ستة وستون دينارًا وثلثا دينار، ومن الفضة ثمانمئة درهم، ومن الإبل ستة أبعرة وقيمة ثلثي بعير.

رابعًا: دية المرأة:

دية المرأة نصفُ ديةِ الذَّكَر من أهل دينها، فديةُ المرأة المسلمة نصفُ دية الرجل المسلم، وديةُ المرأة الكتابية نصفُ ديةِ الرجل الكتابي، وديةُ المرأة المجوسية نصفُ ديةِ الرجل المجوسي.

خامسًا: دية العبد:

مَن قتل عبدًا وجبت عليه قيمته بالغة ما بلغت في ماله، حتى ولو زادَتْ على دية الحر المسلم.

سادسًا: دية الجنين:

إذا وقعَ اعتداء على حمل، سواء كانت الجنايةُ نتيجةَ فعلٍ -كضرب-، أم قول -كتخويف-، أم شم رائحة، وتسببت الجنايةُ في إسقاط الجنين ميتًا، وجب على الجاني إذا كانت الأم حرة دفع الغُرَّة؛ وهي عبد أو جارية، أو دفع عُشر دية أمه منَ الذهبِ أو الفضة، ولا يؤخذ فيها إبل، وإذا كانتِ الأم أَمَة وجب عليه عشر قيمة الأم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

الأنشطة

نشاط ١

- بمشاركةِ زملائك، ابحثْ عما يلي:

أ الحكمة من توزيعِ دية القتل الخطأ على العاقلة.

ب أثر هذا التوزيعِ على الفرد والمجتمع.

ج الحكمة من عدمِ توزيع ديةِ القتلِ العمد على العاقلة.

نشاط ٢

- احسبْ دية كلٍّ مما يلي وَفْقًا للعملةِ في بيئتك، علمًا بأنَّ الديةَ من الذهب أو الفضة، مع بيان المدفوع كل سنةٍ من الديةِ.

نوع الدية	مقدار الدية بالذهب والفضة	مقدار الدية بالعملةِ إذا كانت الديةَ ذهبًا	مقدار الدية بالعملة إذا كانت الدية فضة	مقدار المدفوع كل سنة
الحر المسلم				
الذمي				
الحرة المسلمة				
الأَمَة المسلمة				
الجنين				

نشاط ٣

• يدَّعِي البعضُ أن هناك تشابهًا بين نظام العواقل في الإسلام وعقد التأمين، من خلال ذلك، قارِنْ بين نظام العواقل في الإسلام وعقد التأمين في الجدول الآتي:

وجه المقارنة	نظام العواقل في الإسلام	عقد التأمين
التعريف		
الحكم		
الآثار		

التقويم

س١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) دية الكتابيِّ الحر نصف دية المسلمِ الحرِّ. (.....)

ب) دية المجوسيِّ المعاهدِ خمسُ دية المسلم الحر. (.....)

ج) دية العبدِ المسلمِ نصفُ دية الحر المسلم. (.....)

د) دية المسلم الحر الذَّكرِ ألفُ دينار من الذهب. (.....)

س٢ فرِّقْ بين ديةِ كلٍّ من:

أ) الرجل المسلم والمرأة المسلمة.

ب) الرجل المكاتب والمرأة المكاتبة.

ج) الرجل المجوسي والمرأة المجوسية.

س٣ استدل بنص شرعي على ما يلي:

أ) دية الجنين.

ب) دية المسلمِ الحرِّ من أصحاب الإبل مئة منها.

ج) دية المسلمِ الحرِّ الذكر من أصحاب الفضة ١٢ ألف درهم.

أحكام الدية فيما دون النفس

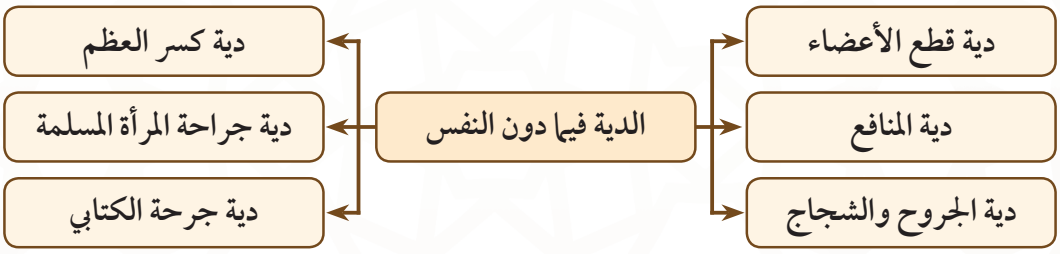

ذكرنا في الدرس الأول من هذه الوحدة أن الديةَ نوعان: دية النفس، ودية ما دون النفس، وقد تناولنا في الدرس السابق ديةَ النفسِ، ونتناول في هذا الدرسِ إن شاء الله تعالى ديةَ ما دون النفس.

ديةُ ما دون النفْس تختلف بِحَسَبِ الجنايةِ من قطعِ عضو، أو إذهابِ منفعة، أو جرح أو شج، أو كسر عظم على النحو الآتي:

أولاً: دية قطع الأعضاء:

تنقسم دية الجناية على الأعضاءِ بالقطعِ إلى أربعة أنواع:

١ دية ما في البدنِ منه عضو واحد:

إذا قطع من أعضاء الإنسان ما لا نظيرَ له في بدن الإنسان كانَ فيه الدية كاملة، مثل: الأنف، والذَّكر، والحشفَة، ولو مِمن لا يستطيع الجماع، وإذا قطعَ بعض هذا العضو كان فيه بحسابه من الدية.

الحشَفَة: رأْس الذَّكر.

٢ دية ما في البدن منه عضوان:

إذا قطع من أعضاء الإنسان ما في البدن منه عضوان كان فيهما معًا الدية كاملة، وإذا تلف أحدهما كان فيه نصف الدية، مثل: العينان، ولو لأعور، واليدان، والرجلان، والشفتان[1].

(١) الشفتان: أَشْفَار العَيْنَيْن وَجُفُونُهَا وَالْحَاجِبَان لَيْسَ فِيها دِيَة، وَإِنَّمَا فِيهَا حُكُومَة بالاجتِهَاد، وَأَمَّا شَعرُ الرَّأْسِ وَاللحْيَة فَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ نَبَتَ الشَّعرُ وعَادَ هيئتِه، وإِنْ لَم ينبتْ كانَ فِيهِ حكومَةُ الاجتِهَادِ، ولَا قصاصَ فِيهِ بالعَمْد، وَإِنَّمَا فِيهِ الأَدَبُ بِالاجتِهَادِ.

٣ دية ما في البدن منه عشرةُ أعضاء:

إذا قطع من أعضاء الإنسان ما في البدن منه عشرة أعضاء كان في جميعِها الديةُ الكاملةُ، وفي كل واحد منها عُشْر الدية، مثل: أصابعِ اليدين، وأصابعِ القدمين.

٤ دية الأسنانِ:

يجبُ في قلع الأسنان أو تسويدها أو تحميرها أو تصفيرها إذا كان ذلك يُذهِب جمالَها الدية كاملة، ويجب في كلِّ سن خَمس من الإبل، والأضراس والأسنان في ذلك سواء.

ثانيًا: دية المنافع:

- إذا جنى إنسانٌ على آخر جنايةً ترتب عليها تفويت منفعة عضو من أعضائه، أو أزال جمالاً مقصودًا في الآدمي تجبُ كل الدية، وإن نقصَ بعض المنفعة فبحساب ذلك من الدية، مثل: العقل، والسمع، والبصر، والنطق، والصوت[1].

- كل عضوٍ فيه منفعة: فالديةُ للمنفعة، والعضوُ تبع، فإن ذهبت المنفعةُ وحدها ففي العضوِ حكومةٌ[2].

- لو دفعت الدية في المنافع -كذهاب العقلِ أو السمعِ أو البصرِ أو غيرها-، ثم رجع المعنى الذي كان قد ذهب، فإن الديةَ تُرَد.

ثالثًا: دية الجروح والشجاج:

١ **الموضحة:** وهي التي توضحُ عن العظمِ، يجب فيها نصف عُشر الدية، وذلك على أهل الإبل خَمْس من الإبل، وعلى أهل الذهب خمسون دينارًا، وعلى أهل الفضة ستمئة درهم، إذا كان المجني عليه ذكرًا مسلمًا.

٢ **المنقلة:** وهي ما توضحُ وتهشمُ، وتنقلُ عظامها، يجب فيها عُشْر ونصف عُشْر الدية، وذلك على أهل الإبل خَمسة عَشر من الإبل، وعلى أهل الذهب مئة وخمسون دينارًا، وعلى أهل الفضة ألف وثمانمئة درهم.

٣ **المأمومة:** وهي التي تصلُ إلى جلدةِ الدماغ، وتسمى الآمَّة، ويجب فيها ثُلُث الدية.

---

(١) الصوت: الفَرْق بَيْنَ النُّطْقِ والصَّوْت: أَنَّ النطْقَ صَوْت بحرُوفٍ، وأمَّا الصَّوتُ فَهُوَ الْخَالِي عَنِ الحرُوفِ.

(٢) حكومة، أي: الاجتِهَاد، وَهُوَ الْمحكُوم بِهِ؛ بِأَنْ يَقُوم المجنِي عليْهِ سليمًا يومَ الجنايَةِ، ثُمَّ يقُومُ معيبًا، فيجبُ على الجانِي مِنَ الدِّيَة بنسبةِ التفاوتِ بينَ القِيمَتَيْنِ.

٤ **الجائفة:** وهي الجراحة التي وصلت إلى الجوف، ويجب فيها ثُلُث الدية.

٥ كلُّ ما فيه دية محددة من الجراح والشجاج يجبُ دفع ديته ولو بَرِئَ.

٦ ما لا دية له من الجراح والشجاج لا شيء فيه إلا إذا بَرِئَ على عيب، فليس فيها دون الموضحة من الجراحات -كالداميةِ والخارصةِ والسمحاقِ- إذا كانت خطأ أو عمدًا إلا الاجتهاد؛ وهو الحكومة -أي المحكوم به-؛ بأن يُقَوَّم المجني عليه سليمًا يوم الجناية، ثم يُقَوَّم معيبًا، فيجب على الجاني من الدية بنسبة التفاوت بين القيمتين، و لا قصاص فيها.

الدامية: وَهِي التِي تدمِي الْجِلْدَ.
الخارصة: وَهِي التِي تشقُّ الجِلْدَ.
السمحاق: وَهِي التِي تكشِفُ الجِلْدَ.

رابعًا: دية كسْر العظام:

- إذا كُسِر عظم من الإنسان -يد أو رجل أو غير ذلك- من الجسد خطأ، فبرئَ وصحَّ وعادَ لهيئته فليس فيه شيء، فإن نقصَ أو كان فيه دية مقدرة ففيه من ديته بحساب ما نقص، فإن كسر يد رجل ولم تَعُدْ لحالتها الأولى؛ فإن كان نقص من حالها الثلث فله ثُلُث الدية، وإن كان أقل أو أكثر فبحساب ذلك، وما لم يكن فيه دية مقدرة، كان فيه حكومة باجتهاد الحاكم، فأعضاءُ الجسدِ مثل الضلع والترقوةِ ليس فيها دية مسماة، فإن عادَت لهيئتها فلا شيء فيها، وإن برئت على نقصٍ اجتهدَ الحاكم في ذلك.

خامسًا: دية جراحة المرأة المسلمة:

- تساوي المرأةُ الرجلَ من أهل دينها في دية الجراحات إلى أن تبلغ ثُلُث ديته، فإذا بلغت ثُلُث ديته رجعت إلى ديتها؛ وهي النصف من ديته، فإذا قلعَ رجل ثلاث أصابع امرأةٍ مسلمةٍ كانت دية أصابعها ثلاثون جملاً، وإذا قلع أربع أصابع كان ديتها عشرون جملاً، نصف دية الرجل المسلم، فعن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا! فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي»[1].

سادسًا: دية جراح الكتابي:

دية جراح الإنسان تنسبُ إلى ديته، فديةُ يدِ الكتابي نصفُ ديته، وديةُ يد المرأة الكتابية نصفُ ديتها، وهكذا دية باقي الأعضاء والمنافع وغيرها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٦١٣).

الأنشطة

نشاط ١

- احسب دية ما يلي وفقًا للنقود التي في بيئتك، علمًا بأن الديةَ من الذهب والفضة:

نوع الدية	القيمة بالنقودِ إذا كانت الدية من الذهب	القيمة بالنقودِ إذا كانت الدية من الفضة
دية الأنف		
دية أربع أصابع من المرأة المسلمة		
دية الجائفة		
دية موضحة الرجل المسلم الحر		
دية أربع أسنان		
دية أنملة الإبهام		
دية أنملة الخنصر		
دية إحدى العينين		

نشاط ٢

- تحت إشراف معلمك ، وبمشاركة اثنين من زملائك:

أ) قارن بين التعويضات في المحاكم الوضعية وبين الدية المقررة فيما دون النفس.

وجه المقارنة	التعويضات في المحاكم الوضعية	الدية المقررة فيما دون النفس
التعريف		
المقدار		
الآثار		

ب) أيهما أزجر، ولماذا: تعويضات المحاكم الوضعية، أو الدية المقررة فيما دون النفْس؟

نشاط ٣

- ارسم شكلاً تخطيطيًّا لجسم الإنسانِ، ثم وضِّحْ أمام كلِّ عضوٍ منه مقدار ديته.

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) إذا قطعَ شخصٌ ذَكرَ مَن لا يستطيع الجماع؛ فإن عليه:

١- دية كاملة. ٢- نصف الدية.

٣- ثلث الدية.

ب) مما فيه دية كاملة:

١- اليد. ٢- الرجل.

٣- الأنف.

ج) إذا قلع رجل لآخر عينًا؛ فإن فيها:

١- دية كاملة. ٢- نصف الدية.

٣- ثلث الدية.

د) إذا ضرب رجل آخرَ على سمعه فأصمه؛ فإن فيه:

١- دية كاملة. ٢- ثلثي الدية.

٣- نصف الدية.

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يجب في الموضحةِ نصفُ عشر الدية. (.....)

الصواب: .....

ب) إذا برئَتِ الجروحُ والشجاجُ على عيب فإن فيها الدية. (.....)

الصواب: .....

ج) يجب في الآمَّة نصف الدية. (.....)

الصواب: .....

د) تساوي المرأةُ الذميةُ الرجلَ الذميَّ فيما هو أقل من ثلث الدية. (.....)

الصواب: .....

س٣ بيِّنْ ديةَ ما يلي:

أ) كسر العظام.

ب) المنقلة.

ج) النطق.

س٤ أجب عما يلي:

أ) مثِّلْ لما لا دية فيه من الجروح والشجاج، مع بيان ما يجب فيه.

ب) ما المرادُ بالجائفة؟ وما الواجب فيها؟

ج) بيِّن ما يجب من الدية في الاعتداء على أطراف الإنسان.

تقدير الديات وتحملها

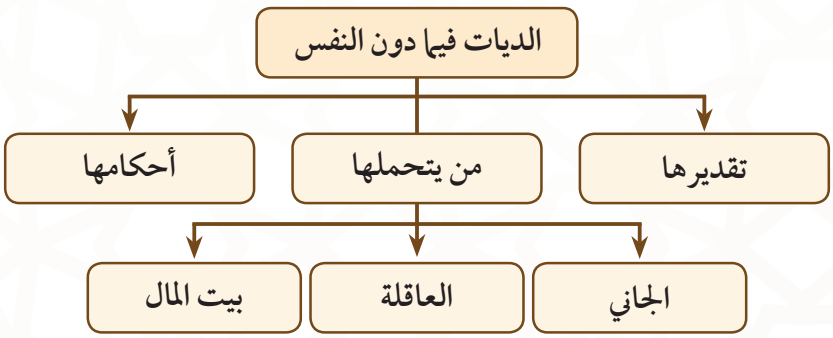

تحدثْنا في الدروس السابقة عن الدية في النفس والدية فيما دون النفس، وقلنا: إن الأصل في الديةِ أنْ تكونَ من الإبلِ أو الذهبِ أو الفضةِ، وسنتحدث في هذا الدرسِ عن تقديرِ الديات وتحملها.

أولاً: تقدير الدِّيات في العصرِ الحاضرِ:

قد يتعذرُ في الوقت الحاضر وجودُ الإبلِ والذهبِ والفضةِ عند كل الناس، وخاصة بهذه الأعداد الضخمة، وفي هذه الحالة يلزم تقديرُ قيمة الدية بالعملة النقدية لبلد الجاني، فالدية من الذهب ١٠٠٠ دينار، والدينار يساوي ٤,٢٥ جرام، فتكون جملة الدية ١٠٠٠ × ٤,٢٥ = ٤٢٥٠ جرامًا من الذهب، فيضرب الـ ٤٢٥٠ جرام من الذهبِ في سعر الذهبِ في بلد الجاني، والناتج يكونُ هو مقدار الدية.

ثانيًا: مَن يتحملُ الدياتِ:

يتحمل ديةَ النفسِ أو الديةَ فيما دون النفس أحد ثلاثة:

أ- الجاني: ويحملُ الجاني الدية في الحالات التالية:

- إذا كانت الجناية عمدًا، وتصالح المجني عليه أو وليه عن القصاص إلى الدية، أو سقط استيفاء القصاص بعفوٍّ أو بغيره من المسقطات.

ب- العاقلة:

والعاقلةُ هم عصبةُ القاتل الأقرباء من جهة الأب؛ كالآباء، والأبناء، والإخوة، وأبناء الإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، ويدخل الجاني في العاقلة كواحد منها؛ وذلك لأن العاقلة هم العصبة، فعَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا»(١).

ويشترطُ فيمن يحمل الدية من العاقلةِ الشروط التالية:

١ **الذكورةُ:** فالمرأةُ لا تعقل، ويُعقل عنها إذا جنت على غيرها.

٢ **الحريةُ:** فالعبدُ لا يعقل، ولا يُعقل عنه؛ لأن جنايته في رقبته.

٣ **البلوغُ:** فالصبيُّ لا يعقل عن غيره، ويَعقل عن نفسه؛ لأنه مباشر للإتلاف.

٤ **العقلُ:** فالمجنونُ لا يعقل عن غيره، ويَعقل عن نفسه.

٥ **الغنى:** فالفقيرُ لا يعقل عن غيره، ويَعقل عن نفسه، ويتبع إذا كان معدمًا، ويُؤخَذُ من الغني بقدره، وممن دونه بقدره.

٦ **الموافقة في الدين:** فلا يدخل في العاقلة المخالفون في الدين، فلو كان الجاني كافرًا والمجني عليه مسلمًا أو كافرًا؛ فعاقلةُ الجاني التي تحمل عنه من أهل دينه؛ النصراني للنصارى، واليهودي لليهود، فلا يعقل يهودي عن نصراني ولا العكس، والوقتُ المعتبرُ في توفرِ هذه الصفات وقت ضرب الدية على العاقلة.

ويشترط لحمل العاقلة الدية عن الجاني الشروط التالية:

حرية المجني عليه: فإن كان المجني عليه عبدًا كانت قيمته حالَّة في مال الجاني.

- أن تكون الجناية خطأ أو في حكم الخطأ: وهو العمد الذي لا قصاص فيه؛ لكونه من المتالف، فعَن ابْنِ شِهَابٍ الزهريِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ»(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٢)، ضرتها: الزوجة الأخرى لزوجها. عمود الفسطاط: ما ترفع به الخيمة ويصنع من خشب عادة. الغرة: دية الجنين.

(٢) ذكره مالك في الموطأ (١٦١٨).

- **ثبوتُ الجناية بالبينة أو القَسامة:** فلا تحملُ العاقلةُ ما ثبتَ بإقرار الجاني على نفسه، أو بالصلحِ بين الجاني والمجني عليه أو وليه، بل تكون الديةُ في ماله.

- **بلوغ الواجب من الدية ثلث دية الجاني أو المجني عليه فأكثر:** فإذا جنت امرأةٌ على رجلٍ فقطعت له أصبعين؛ فديتهما عشرون من الإبل، وهي أكثر من ثلث دية المرأة، وأقل من ثلثِ دية الرجل، فتحمله العاقلة، وما كان أقل من الثلث ففي مالِ الجاني.

- **ألا يكون الجاني أصلاً للمجني عليه:** فلا تحمل العاقلة شيئًا من الدية الواجبة على الأب إذا قتل ولده، بل هي حالَّة على الوالد في ماله.

القَسَامَة هي: أنْ يختَارَ وَلِيُّ المقتُول خمسينَ رجُلاً من البلدَة التي وُجد فيهَا القتيل؛ ليَحْلفُوا بالله أنَّهم ما قتلُوهُ، وَلَا عَلِمُوا له قاتلاً.

- **ألا تكون الجناية من الجاني على نفسه:** فلا تحمل العاقلة ديةَ مَن قتل نفسه عمدًا أو خطأً، بل يكون دمه هدرًا؛ لقول الله تعالى: ﴿... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ...﴾ [النساء: ٩٢]. فأوجب الديةَ على مَن قتل غيره، فدلَّ على أنها لا تجب بقتل الإنسان نفسه، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفًا عن الجاني فيما لم يقصده، وهذا قاصد.

ج- بيت المال: ويحملُ بيت المال الديةَ عنِ الجاني إذا كان الجاني مسلمًا، ولم تكن له عاقلة -كاللقيط-، أو كانت له عاقلة قليلة لم يكن فيها مَن يحمل الدية لقلتهم، فيحمل عليهم ما يطيقون، ويكون الباقي على بيت المال؛ لحديث الْمِقْدَام ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ أَعْقِلُ لَهُ، وَأَرِثُهُ»(١).

ثالثًا: من أحكام الديات:

الدية التي تتحملها العاقلةُ تقسطُ على ثلاث سنين: ويعطى كل قسط في آخر السنة من يوم الحكم؛ لأنها مواساة مِنَ العاقلة، فتخفف عنهم بتأجيلها لآخر العام.

- **تضرب الدية على العاقلة بقدر حال كلِّ واحدٍ منهم:** وإذا أعسرَ مَن فرضت عليه الدية من العاقلة أو مات؛ فإنه لا يسقط عنه شيءٌ مِمَّا ضُرِب عليه.

- **تتعدد الدية على العاقلة الواحدة بتعددِ الجنايات،** فلو قتل رجل ثلاثةَ أشخاصٍ خطأً، كان عليه وعلى عاقلته ثلاث ديات تقسطُ على ثلاثِ سنين.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

الأنشطة

نشاط ١

- تفككَتِ الأسر في العصر الحاضر، وفُقِد معنى التناصر بين أفراد الأسرة، ولم يعد الاهتمام بالنسب أمرًا ذا بال في كثير من البلدان.

من خلال ذلك أجب عما يلي:

أ) هل ما زالَ نظامُ تحملِ العاقلة عن أحد أفرادها، أو أي صورة من صور التحمل موجودًا في مجتمعك؟

ب) ما السببُ في ذلك؟

ج) ما الحلُّ لإعادةِ الترابطِ بين أفرادِ الأسرةِ؟

د) ما الهيئات التي يمكنُ أن تحل محلَ العاقلةِ في العصر الحديث؟

نشاط ٢

- صنِّفِ الحالاتِ الآتيةَ من حيث تحمُّلُ الدية من عدمه، مع التعليل:

الحالة	من يتحمل الدية	من لا يتحمل الدية	التعليل
ابن الخالة			
ابن العم			
الأخت			
الزوجة			
ابن العمة			
الأخ الغائب			

نشاط ٣

- احسب كم تساوي ديةُ كلٍّ مما يلي وفقًا لعملتك:

الحالة	قيمة الدية
ديةُ الرجل الذكر المسلم.	
ديةُ المرأة المسلمة.	
ديةُ المرأة الذمية.	

التقويم

س١ ما كيفيةُ تقدير الديات في العصرِ الحاضرِ؟

س٢ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ يسقط ما فُرِض على الإنسانِ إذا مات بعدما فرض عليه. (.....)

الصواب: .....

ب تحمل العاقلةُ ديةَ مَن قتل نفسه خطأ. (.....)

الصواب: .....

ج يتحملُ الأبُ الديةَ حالَّة في ماله إذا قتل ولده. (.....)

الصواب: .....

د تحملُ العاقلةُ مع الجاني ما ثبت بإقراره على نفسه. (.....)

الصواب: .....

س٣ اختر الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

أ) إذا تصالَحَ الجاني مع المجني عليه في الجناية العمْد؛ فإنَّ الديةَ تكونُ على:

١- الجاني دون العاقلة. ٢- العاقلة دون الجاني. ٣- الجاني والعاقلة.

ب) العاقلةُ هم عصبةُ الجاني الأقرباء من جهةِ:

١- الأم. ٢- الأب. ٣- الأم والأب.

ج) من شروطِ العاقلةِ التي تحمل الدية:

١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- عدم الإكراه.

د) ما كان أقل من ثلثِ الديةِ يكونُ في مال:

١- الجاني. ٢- العاقلة. ٣- بيت المال.

هـ) الدية التي تتحملها العاقلة تكون على:

١- خمس سنوات. ٢- أربع سنوات. ٣- ثلاث سنوات.

س٤ متى يتحمل بيتُ المال الديةَ عن الجاني؟ مع ذكر الدليل.

س٥ أجبْ عما يلي:

أ) استدل بنصٍّ شرعيٍّ على أن العاقلة تتحملُ الدية عن الجاني.

ب) ما شروطُ مَن يحملُ الدية من العاقلة؟

س٦ بيِّنْ كيفية حساب قيمة الديةِ بالعملة النقدية لبلدك.

ماذَا تعلَّمْت من هذِهِ الوحدَةِ؟

اقرأ وأكمل:

تعلمْت من هذِهِ الوحدَةِ أنَّ:

١) الديةَ هي: .....

٢) الديةَ مشروعةٌ بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

٣) موجبات الدية: ..... و ..... .

٤) أنواعَ الدية: دية ..... ، ودية ما ..... .

٥) ديةَ النفس تختلفُ حسب أحوال القتل، وحسب اعتبار الإسلام، والحرية، والذكورة، والأنوثة، وحسب مال القاتل.

٦) ديةَ المسلمِ الذكرِ الحرِّ مئة من الإبل، أو ..... دينار، أو ..... درهم، والكتابي على النصف من ذلك، والمجوسي ثُلُث خُمُس ذلك.

٧) ديةَ المرأةِ على النصف من دية الرجل من أهل دينها.

٨) ديةَ الجنينِ عُشر دية أمه من الذهب أو الفضة.

٩) ديةَ ما دون النفس تختلفُ بحسب الجناية من قطع عضو، أو إذهاب منفعة، أو جرح أو شج، أو كسْر عظم.

١٠) ديةَ ما في البدن منه عضو واحد –كالأنف– ديةُ النفس كاملة.

١١) ديةَ ما في البدن منه عضوان –كاليدين– ديةُ النفس كاملة، وإذا تلفَ أحدهما كان فيه نصف الدية.

١٢) ديةَ كلِّ أصبع من أصابع اليدين والقدمين عُشر الدية.

١٣) كلَّ سنٍّ من أسنان الإنسان ديته نصف عُشر الدية.

١٤) منافعَ الأعضاء -كالعقل والسمع والبصر- فيها الديةُ كاملة.

١٥) كلَّ ما فيه دية محددة من الجراح والشجاج يجب دفع ديته ولو بَرِئَ.

١٦) ما لا دية له من الجراح والشجاج لا شيءَ فيه، إلا إذا بَرِئَ على عيب؛ ففيه حكومة.

١٧) المرأةَ تساوِي الرجل من أهل دينها في دية الجراحات إلى أن تبلغَ ثلثَ ديته، فإذا بلغت ثلثَ ديتِهِ رجعت إلى ديتها؛ وهي النصف.

١٨) الجاني يتحملُ الدية في العمد والإقرار وما نقص عن الثلث.

١٩) مَن يتحمل الديةَ من العاقلة يشترط فيه شروط؛ منها: التكليف، والموافقة في الدين.

٢٠) الديةَ التي تتحملها العاقلة يشترط فيها شروط؛ منها: .....

٢١) بيتَ المال يحمل الدية إذا كان الجاني مسلمًا، ولم تكن له عاقلة.

٢٢) الديةَ التي تتحملها العاقلة تُقَسَّطُ على ثلاث سنين، والتي يتحملها الجاني حالَّة في ماله.

قياس الأهداف الوجدانية والمهارية
للفصل الدراسي الأول

عزيزي الطالب

يهدف هذا المقياس إلى معرفة انطباعك الذاتي وسلوكك الشخصي نحو ما تمت دراسته في مادة الفقه في الفصل الدراسي الأول، ويتضمن هذا المقياس مجموعتين: إحداهما: مجموعة من العبارات، وتحت كلٍّ عبارة ثلاثة بدائل، وعليك أن تضع خطًّا تحت ما يوافق انطباعك الذاتيَّ، أو يعبر عن سلوكك الشخصي، أخراهما: جدول يحتوي على مجموعة من العبارات، ومطلوب منك أن تضع أمام كل عبارة علامة (✓) في الحقل المناسب لانطباعك الذاتي وتصرفك الشخصي.

واعلم -عزيزي الطالب- أنه:

- ينبغي عليك أن تضع خطًّا تحت بديل واحد فقط في المجموعة الأولى.
- ينبغي عليك أن تضع علامة (✓) أمام كل عبارة في حقل واحد فقط في المجموعة الثانية.
- ينبغي عليك ألا تترك أي عبارة بدون الإجابة عنها.
- لا علاقة لاستجابتك في هذا المقياس بنجاحك أو رسوبك في آخر العام.
- لا توجد إجابة صحيحة وأخرى خطأ.
- لا يوجد زمن محدد للإجابة، ولكن حاول أن تجيب عنه بسرعة قدر الإمكان.

ابدأ الإجابة

المجموعة الأولى:

ضع خطًّا تحت الاختيار المناسب لانطباعك الذاتي أو سلوكك الشخصي فيما يأتي:

(١) إذا علمت أن الجهاد عزة للمسلمين؛ فإنك:

١- تتمنَّى أن تجاهدَ في سبيل الله. ٢- تكتفي بالدعاء لمن يجاهد في سبيل الله.

٣- تخاف من الموت أثناء الجهاد.

(٢) إذا رأيتَ مَن يدافعُ عن أهل الذمة بموجب عقد الجزيةِ؛ فإنك:

١- تشجعه. ٢- تتركه وشأنه. ٣- تنكر عليه فعله.

(٣) إذا علمت أن الفيءَ وخمسَ الغنيمة تصرف في مصالح المسلمين؛ فإنك:

١- تحافظ على هذه الأموال. ٢- تأخذ من هذه الأموال.

٣- تبين للناس محاسن الإسلام.

(٤) معرفتك بأنَّ الإسلام يدعو إلى المحافظة على الدين والنَّفْس والعقل والعِرض والمال تجعلك:

١- تساوي بين الإسلام وغيره. ٢- تحمدُ الله على نعمة الإسلام. ٣- لا تهتمَّ بالأمر.

(٥) إذا رأيت صديقَك يعتدِي على الآخرين؛ فإنك:

١- تنصحه بعدم التعدي. ٢- تترك مصاحبته. ٣- تتركه وشأنه.

(٦) إذا رأيتَ رجلاً يرتكب جريمة في حق الناس؛ فإنك:

١- تذمُّ فعله. ٢- تتمنى أن تكون في موقعه.

٣- تحمد الله على بعد الجريمة عنك.

(٧) إذا سمعتَ عن حادثةٍ توفي فيها ناس كثيرون؛ فإنك:

١- تحمد اللهَ على أنك لست معهم. ٢- تستشعر قيمة حياتك. ٣- تكتفي بالدعاء لهم.

(٨) إذا قتل صديقُك أحدَ الناس خطأ؛ فإنك:

١- تحثُّه على الاستغفار. ٢- تدعو أصحابك إلى مقاطعته.

٣- تبين له أحكام القتل الخطأ.

(٩) مشاهدتك لأحدِ الناس مقطوع اليد أو الرجل تجعلُك:

١- تستهزئُ به. ٢- تنفرُ منه. ٣- تقدر نعمة الله عليك.

(١٠) إذا عفا قريبٌ لك عن قاتل أخيه؛ فإنك:

١- تبغضه بسبب عفوه. ٢- تشجعه على العفو. ٣- تتمنى أن تفعل مثله.

(١١) إذا علمتَ أن القاتلَ يقتل بالآلة التي قتل بها؛ فإنك:

١- تسأل عن السبب. ٢- تتردد في هذا الأمر.

٣- تعظم الإسلام لتعظيمه حق النفوس.

(١٢) إذا علمت أن لك جار لا يسمع؛ فإنك:

١- تحمدُ الله على نعمه. ٢- تتجنبُ التعامل معه. ٣- لا تهتمُّ؛ لأن هذا أمر يخصه.

(١٣) إذا علمت قيمةَ الدِّية في القتل الخطأ؛ فإنك:

١- تنكر وجوبَ الديةِ في العصْر الحاضر.

٢- تستشعرُ اهتمامَ الإسلامِ بالنفْس البشرية.

٣- ترفضُ إعطاءَ الديةِ في القتْل الخطأ.

(١٤) معرفتك بأنَّ الإسلامَ جعلَ الدية على العاقلة في القتل الخطأ تجعلك:

١- تقدرُ رحمة الإسلام ويسره. ٢- ترفضُ المشاركةَ في الدية.

٣- تعيبُ مشاركة العاقلة في الدية.

(١٥) إذا علمت أن الجار يرفض إخراج دية العين؛ فإنك:

١- تحثُّ أصحابَك على التشبُّهِ به. ٢- لا تهتمُّ بشأنه. ٣- تنصحُه بإخراج الدية.

المجموعة الثانية:

ضعْ علامة (✓) أمام ما يوافق انطباعك الذاتي أو سلوكك الشخصي فيما يأتي:

م	السلوك	درجة الانطباع الذاتي أو ممارسة السلوك				
		دائما	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١	أجاهدُ في سبيل الله تعالى بلساني ومالي.					
٢	أستشعرُ عظمةَ الجهاد في الإسلام في العصر الحاضر.					
٣	أرى أن الجهادَ بالقلب من أفضل الأعمال بعد الإيمان.					
٤	أجتهدُ في الردِّ على ما يثار من شبهات حول الجهادِ كلما دعت الفرصة إلى ذلك.					
٥	أرَى أنَّ الجزيةَ وسيلةٌ لهداية الكفار إلى الإسلام.					
٦	أستشعرُ اهتمام الإسلام بشعائر غير المسلمين.					
٧	أحسنُ إلى الذمِّي والمستأمن في المعاملة.					
٨	أتجنبُ ما يضرُّ بالدين والنفس والمال.					
٩	أنزعجُ مما تقومُ به وسائل الإعلام من تفصيل الجرائم بكافة أشكالها.					
١٠	آمرُ بالمعروف وأنهى عن المنكرِ كلما دعت الفرصةُ إلى ذلك.					
١١	أحذرُ أصحابِي من خطورة القتل.					
١٢	أحذرُ غيري من الاعتداء على الآخرين.					
١٣	أنزعجُ عندما أسمع عمن يقدم على الانتحار للتخلصِ من مشكلة ما.					

م	السلـــوك	درجة الانطباع الذاتي أو ممارسة السلوك				
		دائما	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١٤	أتألَّـمُ بشدة عندما أسمع عن قتل نفس بغير حق.					
١٥	أحذرُ أصحابي من الجناية على النفس.					
١٦	أبينُ خطورة التعدِّي على أعضاء الجسد.					
١٧	أرَى أن القصاصَ فيه إحياء للنفوس.					
١٨	أعفُو عمن أساءَ إلَيَّ أو ظلمني.					
١٩	أعتدِي على كل مَن يعتدي عليَّ.					
٢٠	أرَى أنَّ قتل الجماعة بالواحد ظلمٌ.					
٢١	أشعرُ أنَّ فرض الدية على القاتل غير مناسب في العصر الحاضر.					

الفصلُ الدراسيّ الثاني

الوحدةُ الأولى

الحدود ١

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء].

مُقدّمةُ الوحدةِ

– لقد أنزل الله أحكامًا، وحدَّ لها حدودًا؛ لإقامة مجتمع إسلامي، عزيز، كريم، آمن، مطمئن، طاهر من الرذيلة والشذوذ والانحراف.

– ومَن تعدَّى حدود اللهِ فقد انتهكَ حرمة من حرمات الله تعالى؛ ولهذا شرعَ الله إقامة الحدود زجرًا للناس وردعهم عن اقتراف الجرائم، وصيانةً للمجتمع من الفساد، والتطهر من الذنوب.

– ونتناول في هذه الوحدة الحدود، وبيان أحكامها.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١– توضيحُ مفهوم الحدود، وبيان أحكامها.

٢– بيانُ دواعي الزِّنا، وآثاره على الفرد والمجتمع، وما يتعلق به من أحكام.

٣– توضيحُ أحكام اللواط، والاستمناء، والسحاق.

٤– بيانُ أحكام القذف، وأثره على الفرد والمجتمع.

٥– التمييزُ بين حدود الزنا، واللواط، والقذف.

٦– استنتاجُ أثر إقامة الحدود في تحقيق الأمن للفرد والمجتمع.

٧– استشعارُ أثر تشريع الحدود وتطبيقها على الأمن الفردي والأسري والمجتمعي.

٨– المساهمةُ في نشر الفضيلة بين أفراد المجتمع.

موضوعات الوحدةِ

- الحدود
- الزنا
- حد الزنا
- اللواط والاستمناء والسحاق
- حد القذف

الحدود

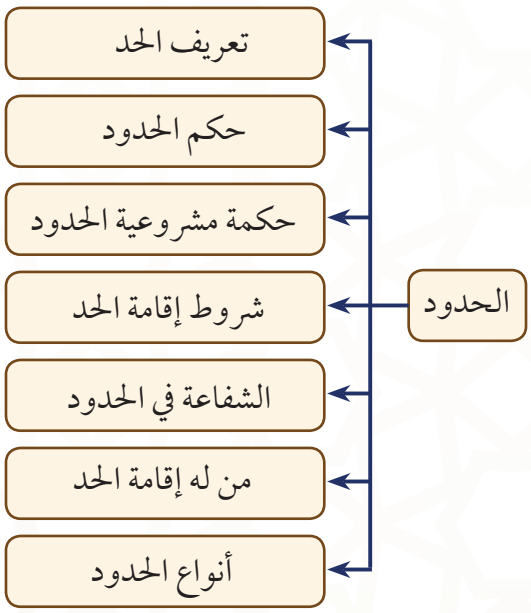

المجتمع الإسلامي كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضًا، لا مجال فيه للشذوذ والانحراف، فإذا ما أرادَ إنسان تعدِّي حدود الله فإنَّ المجتمع يأخذُ على يده، ويزجرُهُ عن فعله هذا، وقد شرع الله لكل جريمة عقابًا يتلاءم معها، ويعالجها.

أولاً: تعريف الحدود:

الحدود: جمع حد؛ وهو المنع، سميت به العقوبات المقدرة من الشارع، لأن من شأنها أن تمنعَ الجاني وتردع غيره.

اصطلاحًا: عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى.

ثانيًا: حكم الحدود:

إقامةُ الحدود فرضٌ على ولي الأمر (الحاكم) المسلم في الحكومات الشرعية، **ودليل ذلك الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:**

١ **الكتاب:** قول الله تعالى في الزِّنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ... ٢﴾ [النور]. وقال تعالى في السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ... ٣٨﴾ [المائدة].

٢ **السُّنَّة:** وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الحد؛ منها: حديث أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِي بسارقٍ قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَخَالُهُ سَرَقَ»، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوا، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثم ائْتُونِي بِهِ»، فقطع ثم أُتِي به، فقال: «تُبْ إِلَى اللهِ»، فقال: تبتُ إلى الله، فقال: «تَابَ اللهُ عَلَيْكَ»[1].

٣ **الإجماع:** أجمعَ الفقهاءُ على وجوب إقامة الحدود.

ثالثًا: حكمة مشروعية الحدود:

أمرَ الله ﷻ بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحدَّ حدودًا لمصالح عباده، فإذا أصرت النفسُ على المعصية فلا بدَّ من كبحِ جماحها بإقامة حدود الله تعالى؛ ليتحقق للأمةِ الأمن والطمأنينة، والحدود كلها رحمة من الله تعالى، ونعمة على الجميع.

وحياة الإنسان قوامها حفظ الضروريات الخمس، وإقامةُ الحدودِ تحمي تلك الضروريات، وتحافظ عليها؛ فبالقصاص تُصان الأنفس، وبإقامة حد السرقة تُصان الأموال، وبإقامة حد الزنا والقذف تُصان الأعراض، وبإقامة حد السُّكر تُصان العقول، وبإقامة حد الحرابة يُصان الأمن والمال والأنفس والأعراض، وبإقامةِ الحدود كلها يُصانُ الدينُ كله.

والحدودُ زواجرُ عن المعاصي، وجوابرُ لِمَن أُقِيمت عليه، تطهره من دنس الجريمة وإثمها، وتردعُ غيرَهُ عن الوقوع فيما وقع فيه.

رابعًا: شروط إقامة الحد:

يشترط لإقامةِ الحدود عمومًا الشروط التالية:

١ الأهليَّة، ويُقصَد بها: العقل، والبلوغ، الرضا أو الاختيار.

٢ الإقامة في دار الإسلام.

٣ الصحة، إذا كان الحد غير القتل، فيؤجل الحد حتى يزول المرض.

٤ انتفاء الشبهة.

٥ العلْم بالتحريم.

(١) أخرجه البيهقيُّ في الكبرى (١٧٧١٥)، وقال: موصول وله متابعة، وروي مرسلاً. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٧٤): صحيح، الحسم: الكي حتى ينقطع الدم بعد قطع اليد.

خامسًا: الشفاعة في الحدود:

تجبُ إقامةُ الحدِّ على القريب والبعيد، والشريف والوضيع، وإذا بلغت الحدودُ الحاكم حَرُم أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل على تعطيلها، ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة، ويجب عليه إقامة الحدِّ إذا بلغه، ولا يجوز أخذ المال من الجاني ليسقط عنه الحدُّ، ومَن أخذَ المال من الزاني أو السارقِ أو الشاربِ ونحوهم ليعطل حدود الله فقد جمع بين أكل السحت، وتعطيل حدِّ الله الواجب.

فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

سادسًا: مَن له إقامة الحد:

الحدود لا تكون إلا لولي أمر المسلمين، أو مَن ينيبُهُ، ولا يقيمها إلا فضلاء الناس وخيارهم، ولا يجوز للمجني عليه في سرقة أو زنا أن يقيمَهُ بنفسه على الجاني؛ لأن ذلك يبعثُ الفوضى، ويؤدي إلى سفْك الدِّماء والانتقام، والحدودُ لها وسائلُ إثبات لكي تُقام، وتُدرأ بالشبهات، ولا يتأتى تقدير ذلك والتحقق منه إلا لأهل الاختصاص والقضاة، ولا تُقام الحدود في المساجد.

سابعًا: أنواع الحدود:

الجنايات التي تجبُ فيها الحدودُ سبعٌ: الزنا، والقذف، والسرقة، والشرب، والبغي، والحرابة، والردة، وستتعرف -عزيزي الطالب- كلَّ نوع من هذه الأنواع في الدروس القادمة بإذن الله تعالى.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

الأنشطة

نشاط ١

- قالَ رَسُول اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الأَسْلَمِيَّ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ ﷻ»[1]. بمشاركةِ زملائك:

أ) اشرحِ الحديثَ بأسلوبِك.

ب) أيُّهما أفضلُ في حق مَن ارتكب أحد الأمور الموجبة للحد: رفع الأمر للحاكم، أو التستر والتوبة إلى الله تعالى؟ ولماذا؟

ج) بِمَ تنصحُ مَن يقدم على ارتكاب هذه المعاصي الموجبة للحدِّ؟

نشاط ٢

- ابحث في كتب الفقه المالكيِّ عن:

أ) العذر بالجهلِ في الحدود.

ب) اشتراط علم الجاني بالعقوبةِ ومقدارها لإقامة الحدِّ عليه.

نشاط ٣

- انتشرتْ هذه الأيام بعض الجرائم، مثل: الزنا، وشرب الخمر.

من وجهة نظرك، ومن خلالِ ما تراه في مجتمعك:

أ) ما السببُ في انتشارِ هذه الجرائم؟

ب) اذكرْ ثلاثة أمورٍ للوقايةِ من الجرائم، والحد من انتشارها.

ج) ما دورُك أنت وزملائك للحدِّ مِن انتشارِ هذه الجرائم؟

- (١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٠٢٩)، وقال: مرسل، وقد أسند آخره عن ابن عمرَ رضي الله عنهما مرفوعًا.

نشاط ٤

- قارنْ بين الحدودِ والقصاصِ كما في الجدول التالي:

وجه المقارنة	الحدود	القصاص
الشفاعة		
العفو		

نشاط ٥

- يرى البعضُ أنه تجب إقامةُ الحدود ولو بدون أمر الحاكم.

أ) ما رأيك في هذا الاتجاه؟

ب) ما الأثرُ المترتبُ على الأخْذ بهذا الاتجاهِ؟

التقويم

س١ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يجوز للمجني عليه أن يقيمَ الحدَّ بنفسه على الجاني. (.....)

ب) تحرمُ الشفاعةُ في الحدود إذا بلغت الحاكم. (.....)

ج) للحاكم أخذُ المال من السارق؛ ليسقطَ عنه حدُّ السرقة. (.....)

د) يُقامُ الحدُّ على الزاني المكرَه. (.....)

هـ) الحدود عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقًّا لله تعالى. (.....)

و) انتفاء الشبهةِ من شروط إقامة الحدِّ على السارق. (.....)

س٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) إقامةُ الحدود في المساجد:

١- مستحبٌّ. ٢- جائز. ٣- حرامٌ.

ب) مِن شروط الحدِّ في القتل:

١- الصحة. ٢- العقل. ٣- الإحصان.

ج) الزَّجرُ عن المعاصي من:

١- حكمةِ مشروعية الحدود. ٢- فضائلِ إقامة الحدود. ٣- أسبابِ إقامة الحدود.

د) مَن له الحقُّ في إقامة الحدود:

١- وليُّ الأمر. ٢- وليُّ المجني عليه. ٣- المجني عليه.

س٣ أجبْ عما هو مطلوب بين القوسين:

أ) توجد علاقةٌ بين إقامةِ الحدود وحفظِ الضروريات الخمس. **(اكشف عن هذه العلاقة)**

ب) إقامةُ الحدود لا تكون إلا لولي الأمر. **(علل)**

ج) إقامة الحدودِ فرضٌ على ولي الأمرِ. **(استدل)**

د) يشترط في إقامةِ الحدِّ علمُ مرتكب الجريمة بالتحريم. **(بين السبب)**

هـ) الجنايات التي تجب فيها الحدود سبع. **(حددها)**

و) إقامة الحدودِ تحققُ الأمنَ الاجتماعيَّ. **(ناقش)**

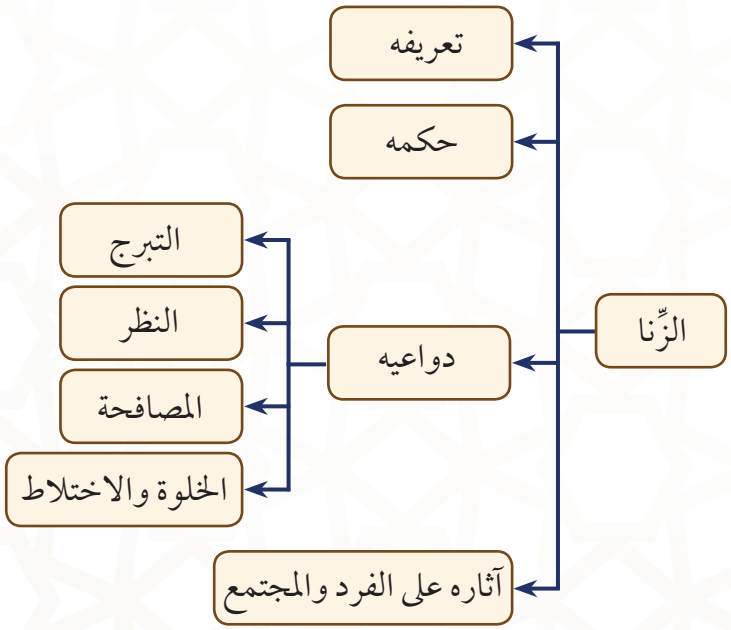

لقد كثرت القنوات الإباحيَّة في الآونة الأخيرة في كلِّ البلدان، وعلى مستوى كل الطبقات الاجتماعيَّة؛ مما يؤدِّي إلى انتشار الزنا، فما الحكمُ الشرعيُّ لمشاهدة هذه القنواتِ؟ وما الحلول للتصدِّي لهذه القنواتِ؟

أولاً: تعريف الزِّنا:

لغة: الفجور.

اصطلاحًا: وطْء مكلفٍ مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهةٍ تعمدًا.

فالزِّنا: أن يُدخلَ المسلمُ البالغُ العاقلُ ذَكَرَه أو حَشَفَتَه في فرْج امرأة أو دُبرِها، لا ملك له في هذه المرأةِ، ولا شبهة له فيها؛ كالأمة المشتركة.

ثانيًا: حكم الزنا:

الزِّنا حرام، وفاحشة عظيمة، ومن أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، وهو محرَّم بالكتاب والسنة والإجماع:

١ **الكتاب:** قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]. فقد سمَّاه الله فاحشة لقبحه.

٢ **السُّنَّة:** عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[(١)]. وقول النبيِّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[(٢)].

٣ **الإجماع:** أجمعت الأمةُ على تحريم الزنا، ومستحلُّه كافر؛ ولذا كان حدُّهُ أشدَّ الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب.

ثالثًا: دواعي الزنا:

الزنا من أعظم الفواحش، ومن أشدها ضررًا في الحال والمآل؛ ولذلك فرضَ الله على الإنسان أن يتجنبَ الزنا، وأن يحذر وسائله ودواعيه؛ سدًّا للذريعة ودرءًا للمفسدة، فمن حَامَ حول الحمى يُوشِك أنْ يَقَعَ فيه، والأسباب الداعية للوقوع في جريمة الزنا كثيرة، أهمها ما يلي:

١ **التبرج وإظهار الزينة:**

أمر الله ﷻ المؤمنات بالحجاب، ونهى عن التبرج وإظهار الزينة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ ...﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب]. والتبرج والسفور من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة، ومن أوضحِ أسبابِ الزنا، وقلة الحياءِ، وعموم الفسادِ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)

٢ النظر وتكراره:

أوجب الله تعالى على الرجال والنساء غض البصر، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴿٣١﴾﴾ [النور].

فإن وقع البصرُ على ما يحرم النظر إليه وجب صرفه؛ لما ورد عن جرير ﷺ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»(١).

٣ مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية:

مس الرجلِ للمرأة الأجنبية من أسباب الفتنة والوقوع في الحرام، وقد كان النبيُّ ﷺ يبايع النساء بالكلام فقط، فلم يبايعهن كفًّا بكفٍّ كالرجال، فعن عائشة ﷺ قالت: «وَلَا وَاللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ»(٢). فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ مع عصمته، وانتفاء الريبة عنه، وفي أمر من الأمور العظيمة؛ وهي البيعة، فغيره من باب أولى.

وما كان أشد من المصافحة فهو أخطرُ وأولَى بالتحريم، وكل ذلك من وسائل الزنا ودواعيه القوية.

٤ الخلوة والاختلاط:

خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، واختلاط النساء بالرجال من أخطر دواعي الزنا وأشدها ضررًا؛ لذا نهى رسول الله ﷺ عن هذه الخلوة، فقال ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٣).

وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(٤).

الْحَمْوُ الْمَوْتُ:
أَقَارِب الزَّوْج، غَيْر آبَائِه وأَبْنَائِه.

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (٤٩٤١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

أما اختلاطُ المرأة بالرجالِ الأجانب من غير خلوة؛ فله حالتان:

الأولى: أن تكون متبرجة سافرةً، فهذا أشدُّ تحريمًا.

الثانية: أن تخرجَ محتجبةً محتشمةً غيرَ مزاحمة للرجالِ، فيباح لها ذلك، والأولى أن يكون الخروجُ للحاجةِ.

رابعًا: آثار الزنا على الفرد والمجتمع:

إنَّ جريمة الزنا لها آثار كثيرة على الزاني والمجتمع؛ منها:

١ الزِّنا من الرذائل المحقرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء].

٢ سبب مباشر في انتشارِ الأمراض الخطيرة التي تفتكُ بالأبدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأبناء الأبناء؛ كالزهري، والسيلان، والقرحة، والإيدز (مرض نقص المناعة).

٣ سبب من أسباب ارتكاب جرائم القتل؛ إذ إن الغيرةَ طبيعية في الإنسان، والإنسان لا يجد وسيلةً لغسل العار الذي لحق به إلا بسفك دم الزاني أو الزانية، أو كلاهما معًا.

٤ إفساد نظام البيت، وهز كيان الأسرة، وقطع العلاقة الزوجية.

٥ ضياع النسبِ واختلاطه، وتمليك الأموالِ لغير أصحابِها عندَ التوارثِ.

الأنشطة

نشاط ١

- اقرأْ واربطْ:

قال رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[١]»[٢].

بمشاركة زملائك، اقرأ الحديثَ، ثم أجب عما يلي:

أ) اربطْ بين الحديثِ وبين ما تعلمت في الدرس.

ب) بيِّنْ جزاءَ مَن يَزني بحليلةِ جاره.

ج) أيهما أعظم إثمًا، مع ذكر السبب فيما يلي؟

١ ـ الزنا بحليلة الجار – الزنا بامرأة بعيدة.

٢ـ الزنا بالمتزوجة – الزنا بِمَن لا زوج لها.

نشاط ٢

- وردتْ مادةُ الإحصانِ في سورة النساء أكثر من مرة لكلٍّ منها معنى.

عُدْ لسورة النساء، واستخرج هذه الألفاظ، ثم ابحث عن معناها في أحد كتب التفاسير.

نشاط ٣

- استنبطْ من الدرسِ أسبابَ حفظ الفرد والمجتمع من الوقوعِ في الزِّنا.

- (١) البَوَائِق: الدَّوَاهِي، والشَّيءُ المهلِكُ، وَالشُّرُور.
- (٢) أخرجه مسلم (٤٦).

نشاط ٤

- تنتشر المناظر الإباحيةُ على شبكة الإنترنت والفضائيات التي تعرض ما يغضب الله تعالى، والتي يبثُّها أعداء الإسلام.

أ بم تفسر: الاهتمام البالغ لغير المسلمين بنشرِ هذه المفاسد بين الشبابِ في العالم الإسلاميِّ؟

ب وجِّهْ نصيحةً لمن يقوم بمشاهدة هذه المواقع والفضائيَّات.

ج عُدْ لسورةِ النور، واكتب الآيةَ التي تبينُ عقابَ هؤلاء الناس، ثم وجِّهْ تحذيرًا لهؤلاء القائمين على هذه القنوات والمواقع الإباحيَّةِ.

التقويم

س١ أكملْ مكانَ النقاط التالية بكلمة مناسبة:

أ الزنا: وطء ..... مسلم ..... آدمي لا ملك له فيه بلا ..... تعمدًا.

ب حكم مستحلِّ الزنا ..... .

ج الزنا من أعظم ..... بعد ..... و ..... .

س٢ ضع خطًّا تحت الإجابة المناسبة فيما يلي، مع بيان السبب:

أ اختلاط النساء بالرجال من أخطر دواعي الزنا. (صح - خطأ)

السبب: .....

ب يتوقف ضررُ الزنا على ضياع النسب واختلاطه. (صح - خطأ)

السبب: .....

ج) غض البصرِ من وسائلِ حفظ المجتمع من الوقوع في الزنا. (صح – خطأ)

السبب: .....

د) الزنا من الأسباب المباشرة في انتشار الأمراض الخطيرة. (صح – خطأ)

السبب: .....

هـ) تقديم النصيحة من أسباب القضاء على جريمة الزنا. (صح – خطأ)

السبب: .....

س٣ ما حكم الزنا؟ مع ذكر الدليل.

س٤ وضِّحْ ثلاثة من الدواعي المؤدية إلى الزنا.

س٥ ما أسبابُ حفظ الفرد والمجتمع من الوقوع في الزنا؟

س٦ بيِّنْ وجهَ الدلالةِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾.

في ضوء فهمك للدرس.

س٧ الزِّنا يؤدِّي إلى ضياع النسب واختلاطه. (علل)

س٨ لماذا يعتبرُ حدُّ الزنا أشدَّ الحدود؟

حد الزنا

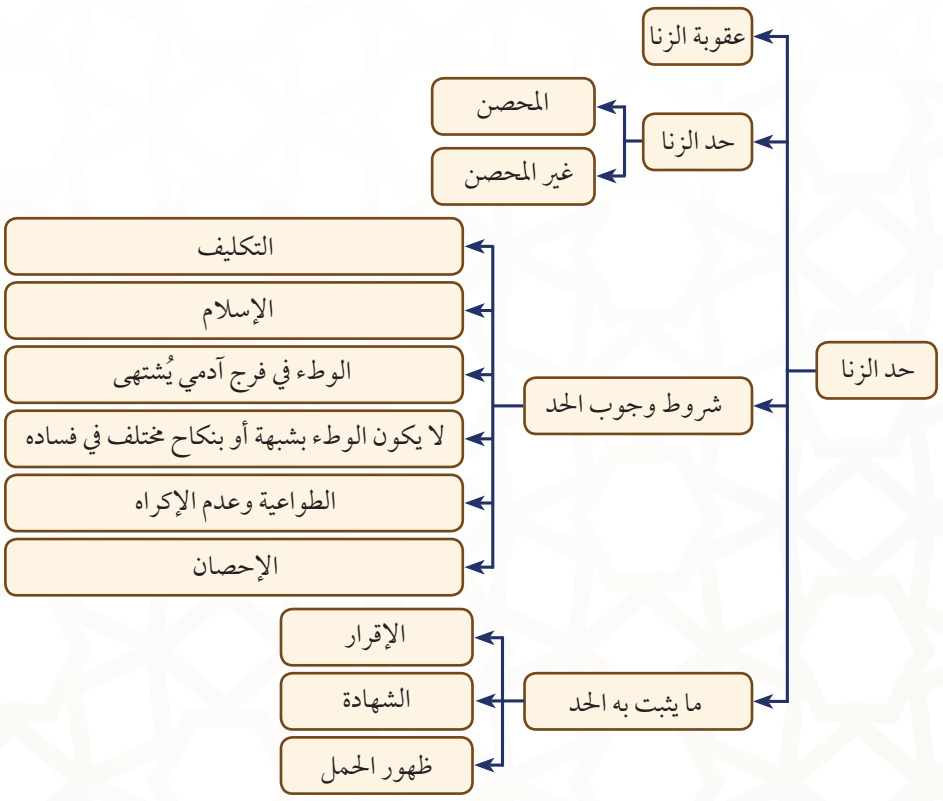

تعلَّمنا في الدرس السابق تعريفَ جريمة الزِّنا ودواعيها، وفي هذا الدرس نبيِّن حدَّ الزنا الذي أوجبه الله تعالى على الإنسان إذا وقعَ في الزِّنا؛ وهي العقوبةُ التي قدَّرها الله عليه.

أولاً: عقوبة الزَّاني:

الزَّاني له عقوبة في الدنيا والآخرة؛ فأما الدنيا فقد وضعَت الشريعة الإسلامية جزاءً حاسمًا صارمًا لجريمة الزنا، وحذَّرت من الرأفة بالفاعلين، فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور]. فتشنيع الزنا والضرب على يد فاعله من أوكد واجبات الدين.

وأما الآخرة؛ فإن الزاني الذي لم يتب فقد توعده الله تعالى بالعذاب المضاعف في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان]. فقرَنَ الله تعالى بين الشركِ والقتلِ والزنا، وبيَّن شدة عذاب من مات على هذه الكبائر قبل التوبة النصوح.

ثانيًا: حدُّ الزاني:

الزاني قد يكون محصنًا، وقد يكون غيرَ محصن:

١ حد الزاني المحصن:

المحصن هو: المسلمُ الحر العاقل البالغ الذي تزوَّجَ امرأة نكاحًا صحيحًا، ودخل بها.

وحدُّ الزاني المحصن الرجمُ حتى الموت، رجلاً كان أو امرأة، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ»(١).

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد ﷺ قالا: قال النبيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ؛ فَرَجَمَهَا»(٢).

٢ حد الزاني غير المحصن:

غير المحصن هو: المسلم الحر العاقل البالغ الذي لم يتقدم له وطء في نكاح صحيح لازم.

وحدُّ الزاني غير المحصن مئةُ جلدة، سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ... ﴿٢﴾﴾ [النور].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

ويُغرَّب الذكر دون الأنثى عامًا؛ لقول النبيِّ ﷺ في حديث العسيف: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[1]. أي: يُنفَى الرجل، ولا تُنفَى المرأة؛ خشيةً عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب.

العسيف أي: الأَجِير.

ثالثًا: شروط وجوب حد الزنا:

يشترط في الزنا الموجب للحد ما يلي:

١ التكليف: وذلك بأن يكونَ الزاني بالغًا عاقلاً.

٢ الإسلام: فلا يقامُ الحدُّ على غير المسلم، ولكن يحبس ويؤدب.

٣ الوطء في فرج آدمي يُشتهى: فلا حدَّ على مَن وطئ صغيرة لا تُشتهى، ولا من وطئ بين الفخذين، ولا على من وطئ بهيمة.

٤ ألا يكونَ الوطء بشبهةٍ أو بنكاحٍ مختلفٍ في فساده: فلا حدَّ على مَن وطئ امرأة يظنها زوجته، ولا مَن وطئ امرأة بنكاح مختلف في فساده؛ كنكاح الشغار، والمتعة، والنكاح بلا ولي وشهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء شبهة، والحدود تُدرَأ بالشبهات.

٥ الطواعيَة وعدم الإكراه: فلا حدَّ على مَن أُكرِهَ على الزنا من رجل أو امرأة.

٦ الإحصان: وهو شرط في الرَّجم لا في الجلد.

رابعًا: ما يثبتُ به حدُّ الزنا:

يثبت حد الزنا بواحد من ثلاثة أمور:

١ الإقرار: ويكون طواعية، وباللفظ الصريح، والأخرس يكون إقراره بالإشارة المفهمة.

٢ الشهادة: وتكون بشهادة أربعة رجال عدول باللفظ الصريح دون كناية، ولا تلميح على معاينة الزنا، وأنهم رأوه كما يرون القلم في المحبرة.

٣ ظهور الحمل: ويثبت الحد بظهور حمل امرأة لا زوج لها، أو لها زوج لا يمكن أن يُنسب إليه الحمل؛ لكونه صغيرًا غير بالغ، أو مقطوع الذكر، أو سالمًا ولكنها ولدت قبل ستة أشهر من العقد عليها بكثير، فإنها بمنزلة مَن لا زوج لها.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

الأنشطة

نشاط ١

أ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ...١٥﴾ [النساء].

ب وقال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾ [النور].

اقرأ الآيتين السابقتين، واستنتج الحكمةَ من اختصاص الشهادة على الزنا بأربعة شهود، وليس اثنين كما في باقي الشهادات.

نشاط ٢

- تخيَّل أنَّك تُناقشُ أحدَ المستشرقين في قضية الزنا، ودار بينكما الحوار التالي:

المستشرق: إنَّ الزِّنا برضا الطرفين حرية شخصيَّة.

أنت: .....

المستشرق: وإقامة الحدِّ في هذه الحال مصادرة لهذ الحرية التي يجبُ أن تُصَان.

أنت: .....

المستشرق: كما أن حدَّ الزنا فيه إهدار لآدمية المجرم، وإيذاء له، فلم يعد مقبولاً في هذا العصر.

أنت: .....

المستشرق: لا توجد فوائد من إقامة حد الزنا على الزاني.

أنت: .....

نشاط ٣

- عُدْ لسورة النساءِ، وابحثْ عن حد العبد المحصن إذا زنا، ثم عد لأحد كتب الفقه، وبيِّن السبب في هذا الحكم.

نشاط ٤

- ابحثْ عن حِكمةِ التفريق بين حدِّ الزاني المحصنِ وغير المحصنِ.

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) يتحققُ كون المسلم محصنًا بـ:

١- عقدِ النكاح على المرأة.

٢- الدخولِ بالمرأة في النكاح الصحيح.

٣- الدخولِ بالمرأة ولو كان النكاح فاسدًا.

ب) حد الزاني غير المسلم:

١- الجلدُ والرجم.

٢- الجلدُ والتغريب.

٣- الحبسُ والتأديب.

ج) الإحصان شرط في حدِّ:

١- الرَّجمِ. ٢- الجلدِ. ٣- التغريبِ.

د) مما يثبت به حد الزنا:

١- شهادة أربعة من الرجال والنساء.

٢- الولادة لستة أشهرٍ.

٣- الإقرار دون إكراه.

س٢ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ يصحُّ إقرارُ الأخرس بالزنا إذا كانت إشارته مفهمة. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ب يقامُ حدُّ الزنا على الرجل المكره. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ج يقامُ حدُّ الزنا على مَن وطئ البهيمة. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

د يشترطُ البلوغ لإقامةِ الحدِّ على الزاني المحصن. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

هـ يحدُّ الزاني غير المحصن بالجلد والتغريب ذكرًا أو أنثى. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

س٣ بيِّنْ عقوبة الزاني في الدنيا والآخرة إن لم يتب.

س٤ فرِّقْ بين حد الزاني المحصن والزاني غير المحصن.

س٥ بم تفسر:

أ يُشترط في وجوبِ حدِّ الزنا عدم الإكراه؟

ب لا يقامُ حدُّ الزنا على الصبي؟

ج عقوبة الزاني المحصن أشد من عقوبة غير المحصن؟

اللواط والاستمناء والسحاق

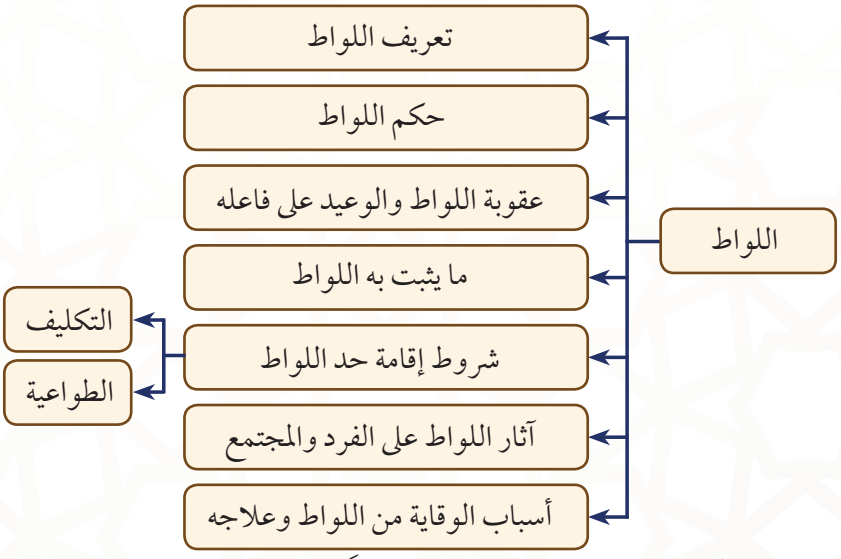

أهلكَ الله تعالى قومَ نبيِّه لوط بأن أمر أمين الوحي جبريل فحملَ هذه القرية الظالمة بطرف جناحه، ثم قلبها عليهم، فجعل عاليها سافلها، وسافلها عاليها، ثم ألقى الحجارة عليهم، فمَن كانَ خارج القرية أصابه حجر فأهلكه.

فلماذا استحقَّ هؤلاء القوم هذا العذاب الشديد؟

أولاً: تعريف اللواط:

اللواط لغة: مصدر لاط، يُقال: لاط الرجل ولاوط، أي: فعل عمل قوم لوط.

واصطلاحًا: إيلاج ذَكَر في دبر ذكر أو أنثى.

ثانيًا: حكم اللواط: اللواط محرَّم؛ لأنه من أغلظ الفواحش، وهو من الكبائر، وقد سماهُ الله تعالى فاحشة ومنكرًا، وقد ذمَّهُ الله تعالى وعابَ على فعله، فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف]. وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء].

وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ثَلَاثًا»[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨١٦).

ثالثًا: عقوبة اللواط والوعيد على فاعله: إذا حصلَ الإيلاجُ باللواطِ؛ فإنه يُرجم الفاعل والمفعول به، سواء أكانا محصنين أو غير محصنين، قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[1].

رابعًا: ما يثبت به اللواط: يثبتُ اللواطُ بما يثبت به الزنا، فيثبت بالإقرارِ أو الشهادةِ بأربعة شهود من الرجال؛ لأنه حد يوجب الرجم، فيثبت بما يثبت به الزنا.

خامسًا: شروطُ إقامة حد اللواط: يُشترط لإقامة الحد على اللائط:

١ التكليف: فلا يُرجم الصبي، ويؤدَّب أدبًا بليغًا.

٢ الطَّواعية: فلا يُرجم المُكرَه.

ولا يُشترط لإقامة الحدِّ الإسلام ولا الحرية.

سادسًا: آثار اللواط على الفرد والمجتمع: للواط آثار سيئة على الفرد والمجتمع الذي يُرتكب فيه، ومنها:

١ أنه قلبٌ للفطرة، وهدمٌ للأخلاق؛ إذ الميولُ الفطريةُ تكون بين الرجال والنساء لا بين الرجال والرجال.

٢ إماتة الغيرة في المفعولِ به، وإفساد حال الفاعل والمفعول به.

٣ الجناية على أسرةِ المفعولِ به، بل على المجتمع بأسره بهذه الفعلة القبيحة الشنيعة.

٤ أنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم؛ فإنه يُوجِب اللعنة، والمقت، والإعراض من الله تعالى عن فاعله، وعدم نظره إليه.

٥ أنه يحدث الهمَّ والغمَّ، ويُسوِّد الوجه، ويطمس نور القلب، ويُذهب الحياء الذي هو حياة القلوب، ويورث الحماقةَ والمهانةَ، وازدراء الناس واحتقارهم.

٦ أنه من أبرزِ أسباب الإصابةِ بالأمراضِ الخطيرة، وانتشارها في المجتمع، ومن هذه الأمراض: مرض الإيدز المعدي الذي أقلق الغرب، وأرَّقَ مضاجعهم، حتى طالبوا بعزلِ المصابين بالشذوذِ الجنسيِّ في أماكن مخصصة.

سابعًا: أسباب الوقاية من اللواط:

١ تقوية الإيمان بالله باتباعِ أوامره، واجتنابِ نواهيه، وملءِ القلب بمحبة الله تعالى، والتضرع واللجوء إليه لصرف ذلك عنه، قال تعالى: ﴿... كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٢٤﴾ [يوسف].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٣٥): إسناده صحيح. وقال ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣/ ٤٢٤): حسن، بناء على شرطه في المقدمة.

٢ تيسير أمور الزواج، وحثُّ القادر على الزواج تحصينًا لفرجه، ومَن لم يقدر فعليه بالصوم؛ ليقيَ نفسَهُ من ثوران الشهوة، قال النبيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

٣ الحرص على الصُّحبة الصالحة، والبعد عن صحبة الأشرار الذين يدعون إلى الرذيلة وسوء العاقبة.

٤ البعْد عن مظانِّ الفتنة مما يُستعان به على التخلص من الشر، مثل: البعد عن أسبابه ومظانه؛ كبعض المواقع في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) والفضائيات، أو السفر إلى الأماكن التي هي مظنة لهذا الشرور.

٥ إقامة الحدِّ على مَن ارتكبَ ما يوجبه، والتعزير فيما دون ذلك.

٦ على المربين وأولياء الأمور التنبيهُ على خطورةِ ما يُسمَّى بالإعجاب بين الذكور أو بين الإناث؛ لما في هذه الظاهرة من خطر يفوق الأمراض الجسدية.

ثامنًا: الاستمناء:

الاستمناء: استخراج المني باليد ونحوها، وهو محرَّم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون]. وهو أشبهُ بالمباشرةِ فيما دون الفرج، وحرمته أخف من الزنا.

والاستمناءُ مباشرة يفضي إلى قطع النسل، وفاعله يعزر ويؤدب ولا يحد؛ لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج، فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج.

تاسعًا: السحاق:

المساحقة هي: مجامعةُ المرأةِ للمرأة، كما يفعلُ الرجلُ بالمرأة، وهي من الشذوذِ الجنسيِّ المحرم كالزنا، إلا أنه لا حدَّ فيها؛ لأن عملَها لا يتضمنُ إيلاجًا، فأشبه المباشرة فيما دون الفرجِ من غير إيلاج، وكما لا حدَّ على المباشرة فيما دون الفرج وإن كانت حرامًا، فكذلك لا حدَّ في المساحقة؛ إذ لم ترد فيها عقوبةٌ محددةٌ من الشرع، وإنما فيها التعزيرُ والأدبُ بما يراه الحاكمُ الشرعيُّ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

الأنشطة

نشاط ١

- يوجد في هذه الأيام مَن يطالبُ بإباحةِ الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق) في المجتمعات غير الإسلامية، بدعوى أن ذلكَ مِنَ الحرية الشخصية.

أ) كيف يمكنُ الردُّ على هذا الكلام؟

ب) بم تفسر: انتشار الشذوذ الجنسي في المجتمعات غير الإسلامية؟

نشاط ٢

أ) ارجعْ إلى الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، واكتب بحثًا عن أضرار اللواط والسحاق الصحية فيما لا يزيد عن صفحة.

ب) ناقشْ هذه الأضرارَ مع معلمك وزملائك.

ج) ما الدورُ الذي يمكنُ أن تقومَ به أنت وزملاؤك في مناهضة هذا الفعل الفاحش؟

نشاط ٣

- بمشاركة زملائك:

أ) استنبطْ مِن خلال الدرس أسبابَ الوقوع في الاستمناء والسحاق.

ب) بيِّنْ خطورةَ الاستمناء والسحاق على الفرد والمجتمع.

نشاط ٤

- اقترحْ طرقَ ووسائل الوقايةِ من الاستمناء والسحاق.

نشاط ٥

- عُدْ لسور الأعرافِ والحجرِ وهودٍ، واستخرج منها الآيات الدالة على عقوبة قوم لوط.

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) يثبت اللواطُ بشهادة:

١- أربعة من النساء. ٢- رجلين عدلين. ٣- أربعة رجال.

ب) ممن لا يقامُ عليه حدُّ اللواط:

١- غير المحصن. ٢- المكرَه. ٣- العبد.

ج) من وسائل الوقاية من اللواط:

١- مشاهدة القنوات الفضائية. ٢- المصاحبة بين الرجال والنساء.

٣- تيسير أمر الزواج.

د) قولُ الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾، يدلُّ على:

١- تحريم الاستمناء. ٢- كراهة الاستمناء. ٣- إباحة الاستمناء.

هـ) من الأسبابِ المؤديةِ للوقوع في الاستمناء والسحاق:

١- مصاحبة الأشرار. ٢- الاستماع إلى الغناء.

٣- الزواج في سن مبكر.

س٢ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يُرجَم الصبيُّ إذا كان هو اللائط. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ب) مصاحبة الأخيار من أسبابِ الوقايةِ مِنَ اللواط. (....)

تصحيح الخطأ: .....

ج) حفظ الفرج عن الحرام سبب في دخول الجنة. (....)

تصحيح الخطأ: .....

د) الاستمناء باليدِ أشدُّ من الزنا. (....)

تصحيح الخطأ: .....

هـ) تأخير الزواجِ من أسبابِ الوقوعِ في الاستمناء والسحاق. (....)

تصحيح الخطأ: .....

س٣ أكمل:

أ) **اللواطُ هو:** .....

وحكْمه: .....

والدليلُ على ذلك: .....

ب) **السِّحاق هو:** .....

وحكمه: .....

وعقوبته: .....

س٤ أجب عما يلي:

أ) ما آثار اللواط على الفرد والمجتمع؟

ب) لماذا لا يترتبُ على المساحقة حدُّ الزنا؟

حدُّ القذف

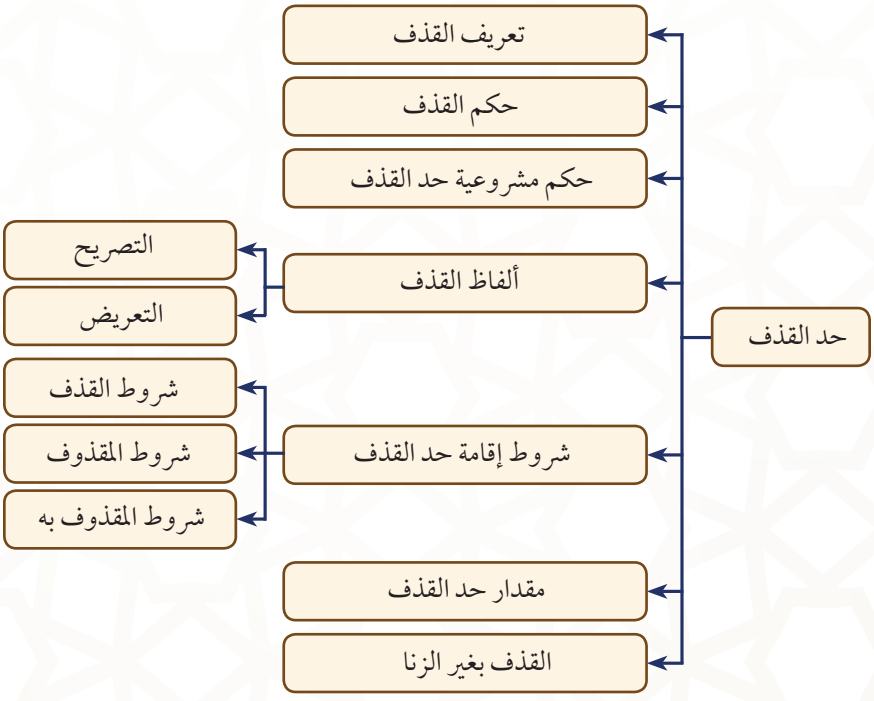

أثناء عودتك من المدرسة رأيتَ اثنين يتشاجران، فرمى أحدهما الآخر بقوله: يا ابن الزانية.

فما حكمُ الإسلام في ذلك؟ وما النصيحةُ التي توجهها لهما؟

أولاً: تعريف القذف:

لغة: الرمي بالحجارة ونحوها، ويُسمَّى فِرية؛ من الافتراء والكذب، ثم استُعمل مجازًا في الرَّمي بالقول المكروه، وسمى الله تعالى قذفَ المحصنات رميًا، فقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور].

واصطلاحًا: رميُ مكلَّف حرًّا مسلمًا بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.

فالقذفُ لا يكون إلا بالزنا، أو بنفي النسب.

ثانيًا: حكم القذف:

قذف العفيف أو العفيفة محرَّم، وهو من الكبائر الموبقات، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة:

١ **الكتاب:** قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور].

٢ **السنة:** عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[1].

الْمُوبِقَات: الذُّنُوب الْمُهْلِكَة.
التَّوَلِّي: الهرُوب مِنْ ميدَان القتال.
الزَّحْف: الجِهَاد وَلِقَاء العَدُو فِي الحرْب.
الْمُحْصَنَات: العفيفَة التي أَحْصَنَهَا الله، وَحَفظَهَا مِنَ الزِّنَا.
الغَافِلَات: الغَافِلات عَنِ الفَوَاحِش وَمَا قُذِفْنَ بِهِ.

ثالثًا: حكمة مشروعية حد القذف:

حرَّم الله تعالى أعراضَ المسلمين، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب]. وقد استحقَّ القاذفُ عقوبة الحد لحِكَم عظيمة؛ منها:

١ **حماية أعراض المسلمين**، وذلك بدفعِ العار عنهم، وصيانة لسمعتهم.

٢ **كف الألسن** عن هذه الألفاظ القذرة التي تلطخ أعراض الأبرياء.

٣ **حفظ المجتمع المسلم** عن شيوع الفاحشة فيه.

٤ **مصلحة للقاذف نفسه بتطهيره بهذا الحد**، ومنعه في المستقبل من الوقوعِ في أعراضِ الناسِ.

رابعًا: ألفاظ القذف:

القذف قد يكون صريحًا، وقد يكون تعريضًا:

١ **التَّصريح:** ويكون بالألفاظ التي لا تحتملُ غيرها؛ كقوله: يا زانٍ، أو يا زانية، أو أنت لوطي.

٢ **التَّعريض:** ويكون بالكلام الذي يُفهم منه القذف؛ كقول القائل: أما أنا فلستُ بزانٍ، أو أنا معروف

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

الأب، في التعريض بنفي النسب، أو معروف الجد؛ فإن معناه أن مخاطبَه ليس كذلك، والتعريض يوجب الحدَّ كالتصريح إذا فُهم منه القذف، أو نفي النسب.

وألفاظ التعريض تختلفُ باختلاف البلدان والأعراف؛ لأن العبرة في ألفاظ التعريض هو المعنى الدال على القذف، لا مجرد اللفظ.

خامسًا: شروطُ إقامة حد القذف:

لإقامة حدِّ القذف شروط في القاذف، والمقذوف، والمقذوف به على النحو الآتي:

١ **شروط القاذف:** وهي البلوغ، والعقل، والاختيار، وسواء أكان ذكرًا أم أنثى، حرًّا أو عبدًا، مسلمًا أو غير مسلم.

٢ **شروط المقذوف:** وهي الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعفاف عما رمي به مِنَ الزنا، وأن تكون معه آلة الزنا، فلا يكون مقطوع الذَّكَرِ قبلَ بلوغِه.

٣ **شروط المقذوف به:** وشرطه أن يكون بالزنا، أو اللواط، أو نفي النسب، فلا حدَّ على مَن رمى غيره بالكفر، أو معصية أخرى؛ كالسرقة، أو شرب الخمر.

سادسًا: مقدار حدِّ القذف:

إذا ثبتَ القذفُ على القاذف بشهادة عدلين، أو إقرار القاذف، فإنه يُحدُّ ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور].

ويُضم إليه عقوبة أدبية أخرى هي: رد الشهادة والتفسيق، فلا تُقبل شهادته بعدئذ إلا إذا تاب.

سابعًا: القذف بغير الزنا:

مَن قذف غيرَهُ بلفظ لا يوجب حدَّ القذف وهو كاذب فقد ارتكب محرمًا؛ كقوله: يا كافر، أو يا ابن الحمار، أو يا فاسق، أو يا ابن الفاسقة أو الفاجرة، فإنه يعزَّر، ويؤدبه الحاكم بما يراه مناسبًا، ولا يقام عليه الحد إلا لقرينةٍ تدلُّ على أنه أراد الزنا؛ فيقام عليه حدُّ القذف.

الأنشطة

نشاط ١

- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللهِ، مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ[1].

أ) بيِّنْ وجهَ الدلالة من الحديث.

ب) اذكرْ خمسة ألفاظ من ألفاظِ التعريض المشهورة في مجتمعك التي تدلُّ على القذف.

ج) علامَ يدلُّ اختصاص حد القذف بالرمي بالزنا أو نفي النسب دون غيرهما من المعاصي؛ كالسرقة وغيرها؟

نشاط ٢

- بالرجوعِ إلى مصادر المعرفة المختلفة، ابحثْ عن حكم ما يلي:

أ) قذف نصراني رجلاً مسلمًا بالزنا.

ب) رجل أقرَّ بالقذفِ، ثم رجعَ في إقراره.

ج) عفا المقذوفُ عن القاذف قبل أو بعد الرفْع للحاكم.

د) قذف رجلٌ عبدًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٦٠٧).

نشاط ٣

- قارنْ بين كلٍّ من الزنا والقذف كما في الجدول التالي:

وجه المقارنة	الزنا	القذف
التعريف		
الثبوت		
الحد		
الرجوع في الإقرار		

نشاط ٤

- بالتعاون مع أفراد مجموعتك، ابحثْ عن الحلولِ المناسبة للمشكلة التالية:

قيام بعض رجال الإعلامِ بالتشهيرِ ببعض الناس في الصحافة ووسائل الإعلام.

(أ) الحلول المقترحة.

(ب) مناقشة الحلول.

(ج) التوصُّل إلى الحلِّ المناسب.

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

(أ) من ألفاظ القذْف الصريحة:

١- لست بزانٍ.

٢- أنت زانٍ.

٣- أنا معروف النسبِ.

ب) من ألفاظ القذف تعريضًا:

١- أنا معروف الجد.

٢- يا لوطيّ.

٣- يا زانٍ.

ج) يحدُّ حدَّ القذف مَن رمى مسلمًا بـ:

١- الكفر.

٢- شرب الخمر.

٣- نفي النسب.

د) مما يثبتُ به القذف شهادة:

١- رجلين.

٢- امرأتين.

٣- أربعة رجال.

هـ) إذا ثبت القذفُ على القاذف؛ فإنه يُحدُّ:

١- أربعين جلدة.

٢- ثمانين جلدة.

٣- مئة جلدة.

س٢ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ يُؤدَّبُ ويُعزَّرُ من قال لغيره: يا فاجر. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ب يجبُ الحدُّ على مَن قذف غيره مكرهًا. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ج يُحدُّ مَن قذف عبدًا بالزنا. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

د تُقبَل شهادة القاذف إذا تاب. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

س٣ ما المقصودُ بالقذف؟ وما حُكمه؟ مع ذكر الدليلِ.

س٤ أجب عما يلي:

أ متَى يقامُ حدُّ القذف على مَن رمى غيره بلفظ لا يوجب حد القذف؟

ب ما حكمةُ مشروعية حدِّ القذف؟

ج عدِّدْ شروط إقامة حد القذف.

ماذَا تعلَّمْت من هذِهِ الوحدَةِ؟

تعلمْت من هذِهِ الوحدَةِ أنَّ:

١) الحدَّ هو: عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا لله تعالى.

٢) إقامةَ الحدود فرضٌ على ولي الأمر.

٣) تشريعَ الحدود رحمة من الله تعالى لعباده؛ فقد جاءت لتحققَ الأمنَ والأمان لأفراد المجتمع.

٤) الحدودَ تُقام على الجميع، فلا فرقَ بين الشريف والوضيع.

٥) الجناياتِ التي تجبُ فيها الحدود سبع: الزنا، والقذف، والسرقة، والشُّرْب، والبغي، والحرابة، والردة.

٦) الزِّنا هو: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدًا.

٧) الزِّنا من أكبر الكبائر، وهو محرَّم بالكتاب والسنة والإجماع.

٨) من دواعي الزنا: التبرجَ وإظهارَ الزينة، والنظرَ وتكراره، والمصافحةَ بين الرجل والمرأة الأجنبية، والخلوةَ والاختلاط.

٩) جريمةَ الزنا لها آثار سلبية كثيرة على الزاني والمجتمع.

١٠) الزَّانِي المحصنَ يُرجَم حتى الموت، أما غير المحصن فإنه يُجلَد مئة جلدة، ويُغرَّب الذَّكَر عامًا.

١١) الزِّنا يثبت بواحد من ثلاثة أمور، هي: الإقرار، أو الشهادة، أو ظهور الحمل.

١٢) اللواطَ محرَّم، وهو من الكبائر.

١٣) عقوبةَ اللواط هي الرَّجم للفاعل والمفعول به، سواء أكَانَا محصنين أو غير محصنين.

١٤) اللواطَ يثبت بما يثبت به الزنا.

١٥) اللواطَ له آثار سلبية على الفرد والمجتمع؛ منها: هدم الأخلاق، وانتشار الأمراض الخطيرة... وغير ذلك.

١٦) الاستمناءَ هو: استخراج المني باليد ونحوها، وهو محرَّم، ولا يُحدُّ صاحبه، بل يعزَّر.

١٧) السِّحاقَ هو: مجامعة المرأة للمرأة، وهو محرَّم، ولا حدَّ في المساحقة، بل التعزير.

١٨) القذفَ هو: رمي مكلَّف حرًّا مسلمًا بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.

١٩) قذفَ العفيف أو العفيفة محرَّم، وهو من الكبائر الموبقات.

٢٠) حدَّ القذف شُرع حماية لأعراض المسلمين، وصيانة لسمعتهم.

٢١) القذفَ قد يكون صريحًا، وقد يكون تعريضًا.

٢٢) حدَّ القذفِ ثمانون جلدة، ويُضاف إليه ردُّ الشهادة، فلا تُقبل إلا إذا تاب.

٢٣) من قذف بغير الزنا، كقوله: يا ابن الحمار، أو يا فاسق، فإنه يعزَّر ويؤدَّب، ولا يُقام عليه الحد، إلا إذا قامت قرينة تدلُّ على أنه يريد القذف.

الوحدة الثانية

الحدود ٢

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء].

مُقدّمةُ الوحدةِ

ينظر الإسلامُ إلى الانحرافِ على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها؛ من أجل ذلك شرعَ الله تعالى العقوبات من الحدود والتعزير؛ لتطهير الجناة من الإثم، وردعًا وزجرًا لهم ولغيرهم من الوقوع في المحرمات العظيمة، والكبائر المهلكة، وحفظًا للضروريات الخمس، وتحقيقًا لأمن الأفراد والمجتمعات، ودفعًا للفساد في الأرض، ومنعًا من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات، وصيانة للناس عما فيه فساد دينهم ودنياهم وآخرتهم.

وقد تناولنا في الوحدة السابقة بعضَ الحدود، وسنتناول في هذه الوحدة باقي الحدود والتعزير.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١- بيانُ حكم المسكرات، وشروط إقامة الحدِّ عليها.
٢- بيانُ المراد بالمخدرات والمفترات، وحكمهما، وأنواعهما، وأضرارهما.
٣- استنتاجُ طرق الوقايةِ من المسكرات والمخدرات والمفترات.
٤- توضيحُ حد السرقة، وشروط إقامته.
٥- التعريفُ بالحرابة، وحكمها، وصورها، وعقوبة المحارب.
٦- بيانُ المراد بدفع الصائل، والأحكام المترتبة عليه.
٧- التعريفُ بالبغاةِ، وأنواعهم، وكيفية التعامل معهم، وأحكامهم.
٨- تعريفُ التعزير، وحكمه، وأنواعه، وأحكامه، وأسبابه.
٩- التفريقُ بين الحدِّ والتعزير، وبين الحدود بعضها مع بعض.
١٠- استشعارُ أثر إقامة الحدود والتعزيرات في حفظ الضروريات، وتحقيق الأمن للفرد والمجتمع.
١١- تجنُب كلَّ ما يتعارض مع الضروريات الخمس.

موضوعات الوحدةِ

- الخمر والمسكرات
- المخدرات
- المفترات
- حد السرقة
- حد الحرابة
- دفع الصائل
- أحكام البغاة
- أحكام التعزير

الخمر والمسكرات

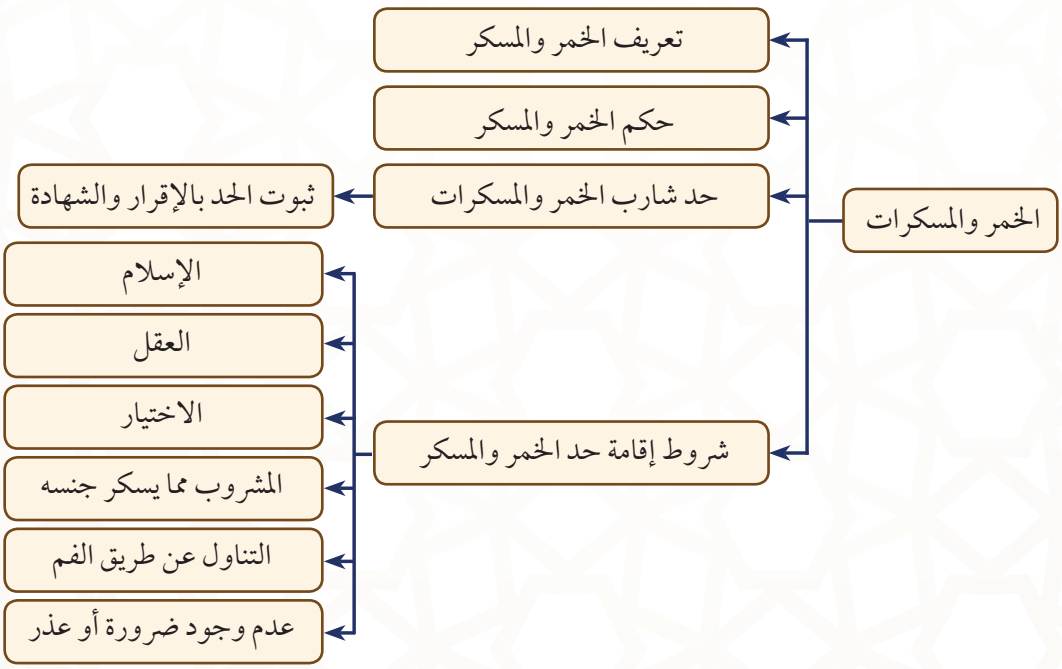

دخل المعلمُ الفصلَ، فوجد طالبين يتناقشان في الخمر، قال أحدهما: الويسكي ليس من الخمر؛ لأن اللهَ لم يسمِّ الخمرَ بهذا الاسم، وقال الآخر: الويسكي من الخمر؛ لأنه يسكر، فماذا قال المعلِّم؟

قارنْ إجابتك بعد قراءة الدرس.

أولاً: تعريف الخمر والمسكرات:

الخمر لغة: اسمٌ لكلِّ ما غطَّى العقل، سميت بذلك؛ لأنها تخمرُ العقل، وقيل: سميت بها لاختمارها؛ وهو شدة تركيزها وغليانها، وقيل: سميت بها؛ لأنها تُرِكَت فاختمرت، واختمارها تغيُّر ريحها.

والخمْر شرعًا: اسمٌ لكلِّ ما أسكرَ وخامرَ العقلَ.

والمسكِر: ما غيَّبَ العقلَ دون الحواس مع نشوة وفرح، والسكر: اسمٌ مِن أسماء الخمر، ويقعُ على كلِّ مسكر من التمر، والشعير، والعنب وغيرها.

ثانيًا: حكم الخمر والمسكرات:

الخمر والمسكرات من أي نوع كان من الأنبذة أو الأشربة حرام، والدليلُ على التحريم الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

١ **فمن الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة]. فقد نهى الله تعالى عن الخمر، وقرَنَها بعبادة الأصنام، وسماها رجسًا، وجعلها من عمل الشيطان، وأمرَ باجتنابها، وجعل اجتنابَهَا من الفلاح، وذكر ما يترتب عليها من وقوع العداوة والبغضاء، وما تؤدِّي إليه مِنَ الصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوعَّدَ على استباحتها.

٢ **ومن السنة:** حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

ولعن النبيُّ ﷺ في الخمر عشرة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ(٢).

٣ **وأجمعت الأمةُ على تحريم الخمر،** وتحريمها معلومٌ مِنَ الدين بالضرورة، فمن قال: إن الخمر ليست بحرام، فهو كافر يستتاب، فإن تابَ وإلا قتل؛ لقول النبي ﷺ في الْغُبَيْرَاء: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»(٣).

النَّبيذ: كُلُّ مَا يُنْبَذُ -أي يُطْرَحُ- في الماءِ من تمرٍ أو زَبيبٍ أو غيرِهما، ويستمرّ حتَّى يحلُوَ الماءُ، ويَصل إلى حدّ الإسْكارِ.

الغُبَيْرَاء: نَوْع مِنَ الْخَمْر.

ثالثًا: حد شارب الخمر والمسكر:

إذا شرب المسلمُ ما يسكرُ جنسه، قليلاً كان أو كثيرًا، سكر أو لم يسكر وجب جلده ثمانون جلدة إذا كان حرًّا، وأربعون جلدة إذا كان عبدًا؛ لإجماع الصحابة على ذلك، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ(٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس. وقد رُوِي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٧): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

ولا يحدُّ السكران حتى يفيقَ من سكره؛ لأنه لا يحس بألم الجلد وهو سكران، فلو جلده الإمامُ قبل إفاقته فإن الحدَّ يعادُ عليه ثانيًا بعد إفاقته؛ لعدم فائدة الحد؛ وهو التألم والإحساس، وهو منتفٍ في حالةِ سُكره.

ويثبتُ حدُّ الشربِ بما يلي:

١ **الإقرار بشرب ما يسكر**، وإن رجع عن إقراره فلا حدَّ عليه.

٢ **الشهادة**، ومن صورِ الشهادةِ أن يشهد:

أ- عدلان أنه شرب الخمر.

ب- عدلان أنَّ رائحة فمه خمرًا، فعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟! فَضَرَبَهُ الْحَدَّ[1].

ج- عليه عدل واحد بشربها، وآخر أنه تقايأها، فعن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ -أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ- أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ[2].

رابعًا: شروط إقامة حد الخمر والمسكر:

يشترطُ لإقامة حد الخمر والمسكر أن يكون:

١ **الشارب مسلمًا**: فلا يحدُّ الكافر لشرب ما يُسكر.

٢ **بالغًا عاقلاً**: فالصبي والمجنون لا حدَّ عليهما، ولكن يؤدب الصبي إصلاحًا له، ولئلا يعتادها فيشربها بعد بلوغه.

٣ **مختارًا**: فلا يحدُّ مَن أُكرِهَ على شرب ما يسكر.

٤ **المشروب مما يسكر جنسه وإن قل**: ولو كان جاهلاً لوجوب الحدِّ، مع علمه بالحرمة أو جهله بها؛ لأن الإسلام انتشرَ وظهرَ، فلا أحد يجهل شيئًا من حدوده.

٥ **تناولها عن طريق الفم**: لأنه الذي يُسمى شربًا، بخلاف ما وصل إلى الجوف أو الحلق عن طريق العين أو الأنف أو الأذن أو من منفذ آخر، فلا حدَّ فيه؛ لأنه لا يسمى شربًا، درءا الحد للشبهة، على أن درءَ الحدِّ لا يمنعُ من التعزيرِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

الأنشطة

نشاط ١

- حُرمت الخمرُ على عدة مراحل، ارجع إلى كتبِ التفسير أو السيرة، واكتب هذه المراحل، مع ذكر الآيات الدالة على ذلك، وسنة تحريمها قطعيًّا.

نشاط ٢

- بمشاركة زملائك، اقرأ النصَّ الدالَّ على تحريم الخمر في الدرس، وأجب عما يلي:

أ) استنتجْ من النصِّ حكمةَ تحريم الخمر.

ب) أكَّد الله تعالى تحريم الخمر في النص بوجوه من التأكيد، بيِّنْ هذه الوجوه.

نشاط ٣

- تعددت أسماء الخمرِ في العصر الحاضر، ارجعْ إلى بيئتك، وأجبْ عما يلي:

أ) ما أسماءُ الخمرِ المشهورة في بيئتِك؟

ب) ما السببُ في إطلاقِ هذه الأسماء المختلفة على الخمر؟

ج) كيف تردُّ على مَن يدَّعِي أن هذه الأسماء ليست داخلة في الخمر التي حرَّمَها الله تعالى؟

د) وجِّهْ نصيحة لِمَن يشرب الخمر.

نشاط ٤

- بالتعاونِ مع أفراد مجموعتك، بيِّنْ ما يلي:

انتشرت ظاهرة شرب الخمر والمسكرات في بعض المجتمعات الأفريقية، فما الحلُ المناسب للتخلص من هذه الظاهرة؟

قبل الإجابةِ، اتبع الخطوات التالية:

أ ارجعْ إلى أحد مصادر التعلم، واجمع معلومات وبيانات حول الظاهرة؛ للتوصل إلى الحلول المناسبة.

ب الحلول المقترحة.

ج مناقشة الحلول.

د التوصل إلى الحل المناسب.

التقويم

س١ اكتبِ المصطلحَ العلميَّ بين القوسين لكلِّ عبارة مما يلي:

أ كلُّ ما أسكرَ وخامرَ العقل. (.....)

ب ما غيَّبَ العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. (.....)

ج كلُّ مسكر من التمر، والشعير، والعنب وغيرها. (.....)

س٢ ما حكمُ الخمر والمسكرات؟ مع ذكر الدليل.

س٣ صحِّحِ الخطأ في العبارات التالية:

أ يقامُ حدُّ شرب الخمر في الكثير دون القليل.

تصحيح العبارة: .....

ب يُقامُ الحدُّ على المقر بشرب الخمر، ولو رجع في إقراره.

تصحيح العبارة: .....

ج يحدُّ مَن شرب الخمر لإزالة الغصة.

تصحيح العبارة: .....

س٤ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) حد شرب الخمر للعبد:

١- ثمانون جلدة.

٢- أربعون جلدة.

٣- عشرون جلدة.

ب) مما يثبتُ به حدُّ الشرب:

١- شهادة عدلين على شرب الخمر.

٢- شهادة امرأتين على شرب الخمر.

٣- شهادة عدل على رائحة الخمر في الفم.

ج) ممن يقامُ عليه حدُّ الشرب:

١- المكرَه.

٢- الصبيُّ.

٣- المسلم.

د) إذا أُقِيم حدُّ الشرب وقت السكر؛ فإنه:

١- يُعاد الحد كاملاً.

٢- يُعاد نصف الحد.

٣- لا يُعاد الحد.

س٥ ما شروطُ إقامة حدِّ الشرب؟

المخدرات

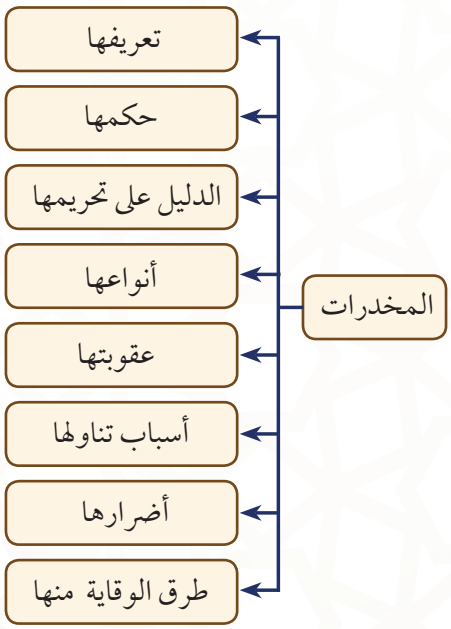

انتشر في العصر الحاضر الكثير من الموادِّ المخدرةِ بأنواعٍ وأسماء مختلفة ومتنوعة.

١ عدِّدْ أشهر أسمائها المنتشرة في مجتمعك.

٢ ما حُكم تعاطيها؟

قيِّمْ إجابتك بعد الانتهاءِ من الدرس.

أولاً: تعريف المخدرات:

المخدرات: جمع مخدر، والْخَدْرُ لغة: الكسل، والفتور، واسترخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله، فلا يطيق الحركة.

وَالْمُخَدِّرُ اصطلاحًا: ما غَيَّبَ العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب.

فالمخدرات مواد يترتبُ على تناولها الكسلُ والفتورُ والضعفُ والاسترخاءُ في الأعضاء، وتسبب النعاس أو النوم أو فقدان الوعي بدرجات متفاوتة.

أم السعوط: عَن طريقِ الأَنْفِ أَوِ الشَّمِّ.

ثانيًا: حكم المخدرات:

١ حرَّم الإسلام تناوُلَ كلِّ ما يؤثر على العقل بأيِّ وجهٍ مِنَ الوجوه، سواء أكان بطريق الأكل، أم الشرب، أم التدخين، أم السعوط، أم الحقن؛ لما يسببه ذلك من أضرار على الفرد والمجتمع.

٢ يجوزُ التداوي بالمخدرات للضرورةِ؛ كاستخدام البنج في العمليَّات الجراحية، بالشروط التالية:

أ- أن تتعينَ للدواءِ، ولا يوجدُ بديلٌ لها من العقاقير الأخرى المباحة.

ب- أن يكونَ ذلك بوصفٍ أو تحت إشراف طبيب مسلم عدل.

ج- أن تُستخدمَ بقدر الضرورةِ.

ثالثًا: الدليل على تحريم المخدرات:

١ قول الله تعالى: ﴿... وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ...١٥٧﴾ [الأعراف]. فكلُّ طيب مباح، وكلُّ خبيث محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة، بل مِنْ أشدِّ الخبائث وأعظمها ضررًا.

٢ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ[(١)]. والمفتر: كل ما يورثُ الفتورَ والخدرَ في الأطراف، وجميع أنواع المخدرات تُحدِثُ في الجسم الفتورَ.

٣ القياس على الخمر، فالمخدرات كالخمرِ في حجب العقل، والذهاب به، والغفلة عن الصلاة، وسائر التكاليف أثناء فقده الوعي، وقد حرم النبيُّ ﷺ كلَّ مسكر، قليلاً كان أو كثيرًا، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(٢)]. واعتبر النبي ﷺ كلَّ مادةٍ مسكرةٍ خمرًا، سواء سميت بذلك أو لم تسم به، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[(٣)].

٤ ما في المخدِّرات من الأضرار والمفاسد الكثيرة؛ من إضاعةِ المال، وإفسادِ العقل، وتدميرِ البدن، وإصابةِ متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وصدِّهِ عن ذكر الله، ومنعه من أداء الواجبات الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وحج، وفي ذلك اعتداء على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

رابعًا: أنواع المخدرات: تنقسم الموادُّ المخدرةُ حسب مصدرها إلى ثلاثة أنواع:

١ **المخدرات الطبيعية:** وهي النباتات التي تحتوي أوراقُها أو زهورُها أو ثمارُها على المادة المخدرة الفعالة التي ينتج

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٦٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٦)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٧): إسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٣٩٤): رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

عنها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، ومنها:

أ- نبات القنب الهندي (الحشيش).
ب- نبات الخشخاش (الأفيون).
ج- نبات الكوكا.
د- نبات القات.

٢ المخدِّرات الصناعية:

وهي التي تستخلصُ من المواد المخدرة الطبيعية، وتجري عليها عمليات كيميائية لتصبح في صورة أخرى أشد تركيزًا وأثرًا، وهي:

أ- مخدرات مشتقة من الأفيون (المورفين، والهيروين، والكودايين).

ب- مخدرات مستخلصة من أوراق الكوكا (الكوكايين).

٣ المخدرات الاصطناعية:

وهي التي تركب من مواد كيمائيةٍ أوليةٍ لها نفس تأثير المواد المخدرة الطبيعية والصناعية، وتصنعُ على شكل كبسولات، أو حبوب، أو أقراص، أو حقن، أو أشربة، أو مساحيق، ومن أنواعها: المنومات - المنبهات - المهدئات - عقاقير الهلوسة - الغازات الطيارة.

خامسًا: عقوبة المخدرات:

المخدرات بجميع أسمائها وأنواعها حرام، وذنب تجبُ العقوبةُ عليه، بل يجبُ تشديد العقوبة على فاعل ذلك، وعقوبة المخدرات عقوبة تعزيرية، يترك تحديدُ نوعها من ضربٍ أو سجنٍ أو قتلٍ، وتحديد مقدارها لولي الأمر، حسبما يرى أن المصلحةَ تقتضيه، مراعيًا في ذلك مدى انتشار الجريمة، وحال المجرم، على أن تكون العقوبة رادعة للجاني وأمثاله.

سادسًا: أسباب تناول المخدرات:

أسباب تناول المخدرات كثيرةٌ ومتنوعةٌ، وتختلفُ من فرد لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن هذه الأسباب:

- ضعف الوازع الدينيِّ لدى الأفرادِ والمجتمعاتِ.
- حب الاستطلاع، ومحاولة إظهار الرجولة المصطنعة من جانب صغارِ السنِّ.
- الفراغ أو الملل من الدراسة أو العمل، والتعلل بكثرة المشكلات الأسرية.
- التقليد الأعمى، ومخالطة رفقاء السوء.
- الإحساس بالوحدةِ، والشعور بالضجرِ، والهروب من مواجهة المشكلات، وعدم القدرةِ على تحملِ المسؤوليةِ.

- التعلل بظروف الحياةِ الاقتصادية القاسية أو المترفة.
- ظنّ البحث عن الأمانِ، والمحاولات الفاشلة لتحقيق الذات.

سابعًا: أضرار المخدرات:

تعاطي المخدرات أو إدمانها من المشكلات التي تؤثِّرُ على بناء الفرد والمجتمع، ويترتب عليها آثار اقتصاديَّة واجتماعيَّة سيئة؛ منها:

- تعطل القيام بالعبادات؛ لأن المخدرات صادَّةٌ عن ذكر الله تعالى، ومانعةٌ من أداء الواجبات الشرعية من صلاة وصيام وغيرهما.
- انخفاض مستوى الصحة، وما يتبعُ ذلك من انخفاضِ مستوى الكفاءة البدنية والنفسية والعقلية.
- كثرة حوادث السيارات؛ لأن المخدرَ يقربُ البعيد في النظر، ويبعد القريب، فتقع الحادثة، ولا يشعر السائق.
- زيادة الجرائم بين متعاطي المخدرات؛ من قتل، وهتك عرض، وسرقة، وغش، وتزوير، ونصب، واحتيال، وغيرها.
- نقص الشعور بالمسؤولية، وفتور الهمة، وعدم الاكتراث بالواجبات، وقلة الرغبة في الحياة.
- تعاطي المخدرات يؤدِّي إلى التدهور في التحصيل العلمي، ويبعث على القلق.

ثامنًا: طرق الوقاية من المخدرات:

الوقاية من المخدرات تحتاجُ إلى إرادةٍ قويةٍ وعزيمةٍ صادقةٍ، مع وضع خطط، وتضامن الهيئات المسؤولة في مواجهة المخدرات، ومن طرق الوقاية من المخدرات:

- حرص الفرد على تقويةِ الوازعِ الديني، وغرس القيم الإسلامية في نفسه؛ لتحصينها من الوقوع في تناولِ المخدراتِ.
- الإرادة القوية والعزيمة الصادقة، مع حسن التوكل على الله، ثم الأخذ بالأسباب.
- سن التشريعات الوقائية لحماية المجتمع؛ من ملاحقة المهرِّبين والتجار والمروِّجين والمتعاطين، والقبض عليهم، وتقديمهم للمحاكمة، وتطهير المجتمع من شرورهم.
- استخدام وسائل الإعلام المختلفة في مكافحة المخدرات والوقاية منها.
- التدرج الجزئي في الإقلاع عن المخدرات، والعلاج خطوة خطوة للمدمنين، كما تدرَّجَ الإسلامُ في تحريم الخمر.

الأنشطة

نشاط ١

- قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ؛ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[١].

أ) اقرأ الحديث السابق، واستنتِج الحكمةَ من تحريم المخدرات.

ب) ابحثْ عن نصوص أخرى تدلل بها على تحريم المخدرات.

ج) بيِّنْ وجهَ الدلالة من هذه النصوص.

نشاط ٢

- تحتَ إشراف معلمِك، بيِّنْ ما يلي:

أ) ما الأسبابُ المؤديةُ إلى تناول المخدرات في بيئتك؟

ب) كيف يمكن علاج هذه الأسباب؟

ج) ما دورُك وزملائك في المساهمة في علاج هذه الأسباب؟

نشاط ٣

- بالتعاون مع أفراد مجموعتك، بيِّنْ ما يلي:

انتشرت ظاهرةُ الاتجار بالمخدرات في بعض المجتمعات لكثرة الربح منها، فما الحل المناسبُ للتخلصِ من هذه الظاهرة؟

قبل الإجابة، اتبع الخطوات التالية:

أ) ارجع إلى أحد مصادر المعرفة المختلفة، واجمع معلومات وبيانات حول الظاهرة؛ للتوصل إلى الحلول المناسبة.

ب) ناقشْ مع زملائك الحلولَ المقترحةَ.

ج) الحلُّ المناسبُ المتفق عليه بين الزملاءِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وقال: حديث حسن غريب. وقال ابن تيمية في بيان الدليل (٦٠٨): حسن.

التقويم

س١ اكتبِ المصطلحَ المناسب بين قوسين أمام كل فقرة مما يلي:

أ) هي النباتات التي تحتوي أوراقُها أو زهورُها أو ثمارُها على المادة المخدرة الفعالة التي ينتج عنها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة. (.....)

ب) هي التي تركبُ من مواد كيمائية أولية لها نفس تأثير المواد المخدرة، وتصنع على شكل كبسولات، أو حبوب، أو أقراص. (.....)

ج) ما غيَّبَ العقلَ دون الحواس من غير نشوة وطرب. (.....)

س٢ ما حكمُ تناول المخدرات؟ مع ذكر الدليل.

س٣ كيف يمكنُ الوقاية من المخدرات؟

س٤ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) من المخدرات الطبيعية:

١- الأفيون. ٢- الهيروين. ٣- الفاليوم.

ب) من المخدرات الصناعية:

١- الحشيش. ٢- الأفيون. ٣- الكوكايين.

ج) من المخدرات الاصطناعية:

١- الأفيون. ٢- المنومات. ٣- المورفين.

د) من المخدرات الكبرى:

١- المورفين. ٢- المنبهات. ٣- الكوكا.

هـ) إذا شرب المسلمُ المخدرات؛ فإن عقوبته تكون:

١- كحدِّ القذف. ٢- كحدِّ الشرب. ٣- عقوبةً تعزيرية.

س٥ أجب عما بين القوسين:

أ) حرم الإسلام المخدرات. **(علل)**

ب) يجوز التداوي بالمخدراتِ للضرورةِ بشروطٍ. **(عدد هذه الشروط)**

ج) توجدُ علاقةٌ بينَ تحريم المخدرات والكليات الخمس. **(حدِّدْ هذه العلاقة)**

د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ". **(بيِّنْ وجهَ الدلالة من الحديث)**.

هـ) تناول المخدرات يؤدِّي إلى تعطيل العبادات. **(بيِّن السبب)**.

س٦ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) تناولُ المخدرات يمنعُ مِن أداء الواجبات الشرعيَّة. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ب) يجبُ تشديدُ العقوبة على مَن يتناولُ المخدراتِ. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ج) يجوزُ تناولُ المخدرات للأغنياءِ. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

د) يؤدِّي تناول المخدرات إلى الرغبةِ في الانتحار. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

هـ) الغِنَى من أسبابِ تناولِ المخدراتِ. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

المفترات

المفترات

تعريفها	حكمها	أنواعها	عقوبتها	سبل الوقاية منها

يدخن بعضُ الناس السجائر والشيشة على الرغم مما يسببان من أضرار صحيَّة، فما حكمهما؟ وما الدليل على ما تقول؟

.....

أولاً: تعريفُ المفترات:

المفترات: جمع مفتر، والمفتر مأخوذ من التفتير والإفتار، وهو: ما يُورثُ ضعفًا بعد قوة، وسكونًا بعد حِدَّة، وحركةً واسترخاءً بعد صلابة، وكسلاً بعد نشاط.

والمفتر شرعًا: كلُّ ما يورث الفتورَ والخدرَ في الأطراف؛ فالمفتر من شأنه أن يضعفَ الأعضاء، ويلين الجسم، ويسكن حدته، وإن لم ينتهِ إلى حَدِّ الإسكار.

ثانيًا: حكم المفترات:

المفتراتُ بجميعِ أنواعِها حرام، سواء أكان تناولها عن طريق الأكلِ، أم الشربِ، أم التدخينِ، أم السعوطِ، أم الحقن، أسكرت أم لم تسكر، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ"(١). فقد نهى النبيُّ ﷺ عن كل مفتر، وذكر المفتر مقرونًا بالمسكر، وتحريم المسكر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ فيكون المفتر حرامًا للنهي عنهما مقترنين، ولما فيه من أضرارٍ على الدينِ والنفسِ والعقلِ والعرضِ والمالِ.

أم السعوط: عَنْ طَرِيقِ الأَنْفِ أَوِ الشَّمِّ

(١) سبق تخريجه.

ثالثًا: أنواع المفترات:

١ الدخان: وكان أولُ ظهور له في أوائل القرن الحادي عشر الميلاديِّ، وهو من الخبائث، وأضراره كثيرة؛ منها أنه:

أ- فيه مفسدة كبيرة للمال والبدن والأعصاب والعقل، وكلُّ ذلك محرمٌ.

ب- يؤذي غير المدخنين، ويجلب عليهم الضرر.

ج- يفسدُ الهواء النقي.

د- تبذير وإسراف، والله تعالى يقول: ﴿... وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء].

هـ- ضياعٌ للوقت فيما لا يفيد بل يضرُّ.

و- يؤدِّي إلى الإصابةِ بكثيرٍ من الأمراض، مثل: سرطان الرئة، والتهاب الرئة المزمن.

٢ الأدوية المسكنة للأعصاب والمنومة، إلا إذا كانت تستعمل مِنْ أجل العلاج والدواء، فلا بأس بها.

٣ بعض الحبوب التي يسببُ تناولها فتورَ الأعضاء واسترخاءَها.

رابعًا: عقوبة المفترات:

أقل درجات المفترات أن فيها مفسدة للمال والبدن والأعصاب والعقل، وكل ذلك محرم، وتلزم العقوبة عليه، وتختلف عقوبة المفترات حسب نوع كلِّ مفترٍ منها، فإذا ثبتَ أن نوعًا منها مسكر كانت عقوبته كعقوبة الخمر، وإن لم يثبت أنه مسكر، بل مخدر، أو مفتر فقط كانت عقوبته التعزير، ويترك تحديد نوع العقوبة ومقدارها لولي الأمر، حسبما يرى أن المصلحة تقتضيه، مراعيًا في ذلك مدى انتشارِ الجريمة وحال المجرم، على أن تكون العقوبةُ رادعةً للجاني وأمثالِهِ.

خامسًا: سبل الوقاية من المفتّرات:

أسبابُ تناول المفترات، وأضرارُها، وسبلُ الوقاية منها هي أسباب تناول المخدرات، وأضرارها، وسبل الوقاية منها، فلتراجع في الدرس السابق.

الأنشطة

نشاط ١

أ) حلِّلْ كلَّ نصٍّ مما يأتي لمعرفة أهم ما يُستفَاد منه في هذا الدرس:

١- قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة].

٢- قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء].

٣- قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ... ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف].

ب) ما العلاقةُ بين النصوص السابقة؟

ج) ما الأحكامُ الشرعيةُ العامة المستنتجة من النصوص السابقة والتي يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يلتزم بها؟

نشاط ٢

- يدلُّ على تحريم الدخان قواعدُ شرعيةٌ، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

بمشاركة زملائك:

أ) اكتبْ قاعدة أخرى تدلُّ على تحريم الدخان.

ب) بيِّنْ وجهَ الدلالة من هاتين القاعدتين على تحريم التدخين.

نشاط ٣

- بمشاركة زملائك:

أ) ابحث عن الأسبابِ المؤديةِ إلى تناول المفترات في بيئتك. ب) كيف يمكنُ علاج هذه الأسباب؟

ج) ما دورُك وزملائك في المساهمةِ في علاج هذه الأسباب؟

نشاط ٤

- استنبطْ مما تعلمت الحكمةَ من تحريم المفترات.

نشاط ٥

- اكتبْ رسالةً لكل مدخن لا تزيد عن سبعة أسطر تحذره فيها من التدخين، وتبين أضرارَه وكيفيةَ الإقلاع عنه.

التقويم

س١ صححِ العبارات التاليةَ:

أ يجوزُ تناولُ المفترات إذا لم تسكر.

ب يحرم استعمالُ الأدوية المسكنة للأعصابِ ولو كانت للعلاج.

ج تعاطي المخدرات يؤدِّي إلى زيادة شدة الأعصاب.

د مِن أبرزِ أنواع المفترات شرب الخمر.

هـ عقوبةُ المفترات واحدةٌ لا تختلف باختلاف الأشخاص.

و المفترات شرعًا هي: كلُّ ما يورث حدة في البصر وقوة في الجسم.

س٢ علِّلْ سبب صحة العبارات التالية:

أ تعاطي المخدرات يؤدِّي إلى تدهورِ التحصيل العلمي.

ب مِن أهمِّ طرق الوقاية من المفترات تقوية الوازع الديني.

ج من أنجحِ طرق الوقايةِ من المفترات استخدامُ وسائل الإعلام للتحذير منها.

س٣ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ". ما فائدة عطف المفترِ على المسكرِ في الحديثِ؟

س٤ أجب عما يأتي:

أ ما حكمُ تناول المفترات؟

ب ما العقوباتُ المترتبةُ على تناولها؟

ج عدِّدْ ثلاثًا من وسائل الوقاية منها.

حد السرقة

السرقة

تعريفها	حكمها	أركانها	حدها	ثبوتها

قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(١).

بيِّنْ ما يدلُّ عليه الحديث، وقمْ بالربط بينه وبين درسك هذا اليوم.

.....

.....

.....

أولاً: تعريف السرقة:

السرقة لغةً: أخذُ ما ليس له مستخفيًا، وسرق منه مالاً: إذا أخذه في خفاءٍ أو حيلةٍ.

وشرعًا: أخذُ مكلف نصابًا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهةٍ خُفْيَة؛ بإخراجه من حرزٍ غيرِ مأذون فيه بقصدٍ واحدٍ.

ثانيًا: حكم السرقة:

السرقةُ محرمةٌ بالكتاب والسنة والإجماع:

١ **فمن الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

٢ **ومن السنة:** حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ-: «بَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[١].

٣ **وأجمعت الأمةُ على حرمة السرقة**، وهذا معلومٌ مِنَ الدين بالضرورة.

ثالثًا: أركان السرقة:

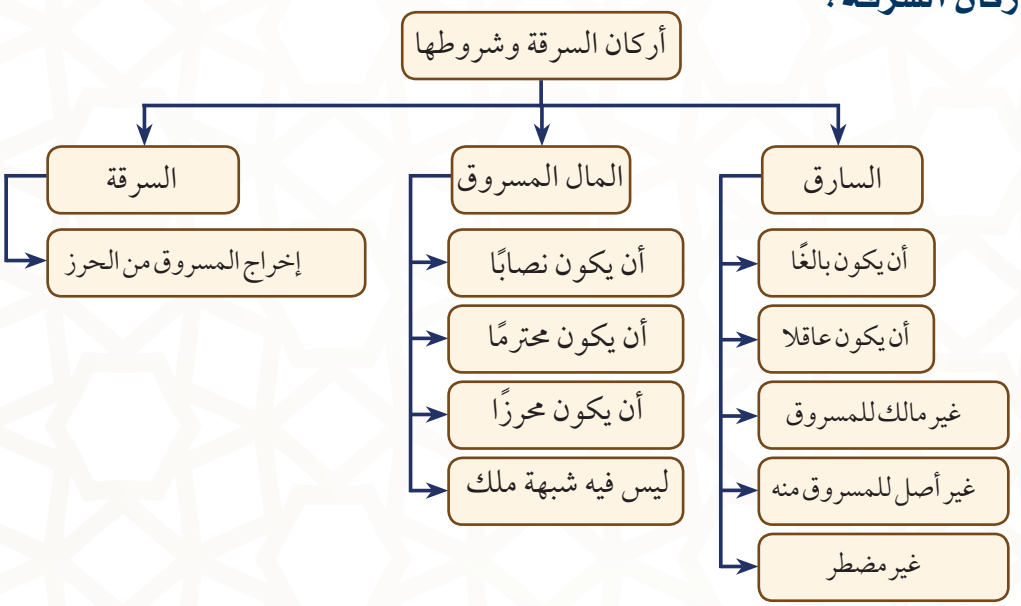

للسرقة ثلاثة أركان:

١ **السارق:** ويشترط فيه:

أ- أن يكونَ بالغًا: فلا قطعَ على صبيٍّ.

ب- أن يكونَ عاقلاً: فلا قطع على مجنون، فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ ﵂ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[٢].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

ولا يشترط في السارق الإسلام، فيقطع الذميُّ والحربيُّ إذا دخل بأمان؛ لأن السرقةَ من الفساد في الأرض، وإذا اشتركَ رجل مع صبيٍّ أو مجنونٍ في سرقة شيء قطع المكلف وحده.

ج- أن يكونَ غير مالك للمسروق: فلا يقطع الإنسان إذا سرقَ ماله عند غيره.

د- ألا يكونَ أصلاً للمسروق منه: فلا يقطع الوالد أو الجد إذا أخذ شيئًا من مال ولده؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»(١). أما الابن إذا سرقَ من مال أبيه، أو من مال جدِّه فإنه يقطع.

هـ- ألا يضطرَّ إلى السرقة لجوع يصيبه: لأن الاضطرارَ شبهةٌ تدرأُ الحدَّ.

٢ **المال المسروق:** ويشترط فيه ما يلي:

أ- أن يبلغَ النصاب؛ والنصابُ ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة(٢)، ويُقوَّم غير الذهب والفضة بالدراهم، فإن ساوى ثلاثة دراهم قطع، وإلا فلا، فعن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٣). وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(٤). فإن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم فأكثر قطع، ولو كان لأكثر من شخص؛ لأنه سرق نصابًا.

الْمِجَنّ: الدِّرْع الوَاقِي للمُجَاهِد.

ب- أن يكون محترمًا: بأن يجوز بيعه، فلا قطعَ على مَن سرق خمرًا، أو خنزيرًا، أو كلبًا، ولو كان الكلب معلمًا؛ لأن النبيَّ ﷺ حرَّمَ ثمنَ الكلب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ١٠٢): صحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٦٥): إسناده صحيح جليل.

(٢) الدِّينَار الذَّهَبِي يُعَادِل أَرْبَعَة جرَامَات وَرُبُع (٤،٢٥ جم)، ورُبُع الدِّينَار يُعَادِل جرامًا ورُبُعَ الرُّبُع مِنَ الجرام (١،١٢٥)، فنصَابُ القَطْعِ إذن يكُونُ ما يعادِلُ جرامًا وَثُمُن جرَام مِنَ الذهب، ومعرفَة سعرِ الذَّهَبِ بالدُّولار أو العُمْلَة المحلية يُرجعُ فيه إلى أهل الخبرة في ذلك، أمَا نصَابُ القطع المقدَّر بالفضَّة فهُوَ ثلاثَة دراهم، ووَزْن الدِّرْهَم مِنَ الفِضَّة (٢،٩٧٥ جرامًا، فيكُون نصَابُ القطْع بالفِضَّة ما ذُكِرَ من الجرامَات مضْرُوبًا في ثلاثَة؛ فيساوي (٨،٩٢٥) جرامًا مِنَ الفِضَّة، ومعرفةُ سعْرِ الفضَّة بالدُّولار أو العُمْلَة المحليَّة يُرجَعُ فيه إلى أهل الخبرَة في ذلك، وَالتَّقْويم في غير الأثْمَان يكُونُ بأدنَى الأمْرَين مِنْ رُبُع دينَار أو ثَلاثَة دَرَاهم.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

ج- ألا يكون للسارق فيه شبهة ملك: فلو سرقَ من مالٍ مشترك بينه وبين غيره لم يقطع؛ لأن اختلاطَ الملك شبهةٌ، ويقطع السارق من بيت المال أو مِن الغنيمة؛ لحقارة ما يستحقه، ولأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة.

د- أن يكون محرزًا: والحرز ما لا يعد الواضع فيه مضيعًا، وليس للحرز ضابط شرعي، فهو في كل شيء بحسبه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ»(١).

الْجَرِين: مَوْضِع يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْر وَيُجَفَّف.
حَرِيسَة الْجَبَل: مَاشِيَة الْجَبَل، وَالْمُرَاد: مَا يَكُونُ الْجَبَل حَارِسًا لَهُ.
الْمُرَاح: مَكَان مَبِيت الْغَنَم وَالإِبِل.

٣ **السرقة**: وهي إخراج المسروق من الحرز، فإذا جمعَ السارقُ الشيءَ المسروق، وتم القبض عليه قبل الخروج من الحرز لم يقطع، وضمن ما أكلَهُ، وكذلك لو أكلَ السارقُ الطعامَ المسروقَ داخل الحرز ولم يخرج به.

رابعًا: حدُّ السرقة:

١ **إذا سرق شخص**، وثبتت عليه السرقة، وتوفرت أركان السرقة وشروطها قُطِعَت يدُ السارق اليمنى من الكوع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾. وكويت بالنارِ بأن تجعل في زيت مغلي؛ لينقطع جريان الدم بحرق أفواه العروق، حتى لا ينزف

الْكُوع: هُوَ طَرَف الزند الَّذِي يَلِي الإِبْهَام، أي: آخِرُ السَّاعِد وَأَوَّل الْكَفّ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ويموت، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُهُ سَرَقَ». قَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ». فَقُطِعَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللَّهِ ﷻ». قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ. قَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»[1].

الشَّملَة: كِسَاء يَتَوَشَّح به الرَّجُل وَيتلفعُ، وَيَتَغَطَّى به ويَتلففُ، ويَجْمعُهُ عَلَى شِمَالِه.

فإذا سرقَ مرة ثانية قُطِعَت رجله اليسرى من مفصلي الكعبين، فإن سرقَ مرة ثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرقَ مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإذا سرق مرة خامسة عُزِّرَ باجتهاد الحاكم، وحبس إلى أن تظهر توبته، أو يموت، ولا يقتل.

٢ **إذا كان أحد أعضاء السارق** مشلولاً أو ناقص أكثر الأصابع؛ فإن الحكم ينتقل لما بعده فيقطع.

٣ **ينبغي أن تفهمَ حدود الإسلام** في ظلِّ نظامِه المتكامل الذي يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة، فالحدودُ تمنعُ من وقوع الجريمة؛ ولذلك نرَى على مرِّ التاريخ الإسلامى وعلى مساحة واسعة من بلاد المسلمين أن حدَّ السرقة لم يطبق إلا في أضيق الحدود، وبعدد محدود جدًّا لا يتجاوز العشرات مع كل هذه الملايين من البشر؛ حيث استقرَّ في وجدان المسلمين أن السرقةَ جريمة من الجرائم السيئة التي تهددُ الأمنَ الاجتماعى والمجتمعَ في ذاته، بحيث تستحق مثل هذه العقوبة البدنية التي تشبه عقوبة الإعدام، وعلى قدر عظم الذنب والجرم يكون عظم العقاب.

خامسًا: ثبوت السرقة:

القطع في السرقة يثبت حكمه بما يلي:

١ **الإقرار:** بأن يقرَّ السارقُ مختارًا بسرقة ما يبلغ النصاب، فإن رجعَ عن إقراره، أو كان مُكرهًا على الإقرار فلا حدَّ عليه.

٢ **الشهادة:** بأن يشهد رجلان عدلان على السارق بأنه سرق، ويسألهما القاضي عن المسروق: ما هو؟ ومِن أين أخذَهُ؟ وإلى أين أخرجه؟ فإن كان فيه شبهة درأ الحد.

(١) سبق تخريجه.

الأنشطة

نشاط ١

- كثرت الشبهات حول حد السرقة، ومن هذه الشبهات: إن العقوبةَ بتقطيع الأطراف فيها إضرار بالمجتمع؛ وذلك بإشاعة البطالة فيه، وتعطيل بعض الطاقات البشرية التي كانت تسهم في العمل والإنتاج، فيجب أنْ يُستعاضَ عن هذه العقوبة بالحبس مع التربية والتوجيه.

استنبطِ الردَّ على هذه الشبهة من الدرس.

نشاط ٢

- بمشاركة زملائك:

(أ) استنبطِ الحكمةَ من مشروعيةِ حدِّ السرقة.

(ب) استنبطِ الحكمةَ مِن تعلق القطع باليد والرجل.

نشاط ٣

- بالتعاون مع أفراد مجموعتك، بيِّنْ ما يلي:

انتشرت ظاهرةُ السرقة في بعض المجتمعات لسهولة الحصول على الأموالِ منها، فما الحلُّ المناسبُ للتخلص من هذه الظاهرة؟

نشاط ٤

- ابحثْ في كتبِ الفقه المالكيِّ عن حكمِ ما يلي:

(أ) سرق وهو سكران.

(ب) سرق وقت مجاعة.

(ج) سرق مِن أخيه.

(د) سرق مِن زوجته.

نشاط ٥

- حرَّمَ الله تعالى كلَّ وسيلة تؤدِّي إلى أخذ أموال الناس بدونِ وجهِ حقٍّ.

اكتب بعض هذه الوسائل والطرق، مع الاستدلال من القرآن والسنة.

نشاط ٦

- احسب قيمةَ ما يُقامُ عليه حد السرقة وَفْقًا لعملة بلدك.

التقويم

س١ أكمل ما يلي:

أ) السرقة شرعًا هي: أخذ مكلف نصابًا .....

ب) وحكمها: .....

ج) والدليل على ذلك قولُه تعالى: .....

د) يشترط في السارقِ أن يكونَ: .....

س٢ اذكر السببَ في عدم إقامةِ حدِّ السرقة في الحالات التالية:

أ) الاضطرار إلى السرقة لجوع شديد.

ب) سرقة الأب من مال ابنه.

ج) سرقة الكلب والخنزير.

د) رجوع السارقِ عن إقراره بالسرقةِ.

س٣ اذكرِ السببَ في إقامة حدِّ السرقة في الحالات التالية:

أ) سرقة الذمي والحربي مالاً بلغ النصاب.

ب) سرقة قمحٍ أو أرزٍ بلغَ النصاب.

س٤ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) يشترط لإقامة الحدِّ على السارق:

١- الغنى. ٢- الإسلام. ٣- العقل.

ب) يشترطُ لإقامة الحدِّ في المال المسروق أن يبلغ:

١- ربع دينار. ٢- نصف دينار. ٣- دينارًا.

ج) إذا اشترك رجلٌ مع صبيٍّ في السرقة؛ فإنه تقطع يد:

١- الصبي والمكلف. ٢- المكلف دون الصبي.

٣- الصبي دون المكلف.

س٥ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) يُقامُ حدُّ السرقةِ على السارق إذا أكلَ ما سرقه داخلَ الحرز. (.....)

ب) في إقامة حد السرقة زجر للجناة عن ارتكاب هذه الجريمة. (.....)

ج) تقطع اليد في السرقة ولو كانت ناقصة أكثر الأصابع. (.....)

د) يسقط حدُّ السرقة على مَن سرق خمرًا أو خنزيرًا. (.....)

س٦ ما حدُّ السرقة؟

س٧ بيِّنْ حكمَ ما يلي:

أ) سرق شخص مالَهُ مِن عند غيره.

ب) سرق إنسانٌ للمرة الخامسة.

ج) سرق إنسانٌ ما قيمته درهمان.

حد الحرابة

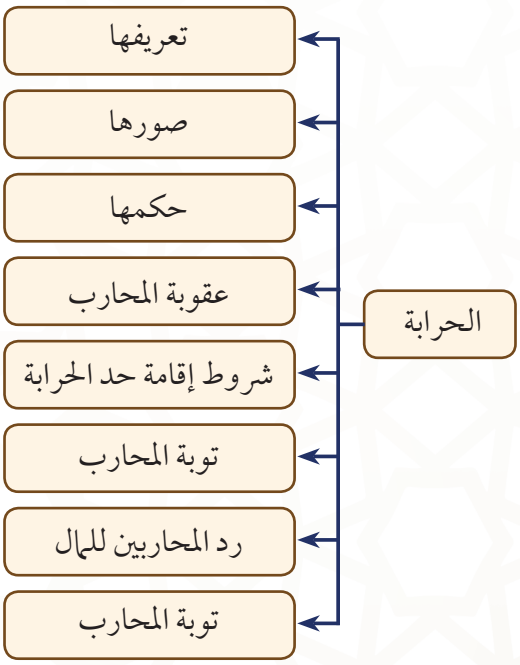

انتشرتْ في الآونة الأخيرة ظاهرةُ القراصنة في أماكنَ عديدة من دول العالم؛ مما أدَّى إلى إثارة الخوف في نفوس كثيرٍ من الناسِ.

فما الأسبابُ وراء هذه الظاهرة؟ وما كيفيةُ علاجها؟

أولاً: تعريف الحرابة:

الحرابة لغة: المقاتلةُ والمنازلةُ، وأخذ جميع ماله.

وشرعًا: الخروج لإخافة طريق لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوف قتال، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمارة، ولا عداوة.

لإمارة أي: طَلَب الرِّئَاسَة وَالْوِلَايَة.

والمحارب هو: القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح، الطالب للمال، فإن أُعطي وإلا قاتل عليه، في المصر أو خارج المصر.

ثانيًا: صور الحرابة:

صور الحرابة هي:

١ **قطع الطريق**، وتخويف الناس لمنع المرور فيه، وإن لم يقصد أخذ المال.

٢ **أخذ المال المحترم لمسلم أو ذمي أو معاهد**، ولو لم يبلغ نصاب السرقة، على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة والتخليص، ولو كان بسقي الشخص ما يغيب عقله، أو خداع الغير حتى يدخله موضعًا تتعذر فيه الإغاثة.

٣ **دخول الدار لأخذ المال** فعُلم به قبل أخذ المال، فقاتل على المال حتى أخذه.

٤ **الخروج لإخافة الطريق**، قاصدًا الغلبة على الأعراض والفروج؛ لأن الغلبة على الأعراض والفروج أقبح من الغلبة على المال.

٥ **خطف الأشخاص**، والطائرات، والسيارات، والسفن... ونحوها، على وجه المكابرة والمجاهرة.

ثالثًا: حُكم الحرابة:

الحرابة حرام، وهي من الكبائر، وهي مِنَ السعي في الأرض بالفساد، ومرتكبوها محاربون لله ورسوله، وقد شدد الله تعالى في عقوبتها ما لم يشددْ في غيرها، ونفى الرسولُ ﷺ انتسابهم إلى الإسلام، والدليل على ذلك:

١ قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة].

٢ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

رابعًا: عقوبة المحارب:

حدُّ الحرابة واحدٌ مِن أربعة أشياء على التخيير؛ لأن الله تعالى خيَّرَ في عقوبة المحارب بين أحد هذه الأمور الأربعة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ... ٣٣﴾ [المائدة]. وهذه الأمور الأربعة

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

يخيَّرُ الإمام فيها باعتبار المصلحة، وهي:

١ **القتل:** ويستحبُّ ألا يقاتل المحارب حتى يناشد بالله ثلاثًا، ويدعى إلى تقوى الله، والكف عما هو عليه، فإن امتنع، وتم القبض عليه، يكون قتله على الوجه المعتاد بالسيف أو الرصاص، ولا يقتل على صفة يعذب بها ولا بحجارة، ويجب قتل المحارب إذا قتل غيره أثناء المحاربة، ولو كان المقتول غير مكافئٍ له -كذمي أو معاهد أو امرأة-؛ لأن قتله ليسَ قصاصًا، بل لفسادِه في الأرض.

٢ **الصلب:** بأن يربطَ المحارب حيًّا على جذع أو نحوه، قائمًا غير منكس، ثم يقتل وهو مصلوب، والصلب خاص بالرجال، فلا تصلب المرأة المحاربة؛ لأن في ذلك كشف لعورتها.

٣ **القطع:** قطع اليدِ اليمنى من الكوع، والرجل اليسرى من مفصل الكعبين في وقت واحد من غير تأخير.

الكُوع: هُوَ طرفُ الزند الذي يلي الإبْهَام، أي: آخرُ السَّاعِدِ وأوَّلُ الكفّ.

٤ **الضربُ والنفي:** وقدر الضرب موكول إلى اجتهاد الإمام على قدر جرمه، وكثرة مقامه في فساده، وأما نفيه فإن كان كثير الفساد نفاه إلى بلد بعيد، وإن كان قليل الفساد فإلى بلد قريب، وأقلُّه ما تقصر فيه الصلاة، ويسجنُ فيه إلى أن تظهر توبته أو يموت، والنفي خاص بالرجال الأحرار، فلا تُنفى المرأة؛ لأن النفيَ يعرضُها للفسادِ.

خامسًا: شروط إقامة حد الحرابة:

يُشترط لإقامةِ حد الحرابة على المحارب ما يلي:

١ **أنْ يكونَ ملتزمًا لأحكام الإسلام:** بأن يكون مسلمًا أو ذميًّا، فلا يحدُّ الحربي.

٢ **البلوغ:** فالصبي إذا حارب قبل البلوغ عُوقِب، ولم يقم عليه حد الحرابة.

٣ **العقل:** فالمجنونُ إذا حارب حالَ جنونه عوقب لينزجر، إلا أن يكون جنونه خفيفًا، فيقام عليه الحدُّ.

- ولا يشترط في المحارب الذكورة، ولا البعد عن العمران، ولا حمل السلاح.

سادسًا: توبة المحارب: إذا تاب المحاربُ إلى الله تعالى، وترَكَ ما هو عليه من الحرابة، وجاء إلى الإمام تائبًا قبل القدرة عليه سقط عنه ما يجبُ عليه من حدِّ الحرابة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة].

وعلى المحاربِ أن يقوم بإرجاع حقوق الناس التي جناها قبل توبته، سواء أكانت الجنايةُ على النفس كالقتل،

أو ما دون النفس كالجراحة، أو على المال كالسرقة؛ لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين، ثم للأولياء بعد ذلك العفو فيمن قتل، وكذلك المجروح في القصاص، ويغرم ما أخذه من أموال بردِّ ما كان موجودًا منها، وما لم يكن منها باقيًا كان في ذمته، وأما إن تاب المحارب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء، ويؤخذ به.

سابعًا: رد المحاربين للمال:

يجبُ على المحاربين ردُّ المال في الحالات التالية:

١ إذا كانَ المال الذي أخذَهُ المحارب باقيًا بعينه عند المحارب، سواء أقيم الحد على المحارب أم لم يقم.

٢ إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، وسقط عنه الحد لزمَهُ ردُّ ما أخذه من الأموال إن كانت موجودة، أو قيمتها إن لم تكن موجودة، سواء كان المحارب غنيًّا أم فقيرًا.

٣ إن أقيم الحد على المحارب، وكان المحارب غنيًّا من حين أخذه للمال إلى يوم إقامة الحد عليه، فإن المالَ يؤخذ منه، أما لو كان المحارب فقيرًا حين أخذ المال سقط عنه غرم المال المأخوذ.

٤ إذا كان المحاربون جماعة، وأخذوا مالاً، أو أخذه واحد منهم، وتم القبض على أحدهم، أو جاء تائبًا، غرم مَن تم القبض عليه، أو مَن جاء تائبًا جميع المال؛ لأنهم كالحملاء متضامنون، ولأن كل واحد منهم تقوى بأصحابه؛ كالجماعة يجتمعون على قتل رجل فيقتلون جميعهم به، وإن قام بالقتل أحدهم.

ثامنًا: ثبوت الحرابة:

تثبت جريمة الحرابة بأحد الأمور التالية:

١ الإقرار: بأن يقر المحارب مختارًا بحرابته.

٢ الشهادة: بأن يشهدَ رجلان عدلان على المحارب.

الأنشطة

نشاط ١

- فرِّقْ بين ما يلي:

(أ) الباغي والمحارب.

(ب) حدّ الشرب والسرقة والحرابة.

نشاط ٢

- يدعي البعض وجود التعارض بين حقوق الإنسان، وبين حد الحرابة.

بمشاركة زملائك:

كيف يمكنُ الردُّ على هذا الادعاء، مع تدعيم قولك بالأدلة؟

نشاط ٣

- بيِّنِ الحكمةَ من مشروعية النفي في حد الحرابة.

نشاط ٤

- في إقامة حد الحرابة زجر وجبر، من خلال ذلك:

(أ) بيِّنِ الزجرَ والجبرَ في حد الحرابة.

(ب) بيِّنْ أثرَ إقامة حدِّ الحرابة في المجتمعِ.

نشاط ٥

- نهى الله تعالى عن الفساد في الأرض في آيات كثيرة.

(أ) ارجعْ إلى المصحفِ، واكتبْ آيتين من آيات النهي عن الفساد في الأرض.

(ب) بيِّنْ وجه الدلالةِ من الآيتين.

التقويم

س١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) مناشدة المحارب قبْل قتاله:

١- واجب. ٢- جائز.

٣- مندوب.

ب) عقوبة الصَّلب في الحرابة خاصة بـ:

١- الرجال. ٢- النساء.

٣- الرجال والنساء.

ج) ممن لا يحد إذا قامَ بالحرابة:

١- المسلم. ٢- الذميُّ.

٣- الحربيُّ.

د) إذا اشترك صبي مع مكلف في الحرابة؛ فإنه:

١- يُحدُّ الصبي والمكلف. ٢- يُحدُّ المكلف دون الصبي.

٣- يلغى حد الصبي والمكلف.

هـ) إذا قتل محاربٌ مسلم ذميًّا؛ فإن المحارب:

١- يجب قتله. ٢- يجب تعزيره.

٣- تجب عليه الدية.

س٢ بيِّنْ رأيك في كل عبارة مما يلي، بوضع كلمة (أوافق) أو (لا أوافق) بين القوسين فيما يلي:

أ) حد الحرابةِ على التخيير، بخلاف حدِّ الشرب والسرقة. (.....)

ب) يسقط حد الحرابة عن المجنون جنونًا خفيفًا. (.....)

ج) حد الحرابة القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي والضرب. (.....)

د) يجب رد ما أخذَهُ المحارب إذا كان باقيًا بعينه. (.....)

هـ) يجب أن يردَّ المحارب ما أخذه ولو كان فقيرًا وقت الأخذ. (.....)

و) يقام الحدُّ على المحارب المكره على الإقرار بالحرابة. (.....)

ز) الحرابة لغةً: من الحرب، وهو ضد السلم. (.....)

ح) الحرابة شرعًا: الخروج لقتال الآمنين. (.....)

س٣ علل لما يلي:

أ) عقوبة الحرابة على التخيير بين القتل، والصلب، والقطع، والضرب، والنفي.

ب) مَن تابَ من الجماعة المحاربين غرم جميع المال.

ج) لا تقبل شهادة رجل وامرأة في حدِّ الحرابةِ.

س٤ بيِّنْ حكمَ الحرابة، مع ذكر الدليل.

س٥ بيِّنْ كيفية توبة المحارب.

س٦ ارسمْ خريطة مفاهيم للدرس.

دفع الصائل

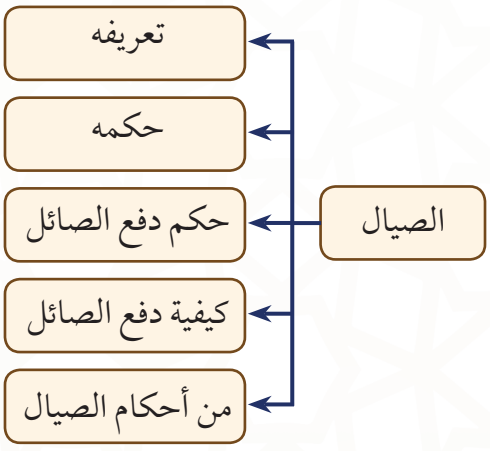

شرعَ الإسلامُ للإنسان الحقَّ في أن يحمي نفسه أو غيره من الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، وهذا يُعرف في الفقه الإسلامي بـ "دفع الصائل".

أولاً: تعريف الصائل:

الصائل: اسم فاعل من الصيال، والصيال: الوثوب والاستطالة على الآخرين في النفس، أو العرض، أو المال بغير حق.

ثانيًا: حكم الصيال:

الصيال حرام؛ لأن فيه اعتداءٌ على حرمات الآخرين، وقد نَهَى اللهُ عن الاعتداء في آيات كثيرة، قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة]. ونهى رسول الله ﷺ عن الاعتداء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

ثالثًا: حكم دفع الصائل:

١ يجب دفع الصائل على النفس، أو العرض، أو المال إذا ترتب على أخذ المال هلاك أو شدة، سواء أكان الصائل كافرًا أم مسلمًا، عاقلاً أم مجنونًا، بالغًا أم صغيرًا، معصوم الدم أم غير معصوم الدم، آدميًّا أم غير آدمي؛ لقول الله تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة]. والاستسلام للصائل إلقاء بالنفس في التهلكة، فيكون الدفاع عنها واجبًا، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(١)]. ولأنه يتوصل بدفع الصائل إلى نجاةِ النفس أو العرض أو المال، ولأنه كما يحرم على الإنسان قتل نفسه، يحرم عليه تمكين غيره مِن قتلِها، فيجب عليه الدفاع عنها.

٢ دفع الصائل على المال يكون جائزًا إن لم يخف هلاك نفسه، أو أهله، أو شدة أذى بأخذ المال.

رابعًا: كيفية دفع الصائل:

١ دفع الصائل على النفس، أو العرض، أو المال، سواء أكان الصائل مكلفًا أم صبيًّا أم مجنونًا أم بهيمة، يكون بالأخف فالأخف، فيدفع الصائل بأخف شيء يغلب على الظن اندفاعه به.

٢ لو قدرَ المصول عليه على الهرب من الصائل بأهله ونفسه وماله بلا مشقة، ومن غير ضرر يلحق به لزمَهُ الهرب، ولم يجز له دفع الصائل بضربه أو جرحه أو قتله، وإن لم يقدر على الهرب منه، أو كان الهربُ فيه مشقة شديدة، وضرر يلحق به؛ فله دفعه بما يقدر عليه من ضرب أو جرح أو قتل.

٣ إن أمكن دفع الصائل بكلام، أو استغاثة بالناس حرم الدفع بالضرب، وإن أمكن دفعه بالضرب حرم الدفع بقطع عضو، وإن أمكن دفعه بقطع عضو حرم دفعه بالقتل؛ لأن ذلك جُوِّز للضرورة، ولا ضرورة للدفع بالأثقل مع إمكان الدفع بالأخف.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣/ ٤٠٠): حسن، بناء على شرطه في المقدمة.

خامسًا: من أحكام الصيال:

١ يُندَب إنذار الصائل وتخويفه بوعظه وتذكيره بالله إذا كان عاقلاً، وأمكن إنذاره، بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما تركتني، وخليت سبيلي، ثلاث مرات، وإعلامه أنه إن لم يندفع عنه يقاتله، فإن لم يمتنع عن الصيال، أو لم يمكن إنذاره جاز دفعه.

٢ إن قتل المصول عليه الصائلَ دفاعًا عن النفس، أو المال، أو العرض فلا ضمان عليه بقصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة، ولا إثم عليه؛ لأنه مأمور بذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[1]. أما إذا تمكنَ الصائلُ من قتل المصول عليه فيجب عليه القصاص.

٣ إذا صالت بهيمة على إنسان فخافها على نفسه فقتلها، فلا شيءَ عليه إن قامت له بينة أنها صالت عليه، وأنها لم تندفع عنه إلا بقتلها، فإن لم تقم له بينةٌ ضمنها، ولا يصدق في دعوَاهُ أنها صالت عليه، ولم تندفع عنه إلا بقتلها، إلا إذا كان بموضع ليس فيه أحد من الناس؛ فإنه يُصدَّق بيمينِه.

٤ لو أتلفت البهائمُ غير الزرع والحوائط؛ كأن عَدَتْ بهيمةٌ على أخرى فقتلتها، أو عدت على رجل فجرحته، أو قتلته، أو أفسدت مالاً، فإن كانت البهيمةُ معروفةً بالعداء ضَمِن ربُّها ما أتلفته ليلاً أو نهارًا إذا فرط في حفظها، وإن كانت غير معروفة بالعداء فلا يضمن ما أتلفته ليلاً أو نهارًا، ولو لم يربطها، أو يغلق عليها بابًا؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»[2].

العَجْمَاء: البَهيمَة.
جُبَار: هَدرٌ لَا شَيْءَ فِيهِ.

وهذا إذا لم يكن التلفُ من فعلٍ واحدٍ معها، وإلا ضمن.

٥ إذا جرتْ عادة الناس في موضع بإرسال مواشيهم فيه ليلاً ونهارًا، فأحدث رجل فيه زرعًا، فلا ضمان فيه على أهل المواشي ليلاً ولا نهارًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

الأنشطة

نشاط ١

(أ) حللْ كلَّ نصٍّ مما يأتي، ثم اكتبْ أهمَّ ما يُستفَاد منه:

١- قال الله تعالى: ﴿... فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة].

٢- قال الله تعالى: ﴿... فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ... ﴿٩﴾﴾ [الحجرات].

٣- قال رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[1].

(ب) ما العلاقةُ بين النصوص السابقة؟

(ج) ما الأحكامُ الشرعيَّةُ العامة المستنتجةُ من النصوص السابقةِ؟

(د) علام يدلُّ قولُ الله تعالى في النص الأول: ﴿... وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾؟

(هـ) كيف تكونُ نصرةُ الظالمِ كما ذكر الحديث؟

نشاط ٢

- بيِّنْ الحكمَ فيما يلي:

(أ) هاجمَ رجلان امرأةً ليعتديَا عليها، فأطلقت عليهما الرصاصَ فماتا.

(ب) هاجمَ رجلٌ آخرَ لأخذ ماله، ومع المصول عليه عصا يمكنه أن يدفع بها الصائل، فأحضر مسدسًا وأطلق عليه النار.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٢).

نشاط ٣

- نصَّ الشرعُ الإسلاميُّ على أنَّ الضرورة تقدر بقدرها، اربط بين هذه القاعدة الشرعية وما تعلمتَ في الدرس، مع ضربِ أمثلة لما تقول.

نشاط ٤

- ما الحيواناتُ التي يضمنُ صاحبُها إذا تعدَّتْ على غيرها، والحيوانات التي لا يضمنُ صاحبُها إذا تعدَّتْ على غيرها في بيئتك؟

التقويم

س١ علِّلْ صحةَ العبارات التالية:

أ) يحرم دفعُ الصائل بالضربِ إن أمكن دفعه بالكلام.

ب) يضمنُ المصول عليه إن دفعَ بالقطع مع إمكان الدفعِ بالضرب.

ج) يجبُ القصاصُ على الصائل الذي قتلَ المصول عليه.

س٢ صحِّحِ العبارات التالية:

أ) يأثم المصول عليه إن قتلَ الصائل دفاعًا عن المال.

ب) يضمن المصول عليه قيمة البهيمة التي صالَتْ عليه فقتلها.

ج) إن قتلَ المصول عليه الصائلَ من أجل الدفاع عن النفس فعليه ديةٌ أو كفارةٌ.

س٣ ما المرادُ بالصائل؟ وما حكمُ الصيال؟ مع ذكرِ الدليل.

س٤ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) إذا ترتَّبَ على دفع الصائل موته؛ فإن الدفع:

١- واجب. ٢- حرام. ٣- مكروه.

ب) دفع الصائلِ على النفسِ يكون بـ:

١- الأثقلِ فالأخف. ٢- الأثقلِ فالأثقل منه. ٣- الأخفِّ فالأخف.

ج) إذا أتلفت البهيمة المحكم ربطها زرعًا أو جرحت نفسًا؛ فإن صاحبها:

١- يضمن النفْس والزرع. ٢- يضمن النفْس دون الزرع. ٣- ليس عليه ضمان.

د) إذا قدر المصولُ عليه على الهربِ من الصائل؛ فإن هربه:

١- جائز. ٢- واجب. ٣- مكروه.

هـ) إنذار الصائل وتخويفه قبل دفعِه:

١- واجب. ٢- مندوب. ٣- جائز.

س٥ استدلَّ بنصٍّ شرعيٍّ على ما يلي:

أ) حكم دفع الصائل.

ب) عدم وجوبِ الكفارة والدِّية إن قتلَ المصولُ عليه الصائلَ.

أحكام البغاة

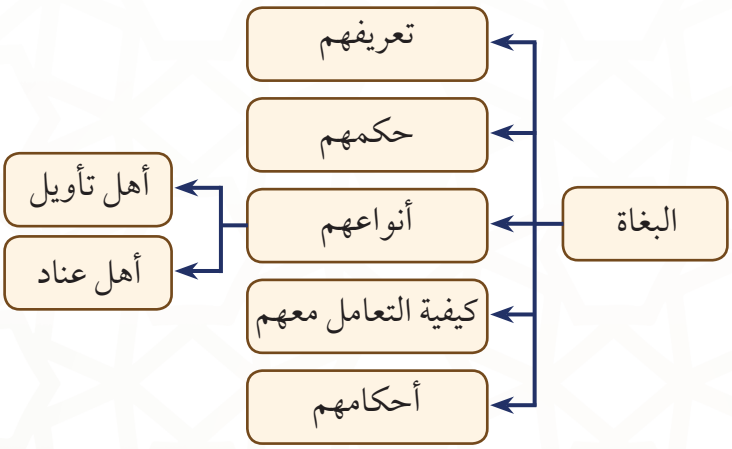

البغيُ من أعظم الجنايات مفسدة؛ لأن فيه إذهاب الأنفس والأموال، فما الفرقُ بين قطع الطريق والبغي؟

أولاً: تعريف البغاة:

البغي لغةً: الظلمُ والتعدِّي، وبغى الرجل على الرجل: استطال وتعدَّى عليه، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ... ﴿٧٦﴾﴾ [القصص]. أي: ظَلَمَهم واعتدى عليهم، والبغي: الطلب، ومنه قول الله تعالى: ﴿... قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَـٰذِهِۦ بِضَـٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ... ﴿٦٥﴾﴾ [يوسف]. أي: ما نطلب، إلا أنه مقصور على طلب خاص؛ وهو أن يبغي على ما لا ينبغي ابتغاؤه شرعًا.

وشرعًا: الامتناع من طاعةِ من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً.

والبغاةُ: جماعة من المسلمين خالفوا الإمامَ الأعظمَ الذي ثبتت إمامته أو نائبه؛ بأن خرجوا عن طاعته في غير معصيةٍ لله تعالى بالمقاتلة؛ إما لمنعِ حق وجبَ عليهم لله تعالى كالزكاة، أو للعباد كدِيَةِ نفس أو جرح، وإما لعزل الإمام من منصبه، سواء أكان فعلهم هذا متأولين لشبهة قامت عندهم أم غير متأولين، أما الخروج عن طاعة غير الإمام، أو عن طاعةِ الإمام من غير مقاتلة، أو لمنع ظلم لا يُسمى بغيًا.

ثانيًا: حكم البغاة:

البغي حرام، والبغاة آثمون، ولكن ليس البغي خروجًا عن الإيمان؛ لأن الله تعالى سمى البغاة مؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات].

ثالثًا: أنواع البغاة:

البغاةُ قسمان:

١ **أهل تأويل:** والمتأولُ هو مَن كان فعله ذلك لشبهةٍ قامت عنده أنه على الحق، وأن قتاله للإمام واجب؛ كمانعي دفع الزكاة لأبي بكر الصديق ﷺ بعد وفاة النبيِّ ﷺ، وكان بعضهم متأولاً لدفعه بانقضاء وجوبها بموت النبي ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة].

٢ **أهل عناد:** والمعاندُ هو المعارضُ بالخلاف الذي يعرف الحق فيأباه ولا يقبله، ويركب الخلاف والعصيان.

رابعًا: كيفيَّة التعامل مع البغاة:

١ إذا خرجَ جماعةٌ على الإمام بمنعِ حقٍّ وجب عليهم، أو لإرادة خلعه وَجَبَ على الإمام أنْ يدعُوَهم إلى الدخول في طاعته، والعودة إلى جماعة المسلمين، ويسألهم عن سبب خروجهم؛ فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكرُوا شبهة كشفها؛ لأن الله ﷻ بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ... ﴿٩﴾﴾ [الحجرات]. ولا يجوز قتالُهم قبل ذلك إلا أن يبدؤوا بالقتال.

٢ إن طلب البغاةُ الإمهالَ مدة -كأيام أو شهر- للنظر في أمرهم، أمهلهم الإمامُ ما لم يخشَ غدرهم.

٣ إن لم يستجبِ البغاة للإمام، وأصروا على بغيهم وجَبَ على الإمام إن كان عدلاً قتالهم، ووجب على الناس معاونته، فإن لم يكن الإمام عدلاً فلا يجوز له قتالهم؛ لاحتمال أن خروجَهم عليه لعدم عدلِه، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه.

٤ يجوز قتال البغاةِ بكل آلات الحرب، إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذرية فلا يجوز قتلهم بما يعمُّ؛ كرميهم بالنار.

٥ إن كفَّ البغاةُ عن بغيهم، وأمن الإمام منهم تركهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ... ﴿٩﴾﴾ [الحجرات].

خامسًا: أحكام البغاة:

١ قتال البغاة واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ... ﴿٩﴾﴾ [الحجرات]. وقد قاتل سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة، وقاتل سيدنا عليٌّ بن أبي طالب ﷺ البغاةَ الذين امتنعوا عن بيعته.

٢ يكره للرجلِ قتل أبيه وأمه إذا خرجوا مع البغاة؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان]. وهذا إذا كان القتل عمدًا، وكان يقدر على الخلاص بلا قتل، وإلا فلا يكره، ويجوز له قتلُ أخيه وقريبه وجده؛ لأنه قتال ضرورة، ومَن قَتَل قريبه من البغاة ورثه إن كان مسلمًا؛ لأنه وإن كان عمدًا، لكنه غير عدوان.

٣ المرأة المقاتلة مع البغاةِ يجوزُ قتلها إذا قاتلت بسلاح، أما إذا قاتلَتْ بغير سلاح -كالرمي بالحجارة- فلا تُقْتَل، إلا إذا قتلت أحدًا فتقتل به.

٤ لا تجوز الاستعانةُ بالمشركين على قتال البغاة.

٥ إن حصل للإمام الأمن من البغاة بسبب ظهوره عليهم وانهزامهم لم يجز له أن يتبعَ منهزمَهم، ولا أن يجهزَ على جريحهم، أما إن لم يؤمن منهم جازَ له أن يتبع منهزمهم، وأن يجهز على جريحهم.

٦ لا تغنمُ أموال البغاة، ولا تُسبى نساؤهم ولا ذراريهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم؛ لأنهم أحرار مسلمون، وكذلك لا يجوز تحريقُ شجرهم ولا زرعهم ولا بيوتهم، ولا يتلف مالهم، ولا يمثل بهم.

٧ لا يجوزُ ترك قتال البغاة مدة لأجل مالٍ يأخذه الإمام منهم حتى ينظروا في أمرهم، بل يتركهم الإمامُ بدون أخذِ مالٍ منهم إذا كفُّوا عن البغي، وطلبوا أمانًا حتى ينظروا في أمرهم، ما لم يخش منهم الغدر.

٨ إذا احتاجَ الإمامُ إلى مال البغاة -كالسلاح وآلات الحرب-؛ فإنه يجوزُ له أن يستعينَ بمالِهم على قتالهم، ثم إذا استغنى عنه ردَّهُ إليهِمْ.

الأنشطة

نشاط ١

- فرِّقْ بينَ البغي والحرابة في الجدول الآتي:

وجه التفرقة	البغي	الحرابة
التعريف		
الدليل		
الحكم الشرعي		
الآثار الدنيوية		
الآثار الأخروية		

نشاط ٢

- حلل كلَّ نص مما يأتي، ثم دوِّنْ أهمَّ ما يُستفادُ منه مكان النقاط:

أ) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»(١).

ب) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).

ج) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

د) ما العلاقة بين النصوص السابقة؟

نشاط ٣

- بمشاركة زملائك، استنبط ما يلي:

أ) الحكمة من دعوةِ البغاةِ إلى الدخول في طاعة الإمام قبل قتالهم.

ب) أسباب خروجِ البغاةِ على الإمام.

ج) حكم بيع السلاحِ وإجارتِه للبغاة.

نشاط ٤

- وقعت مناظرةٌ بين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والبغاة الخارجين على أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه، ابحث في كتبِ السيرةِ عن هذه المناظرةِ، ثُمَّ أجبْ عما يلي:

أ) حدد هذه الفئة الباغية.

ب) لَخِّص أحداث هذه المناظرةِ.

ج) نتيجة هذه المناظرة.

د) الفوائد التي يتعلَّمُها المسلمون من هذه المناظرَةِ.

التقويم

س١ أجب عما هو مطلوب بين القوسين:

أ) إن كفَّ البغاة عن بغيهم، وأمن الإمام منهم فعليه أن يتركَهُم. (استدل)

ب) قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ...﴿٩﴾﴾. (بيِّنْ وجهَ الدلالة من الآية)

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).

ج) يندب للرجلِ قتل أبيه وأمه إذا خرجوا مع البغاة. (ضعْ بجوارها أوافق - لا أوافق)

د) لا تجوز الاستعانةُ بالمشركين على قتال البغاة. (علل)

س٢ ما أنواع البغاة؟ وما حُكم كل نوع؟

س٣ أجبْ عما يلي:

أ) متى يجوزُ للإمام إمهال البغاة؟ ومتى لا يجوز؟

ب) لماذا يرثُ الابنُ الذي قتل أباه الباغي؟

ج) كيف يتعامل الإمامُ مع البغاة؟

س٤ اختر الإجابةَ المناسبةَ فيما يلي:

أ) دعوةُ الإمام البغاة للدخول في طاعته:

١- واجبةٌ. ٢- جائزةٌ. ٣- مندوبةٌ.

ب) إذا كان في البغاة نسوةٌ؛ فإن قتالَهم بكلِّ آلات الحرب:

١- جائزٌ. ٢- مندوبٌ. ٣- حرامٌ.

ج) إن لم يستجب البغاةُ إلى دعوة الإمام؛ فإن قتالهم:

١- مندوبٌ. ٢- جائزٌ. ٣- واجبٌ.

د) الاستعانةُ بالمشركين في قتال البغاة:

١- مكروهةٌ. ٢- حرامٌ. ٣- جائزةٌ.

س٥ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ) الغرضُ من الحرابةِ الفساد، والبغيُ يستلزمُ وجود تأويل. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ب) إرادة عزلِ الإمامِ عن منصبه من أسباب البغي. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

ج) يضمن البغاةُ ما أتلفوه من نفسٍ أو مالٍ، ولو كانوا متأوِّلين. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

د) يحجب الإمام عن الميراث إذا قتل أخاه الباغي. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

هـ) يجوزُ للإمام الاستعانة بمالِ البغاة في قتالهم. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

و) أحكام البغي والمحاربة وآثارهما واحدة. (.....)

تصحيح الخطأ: .....

س٦ أكمل ما يلي:

أ) البغاةُ هم: .....

ب) البغيُ هو: .....

ج) وحكمه هو: .....

د) والدليل عليه: .....

أحكام التعزير

التعزير

تعريفه	حكمه	أنواعه	أسبابه	أحكامه

شرع الله تعالى العقوبات من الحدودِ والتعزيرِ؛ لتطهير الجناة من الإثم، وحفظًا للضروريات الخمس، وتحقيقًا لأمن الأفراد والمجتمع، وقد تناولنا في الدروس السابقة الحدود، ونتناول في هذا الدرس إن شاء الله تعالى أحكامَ التعزيرِ.

أولاً: تعريف التعزير:

التعزير لغة: الضربُ على وجهِ التَّأديبِ، وأصله من العزر، بمعنى: الردِّ والردعِ والمنعِ، وتعزير الجناة: منعُهم من العودِ إلى الجناياتِ.

وشرعًا: عقوبةٌ ليس فيها شيء مقدرٌ من الشارع، بل تختلفُ باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم الموجبة للعقوبة وذواتهم وأقدارهم.

ثانيًا: حُكم التَّعزير:

التعزير مشروعٌ في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، قال الله تعالى: ﴿... وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ... ٣٤﴾ [النساء]. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[1].

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧).

ويكون التعزير واجبًا في الحالات التالية:

١ **إذا كان لحقِّ الله تعالى:** وهو ما تعلقَ به نفع لعامة الناس، وما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاصٍ بأحد؛ كتارك الصلاة، والمفطر عمدًا في شهر رمضان بدون عذرٍ.

٢ **إذا كان لحق آدمي:** كالسبِّ والشتمِ، وطالب بالتعزير، فإن لم يطالب به لم يجب.

٣ **في شهادة الزور:** وهي الشهادة بغيرِ ما يعلم عمدًا؛ بأن يعلم خلاف ما شهد به، أو لا علم عنده بشيء، ولو طابق الواقع، فيعزر وجوبًا في جماعة من الناس بالضرب المؤلم حسب اجتهاد الحاكم، مع نداء عليه أن هذا شاهد زور، والطواف به في الأسواق والجماعات، وإشهار أمره؛ ليرتدع هو وغيره.

ثالثًا: أنواع التعزيرات:

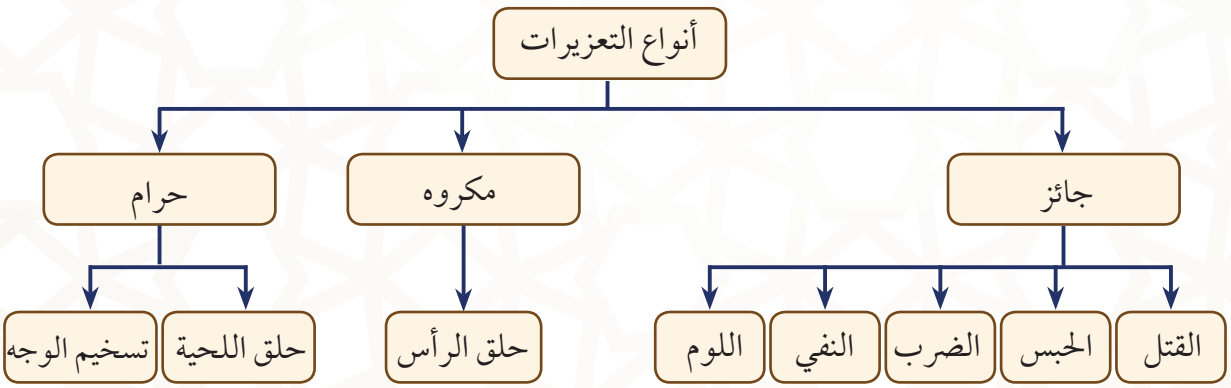

التعزير قد يكون جائزًا، أو مكروهًا، أو محرمًا، ويختلف ذلك بقدر حال الجاني والجناية التي ارتكبها، وأيضًا حسب اجتهاد الحاكم.

أولاً: التعزيرُ الجائز:

١ **القتل:** كقتلِ الجاسوس، والداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة.

٢ **الحبس:** مدة ينزجر بها الجاني، ويظن حصول الأدب له فيها.

٣ **الضرب:** بالسوط أو غيره؛ كالقضيبِ والدرةِ، والضرب يكون بسوطٍ معتدلٍ، وضرب معتدل ليس بالمبرح ولا بالخفيف.

الدرة: السَّوْط يُضْرَبُ به.

٤ **الصفع** على القفا.

٥ **النفي** من البلد.

٦ **إخراجه من الحارة التي يسكن فيها**، وبيع داره؛ كأهل الفسوق المضرين بالجيران.

٧ **اللوم** والتوبيخ بالكلام.

٨ **القيام من المجلس**؛ بأن يأمره الحاكم بوقوفه على قدميه ثم يقعده، أو أن يأمره بالذهاب من المجلس، وعدم الجلوس فيه.

ثانيًا: التعزير المكروه:

- يكره التعزير بحلق الرأسِ لِمَن كان من الذين لا يحلقون رؤوسهم أصلاً، وحلقها عندهم تمثيل، وأما بالنسبة لغيرهم فلا كراهة.

ثالثًا: التعزير المحرم:

١ يحرم التعزيرُ بحلق اللحية، وتسخيم الوجه، أي: تسويده بالفحم، أو الطين، أو الحبر، أو الدقيق؛ لأنه تغيير لخلق الله.

٢ لا يجوز التعزير باللعن، ولا القذف، ولا السب الفاحش، ولا سب الآباء والأمهات، ولا تعمد كسر عظم، أو إتلاف عضو، أو تمثيل، أو ضرب وجه.

رابعًا: أسباب التعزير:

للإمام أو نائبه أو مَن له الحقُّ في التعزير من السيد، أو الوالد، أو المعلم أن يعزر من له الحقُّ في تعزيره إذا فعل ما يوجب التعزير، والتعزير إما أن يكون:

١ **لمعصية الله تعالى:** وهي ما ليس لأحد إسقاطها؛ كالأكلِ في نهار رمضان بغير عذر، وتأخير الصلاة عن وقتها، وطرح النجاسةِ ونحوها في طريقِ العامة، إلا أن يتوبَ قبل التعزير، فالتعزير لحق الله تعالى يسقط بالتوبةِ.

٢ **لما لحق بآدمي:** وهو ما له إسقاطه؛ كالسبِّ، والضربِ، والإيذاءِ، والمماطلة في أداء الحقوق، وإن كان فيه حق لله تعالى؛ لأنه ما مِن حقٍّ لآدمي إلا ولله فيه حق، إذ مِن حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين، ولا يسقط التعزير لحق الآدمي بالتوبة، وإنما يسقط بعفو صاحب الحقِّ عنه.

خامسًا: أحكام التَّعزير:

١ **التعزير لا حدَّ له**، فلا قدر لأقله ولا لأكثره، بل يكونُ بحسب اجتهاد الإمامِ على قدر الجناية؛ لأن اللهَ تعالى جعلَ الحدود مختلفة بحسب الجنايات، فوجب أن تختلف التعازير، وتكون على قدرِ الجناياتِ في الزجر، فإذا زادت على موجب الحدِّ زادَ التعزير.

٢ **تجوز الزيادةُ في التعزير** عن مقدارِ الحدِّ إذا رأى الإمامُ مصلحةً في ذلك؛ فقد زور رجل كتابًا على عمر بن الخطاب ﷺ، وأخذ به من صاحب بيت المال مالاً، فأخذه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وجلده مئة، ثم جلده مئة أخرى، ثم جلده مئة ثالثة.

٣ **لا يجوز التعزير بأخذِ المال**؛ لأنه لا يجوزُ أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي؛ كالشراء أو الهبة، ولا يجوز التعزير بحرق المتاع، أو تقطيع الثياب، أو مصادرة المال.

٤ **التعزير جائزٌ** بشرطِ سلامة العاقبة.

٥ **العفو والشفاعة في التعزير جائز**، وإن بلغ الجاني الإمام، إذا كان الحق لآدمي؛ فعن أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا؛ تُؤْجَرُوا»[1].

٦ **المستوفي للتعزير هو الإمام**، أو نائبه، أو السيد، أو الزوج، أو المعلم، أو الأب، ويؤدب الأب والمعلم الصغيرَ دون الكبير، ويعزر السيد في حقه وحق الله تعالى، ويعزِّر الزوج في نشوز الزوجة وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه، أو تركها الصلاة.

٧ **إذا كان الجاني ينزجرُ** بالكلمة أو بالضربة الواحدة لم تجز الزيادة عليها؛ لأن الأذية مفسدة يقتصر منها على ما يدرأُ المفاسدَ.

٨ **التعزير يتغلظُ بالزمان والمكان**، فمَن عصى الله في الكعبةِ أخص ممن عصاه في الحرم.

٩ **لا يجوز تعزير مريض** اشتد مرضه حتى يبرأَ؛ لئلا يؤدِّي إلى قتلِ نفسِهِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

الأنشطة

نشاط ١

- فرِّق بين الحدود والتعزير في الجدول الآتي:

وجه المقارنة	الحدود	التعزير
التعريف		
الحكم		
الدليل		
الأنواع		
الآثار		

نشاط ٢

- ابحثْ في مصادر المعرفةِ المختلفةِ عن بعض صور التعزير في عهد النبي ﷺ وعهد صحابته الكرام.

نشاط ٣

- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ، يَا فَاسِقُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ، يُعَزِّرُ الْوَالِي بِمَا رَأَى.

اقرأ النصَّ السابق، واستخرج منه ما يلي:

(أ) وجْهَ الدلالةِ من النص.

(ب) اربطْ بين النصِّ وما تعلمت في الدرس.

(ج) استنبط الحكمةَ من مشروعية التعزير.

نشاط ٤

- بمشاركة زملائك:

(أ) اذكرْ بعض أسباب التعزير في بيئتك.

(ب) بيِّنْ عقوبةَ هذه الأفعال في بيئتك.

(ج) ما رأيك في هذه العقوبةِ؟

نشاط ٥

- ما رأيُك في صورِ التعزير الحديثة التالية:

(أ) المنع من السفر.

(ب) الغرامة المالية.

(ج) المصادرة.

(د) الفصل من الوظائف العامة.

(هـ) التشهير.

التقويم

س١ ضع من القائمة (أ) الرقم المناسب في القائمة (ب):

القائمة (أ)	الرقم	القائمة (ب)	الرقم
جواز التعزير	(١)	حلق اللحية	(.....)
كراهة التعزير	(٢)	حلق الرأس	(.....)
حرمة التعزير	(٣)	تسويد الوجه بالفحم	(.....)
		الحبس	(.....)
		النفي من البلد	(.....)
		سب الآباء	(.....)

س٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) مما يكره التعزير به:

١- الحرقُ بالنار.
٢- الضربُ بالقضيب.
٣- تسخيم الوجه.

ب) التعزيرُ بحلق اللحية:

١- جائز.
٢- مكروه.
٣- حرام.

ج) التعزيرُ بضربِ الوجه:

١- جائز.
٢- حرام.
٣- مكروه.

د) مما لا يجوزُ التعزير به التعزيرُ بـ:

١- الجلد أكثر من مئة.
٢- الحبس لمدة سنة.
٣- أخذ المال.

هـ) الشفاعةُ في التعزير بعد بلوغ الجاني الإمام:

١- مندوبة.
٢- جائزة.
٣- مكروهة.

و) مما يجوزُ التعزير به:

١- حرق المتاع.
٢- تقطيع الثياب.
٣- النفي من البلاد.

س٣ متَى يكونُ التعزير واجبًا؟

س٤ ما المرادُ بالتعزير؟ وما حكمُهُ؟

س٥ بيِّنْ وجهَ الدلالة في قول عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[1].

س٦ ما حُكمُ تعزير المريضِ الذي اشتدَّ مرضه؟

س٧ مثِّلْ لِمَا يأتي:

أ التعزير لمعصيةِ الله تعالى.

ب التعزيرُ لحث آدمي.

س٨ ما رأيك في العباراتِ التاليةِ:

أ يستحبُّ التعزيرُ في شهادة الزور؟

ب تحرم الزيادة في التعزيرِ عن مقدارِ الحدِّ؟

ج عقوبة الحدود مقدرة، بخلاف التعزير فمفوَّض للقاضي؟

د لا يجوز التعزير بالمنعِ من السفرِ؟

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧).

ماذَا تعلَّمْت من هذِهِ الوحدَةِ؟

تعلمْت من هذِهِ الوحدَةِ أنَّ:

١- العقلَ والأمنَ من أعظم نعمِ الله على الإنسان.

٢- كلَّ ما أسكر وخامر العقل يسمى خمرًا، والخمر حرام.

٣- حدَّ شارب الخمر والمسكر ثمانون جلدة بشروط معينة.

٤- الحدودَ تثبت بالإقرار أو الشهادة.

٥- المخدرات مواد يترتبُ على تناولها الكسل، والفتور، والضعف، والاسترخاء في الأعضاء، وتسبب النعاس، أو النوم، أو فقدان الوعي، وهي حرام.

٦- تناولَ كلِّ ما يؤثر على العقل بأيِّ وجهٍ من الوجوه حرام.

٧- عقوبةَ المخدرات عقوبةٌ تعزيريةٌ يتركُ تحديدها لولي الأمر.

٨- أسبابَ تناول المسكرات والمخدرات والمفترات كثيرة؛ منها: ضعف الوازع الديني، ورفقاء السوء.

٩- الوقايةَ من المسكرات والمخدرات والمفترات تكون بتقويةِ الوازعِ الدينيِّ، وسنِّ التشريعات الوقائية لحماية الأفراد والمجتمع.

١٠- المفترَ: كلُّ ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو حرام.

١١- حدَّ السرقة قطعُ يد السارق اليمنى من الكوع.

١٢- لقطعِ يد السارق شروطًا؛ منها أنْ يكونَ بالغًا عاقلاً.

١٣- الشيءَ المسروقَ يشترط فيه أنْ يكونَ نصابًا محترمًا محرزًا غير مملوك للسارق.

١٤- الخروجَ لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوف من قتال، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية يسمى حرابة.

١٥- صورَ الحرابةِ كثيرة؛ منها خطف الأشخاص والطائرات مكابرة.

١٦- الحرابةَ حرام، ومن الكبائر، ومن السعي في الأرض بالفساد.

١٧- عقوبةَ المحارب القتلُ، أو الصلبُ، أو القطعُ من خلاف، أو الضربُ، والنفيُ.

١٨- لإقامةِ حد الحرابة على المحارب شروطًا؛ منها التكليف.

١٩- حدَّ الحرابة يسقطُ بتوبة المحارب قبلَ القدرة عليه.

٢٠- الإسلامَ شرع للإنسان الحقَّ في أن يدفع الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.

٢١- دفعَ الصائلِ على النفس، أو العرض، أو المال واجب.

٢٢- دفعَ الصائلِ يكون بالأخف فالأخف، فيدفع بأخف شيء يغلب على الظن اندفاعه به.

٢٣- إنذارَ الصائل، وتخويفَه بوعظه، وتذكيرَه بالله قبل دفعه مندوب.

٢٤- الامتناعَ مِن طاعة مَن ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة يسمى بغيًا، والبغي حرام.

٢٥- البغاةَ قسمان: أهل تأويل، وأهل عناد، ولكل منهم أحكامه.

٢٦- الإمامَ يجب عليه دعوة البغاة إلى طاعته قبل قتالهم.

٢٧- الاستعانةَ بالمشركين على قتال البغاة حرام.

٢٨- البغاةَ لا يتبع منهزمهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا تسبى نساؤهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تحرق بيوتهم ولا أرضهم.

٢٩- التعزيرَ عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًّا لله، أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

٣٠- أنواعَ التعزيرات كثيرة تختلف بقدر الجناية وحال الجاني.

٣١- مستوفي التعزير الإمام، أو السيد، أو الوالد، أو المعلم، أو الزوج.

٣٢- التعزيرَ بأخذ المال، أو حلق اللحية، أو تسخيم الوجه لا يجوز.

٣٣- العفوَ والشفاعةَ في التعزير جائزة إذا كان لحقِّ آدميٍّ.

الوحدة الثالثة

أحكام المرتدين

﴿... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة].

مُقدّمةُ الوحدةِ

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

وحفظ الدين مِن آكد هذه الضروريات، ففيه السعادة في الدنيا والآخرة، فقد أنزلَ الله دينَ الإسلام لسعادة البشرية، وإرساء الأمن والطمأنينة بين أفراده، بعيدًا عن الانحراف والشذوذ والمغالاة؛ ولذلك شرعَ لنا أحكامًا نسير عليها ونهتدي بها؛ كي لا نضل عن الطريق الذي رسمه لنا.

ومن هذه الأحكام مشروعيةُ حد الردة عن الإسلام، فالردة تعتبرُ من الإفساد في الأرض بعد إصلاحها بالإسلام وتعاليمه.

وأرشد الله تعالى عباده أن يبتعدوا عن الخرافات والشعوذة، والاتصال بالجن والاستعانة بهم في إيذاء الناس؛ ولذلك حكمت الشريعة بالقتل على الساحر، وبيَّنَت كيفية إبطال سحره.

وتتناول هذه الوحدة: أحكام المرتدين، والسحر وأحكامه.

الأهدافُ العامّةُ للوحدة

١. بيانُ المراد بالمرتد، وحكمه.
٢. التمييزُ بين أنواع الردة، وأحكامها.
٣. تحديدُ عقوبة المرتد، وكيفية استتابته.
٤. توضيحُ المراد بالسحر، وبيان أحكامه.
٥. التفريقُ بين السحر والعرافة والشَّعْوَذة.
٦. استشعارُ قيمة حفظ الدين والعقل.
٧. تجنبُ تعدِّي حدود الله تعالى.

موضوعات الوحدةِ

الردة

السحر

أحكامُ الرِّدَّةِ

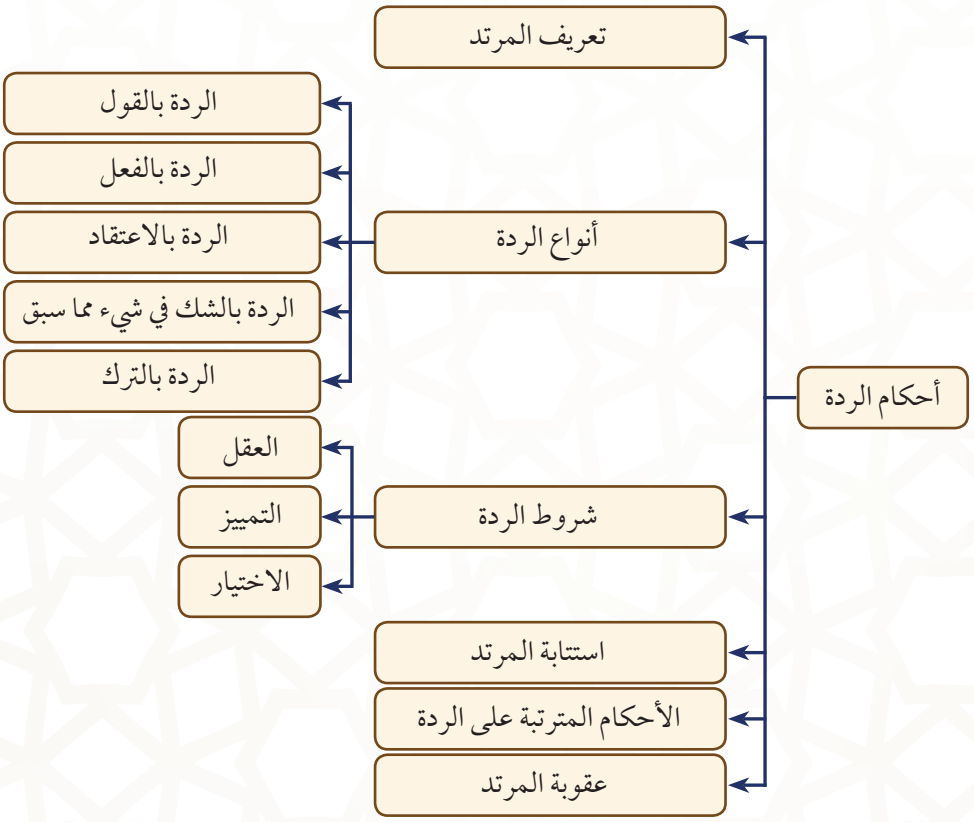

ما رأيك في رجلٍ يريدُ أن يبدلَ دينه بعد أن هداهُ اللهُ إلى الإسلامِ؛ فيترك دين الإسلام، ويعتنق أي دين آخر؟ وما الذي تتوقعه إن تُرك على حاله؟

أولاً: تعريف الردة:

الرِّدَّة لغة: الرجوع عن الشيء والتحول عنه، ومنهُ: الردة عن الإسلام، أي: الكفر بعد الإسلام.

اصطلاحًا: كفرُ المسلم بقولٍ صريحٍ، أو لفظٍ يقتضيه، أو فعلٍ يتضمنه.

ثانيًا: أنواع الرِّدَّة:

الرِّدَّة تحصلُ بارتكاب ناقضٍ من نواقضِ الإسلام، ونواقضُ الإسلام ترجعُ إلى خمسة أنواع، هي:

١ **الردة بالقول:** كسبِّ الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو ملائكته، أو أحد من رسله، أو ادِّعاء علم الغيب، أو ادِّعاء النبوة، أو تصديق مَن يدعيها، أو دعاء غير الله، أو الاستعانة به فيما لا يقدرُ عليه إلا الله، والاستعاذة به فيما لا يقدرُ عليه إلا الله.

٢ **الردة بالفعل:** كالسجود للصنم، والشجر، والحجر، والقبور، والذبح لها، وإلقاء المصحف في المواطن القذرة، وعمل السحر، وتعلمه وتعليمه، والحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا حلَّه.

٣ **الردة بالاعتقاد:** كاعتقاد الشريك لله، أو أن الزنا والخمر والربا حلال، أو أن الصلاة غير واجبة، ونحو ذلك مما أُجمع على حلِّه، أو حرمته، أو وجوبه إجماعًا قطعيًّا، ومثله لا يجهله.

٤ **الردة بالشكِّ في شيء مما سبق:** كمن شكَّ في تحريم الشرك، أو تحريم الزنا والخمر، أو شك في رسالة النبيِّ ﷺ، أو رسالة غيره من الأنبياء، أو في صدقه ﷺ، أو في دين الإسلام، أو في صلاحيته لهذا الزمان.

٥ **الردة بالترك:** كمن تركَ الصلاة متعمدًا.

ثالثًا: شروط الردة:

شروط الردة هي: العقل والتمييز والاختيار، فلا يُحكم على مجنونٍ، أو صبيٍّ غير مميز، أو مُكرهٍ بالردة إذا وقعت منهم.

رابعًا: استتابة المرتد:

من الواجب أن يُستتاب المرتد، ولو تكررت ردَّتُه؛ صونًا للدماء، ودرأ للحدودِ بالشبهات.

وتكون الاستتابةُ ثلاثةَ أيام من يوم ثبوت الكفر عليه، بلا تجويع، ولا تعذيب، ولا عقاب، ولا يحسب اليوم الأول، فإن عدلَ عن موقفه بعد كشف شبهاته، ورجعَ إلى الإسلام، وأقرَّ بالشهادتين، واعترفَ بما كان ينكره، وبرئَ مِن كلِّ دين يخالف دين الإسلام؛ قُبِلت توبته، وإلا أُقِيم عليه الحدُّ.

وتحصل توبةُ المرتد بإتيانه بالشهادتين؛ لعموم قولِ النبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(١).

ومَن كانت ردَّتُه بسبب جحود شيء من أمور الدين، فتوبته إلى جانبِ الإتيانِ بالشهادتين: إقراره بما جَحدَ وأنكرَ، ورجوعه عما كفر به.

خامسًا: الأحكام المترتبة على الرِّدَّة:

يترتب على الردةِ بعض الأحكام؛ منها:

١ قتلُ المرتد إذا لم يتب.

٢ إبطالُ جميع أعمال المرتد السابقة قبل ردته، ولا يُعتد بها شرعًا؛ فيبطل الوضوء، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

٣ سقوط ولايته: فلا يجوز أن يُولَّى شيئًا يشترط في الولاية عليه الإسلام، وعلى هذا فلا يُولَّى على القاصرين من أولاده وغيرهم، ولا يزوج أحدًا من مولياته من بناته وغيرهن.

٤ سقوط إرثه من أقاربه: لأن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(٢).

٥ تحريم دخوله مكة وحرمها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا... ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة].

٦ منعه من التصرف في ماله؛ فإنْ أسلم مُكِّنَ من التصرف فيه، وإن ماتَ على ردته أو قُتِل مرتدًا فماله فيءٌ لبيت مال المسلمين؛ لأنه لا وارث له.

٧ تحريم الصلاة عليه بعد موته، ولا يغسل، ولا يدفن مع المسلمين إذا قُتِل على ردته، ولا يدعَى له بالمغفرة والرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

٨ تحريم نكاحه المرأة المسلمة؛ لأنه كافر، والكافرُ لا يحلُّ له الزواج بالمرأة المسلمة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ... ﴿١٠﴾ ﴾ [الممتحنة].

سادسًا: عقوبة المُرْتَد:

١ قرر الإسلامُ عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد، فضلاً عما توعَّدَه به من عذاب ينتظره في الآخرة، وهذه العقوبة هي القتل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(١)]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»[(٢)]. والذي يتولَّى قتله الإمام أو نائبه؛ لأنه حق لله تعالى، فيكون تنفيذه إلى وليِّ الأمر.

٢ وعقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، سواء بسواء؛ لأن آثارَ الردة وأضرارَها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل.

٣ وكل نظامٍ في العالم تنصُّ قوانينه على أن الخارجَ عن النظام العام له عقوبة القتل أو الإعدام، فيما يسمونه بالخيانة العظمى، فكيف تكون خيانةُ الدين، والكفرُ به، والتمردُ على النظام الإسلامي أقلَّ جرمًا من الخروج على نظم ودساتير وضعها البشر؟!

فهذا الذي يرتدُّ عن الإسلام ويجهر بارتداده إنما يعلن بهذا حربًا على الإسلام، ويرفع رايةَ الضلال، ويدعو إليها المنفلتين من غير أهل الإسلام، وهو بهذا محاربٌ للمسلمين، يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله، والإسلام لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يُدخل فيه اليوم ويُخرج منه غدًا على طريقة بعض اليهودِ الذين قالوا: ﴿ ...ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [آل عمران].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) سبق تخريجه.

الأنشطة

نشاط ١

- دعا بعض المفكرين إلى إنكارِ حدِّ الردة في العصر الحديث؛ لاعتبارِهِ من باب الإكراه في الدين، ولمخالفته للحرية الشخصية في اختيار الدينِ الذي يرتضيه الإنسان.

أ) استنبط الردَّ على هذه الشبهة من خلال الدرس.

ب) اكتبْ وسائل التوعيةِ للناس تجاهَ هذه الشبهة.

ج) ما الوسيلةُ المناسبةُ من هذه الوسائل لتوعية الناس في مجتمعِكَ؟ ولماذا؟

نشاط ٢

- ابحث في مصادر المعرفةِ المختلفةِ عن حكم ما يلي:

أ) رجلٌ ارتدَّ وهو عاقل، ثم جُنَّ.

ب) أفطر رجل في رمضان خمسة أيام للمرض، وارتدَّ بعد شهر رمضان، ثم تاب ورجع إلى الإسلام، بيِّنْ حكمَ قضاءِ هذه الأيام.

ج) ارتدَّ صبيٌّ قبل البلوغ.

نشاط ٣

- تنتشر في بعض المجتمعات أمورٌ تخالفُ الشريعة الإسلامية، تؤدِّي هذه الأمور إلى الردة لو فعلها المسلم عن عمد.

أ) اكتبْ ثلاثةَ أمورٍ موجودة في مجتمعك من هذه الأمور.

ب) كيف يمكنُ علاجُ هذه الأمور؟

نشاط ٤

- ناقش زملاءَكَ في الحكمةِ من مشروعيةِ حدِّ الردةِ.

التقويم

س١ ضعْ من القائمة (أ) الرقم المناسب في القائمة (ب):

القائمة (أ)	الرقم	القائمة (ب)	الرقم
ردة بالقول	(١)	عمل السحر	(.....)
ردة بالفعل	(٢)	إباحة الخمر	(.....)
ردة بالاعتقاد	(٣)	ادعاء النبوة	(.....)
		الصلاة غير واجبة	(.....)

س٢ اختر الإجابةَ المناسبة فيما يلي:

أ) الاستعانةُ بغيرِ الله تعالى فيما لا يقدر عليه غيره ردةٌ بِـ:

١- القولِ. ٢- الفعلِ. ٣- الاعتقادِ.

ب) من شروطِ تحققِ الردةِ:

١- الإحصانُ. ٢- عدمُ الجهل. ٣- عدمُ الإكراه.

ج) مما يترتبُ على الردةِ:

١- سقوطُ الإرث.

٢- التغسيلُ بعد الموت.

٣- الدعاءُ بالمغفرة.

د) إذا ألقى المسلمُ المصحفَ في مكان قضاء الحاجة؛ فإن ردَّتَه تكون بـ:

١- القول.

٢- الفعل.

٣- الترك.

س٣ ميِّزْ بينَ أنواع الردةِ فيما يلي:

أ) شكَّ في صلاحية الإسلام لهذا العصر الحديث. (.....)

ب) ذبحَ لصاحب قبر. (.....)

ج) تعلمَ السحرَ وعملَ به. (.....)

د) سبَّ نبي الله إبراهيم عليه السلام. (.....)

س٤ أجب عما يلي:

أ) علل لوجوب استتابة المرتد ولو تكرَّرَت ردته.

ب) كيف يُستتابُ المرتد؟

ج) بِمَ تحصل توبة المرتدِّ؟

د) فرِّقْ بين أحكام الردة والإكراه في الدين.

س٥ استدلَّ بنصٍّ شرعيٍّ على ما يلي:

أ) حكم الردة.

ب) عقوبة المرتدِّ في الدنيا والآخرة.

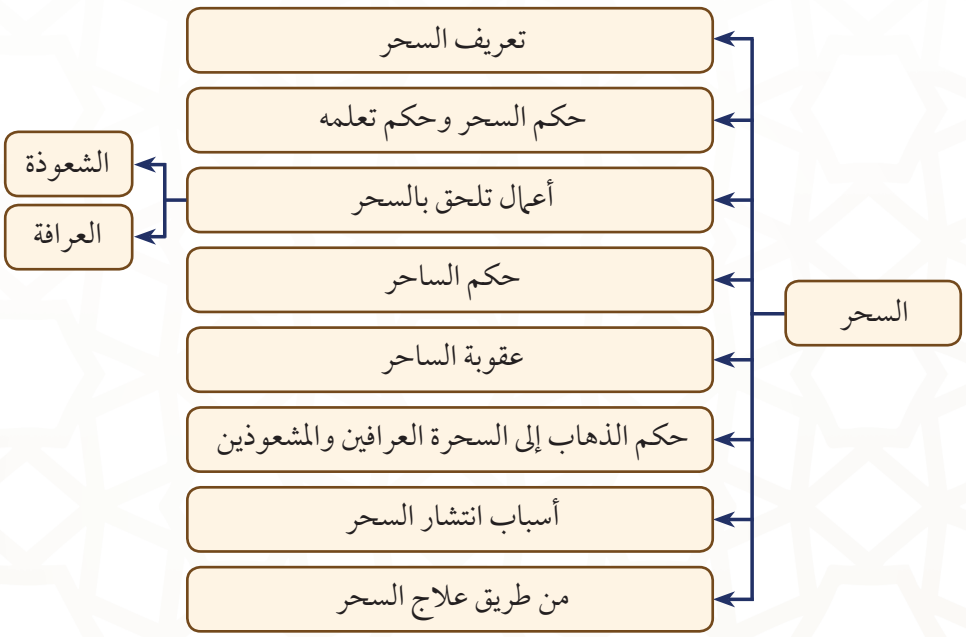

كنت تعاني من مرض مؤلم، وأخبرك صديقك أنه يوجد بالبلدة المجاورة رجل ساحر، يستطيع علاج المرضى، فهل تذهب معه؟ وما موقفك منه؟

أولاً: تعريف السحر:

لغةً: كل ما لطُف مأخذه ودقَّ، ويأتي بمعنى الخُدعة، قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلۡمُسَحَّرِينَ ١٥٣﴾ [الشعراء].

أي: المخدوعين.

اصطلاحًا: عُقد ورُقًى وكلام يُتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له.

والسحر له تأثير في القلوب بالمحبة، والكره، وإلقاء الشرور، حتى يفرق بين المرء وزوجه، وله تأثير بالأمراض والأوجاع، ويقع ذلك تنفيذًا من الشياطين؛ لما طلب الساحر منهم فعله في المسحور، لقاء استجابته لما يطلبونه منه كالشرك والكفر، وكل ذلك لا يكون إلا بإذن الله.

ثانيًا: حكم السحر وحكم تعلمه:

السحر محرم، وهو أحدُ نواقضِ الإسلام، ومن الكبائر، وأدلة تحريمه كثيرة؛ منها:

١ قول الله تعالى: ﴿...وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ...﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة]. فجعلت الآية تعليمَ السحرِ من تعليم الشياطين، وأثبتت فيه ضررًا بلا نفع.

٢ وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[1].

ثالثًا: أعمال تلحق بالسحر:

١ **الشعوذة:** اللَعِب بخفة، يرى الإنسان منه الشيء بخلاف ما عليه أصله في رأي العين، أي: يرى ما ليسَ له حقيقة؛ كقطع رأس إنسان وإعادته، وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك.

٢ **العرَافة:** عمل العَرَّاف، والعَّراف: هو الذي يدَّعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها؛ كالمسروق مَن الذي سرقه، ومعرفة مكان الضَّالة ونحو ذلك.

والشعوذة والعرافة حرام، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩٥٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٢٧): له شاهد، ورُوي بإسنادين جيدين، ولفظهما: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا».

رابعًا: حكم الساحر:

السحر من أعمال الكفر، فالساحرُ كافرٌ بتعلمه السحر، وتعليمه وفعله؛ لقول الله تعالى: ﴿...وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ...﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة]. أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك، وهذا إذا كان سحره مشتملاً على كفر؛ كالتقرب للجن بالذبح ونحوه، والإهانة للقرآن أو شيء منه، أو كان سحره مما يفرق بين الزوجين، وثبت ذلك ببينة.

خامسًا: عقوبة الساحر:

إذا ثبت أن ما يفعله الساحرُ من أفعال الكفر فإنه يُقتل ولا يُستتاب؛ لأن الساحرَ يعمل سحره سرًّا، فلا تقبل توبته.

سادسًا: حكم الذهاب إلى السحرة والعرافين والمشعوذين:

الحالة الأولى: مَن أتى كاهنًا أو عرافًا وصدقهما في قولهما فإنه يكفر؛ لإشراكه بالله في علم الغيب الذي استأثر به، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

الحالة الثانية: ومَن أتاهما لمجرد السؤال، ولم يصدقهما فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا تُقبل له صلاة أربعين يومًا، أي: ليس له فيها ثواب، مع وجوبِها عليه، وعليه أن يتوبَ من عمله، فعن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٢).

سابعًا: أسباب انتشار السحر:

أسباب انتشار السحر كثيرةٌ؛ منها:

١ **الجهْل:** وهو على رأسِ الأسباب التي تمكنُ للخرافة والسحر والسحرة، فتجد من المخدوعين مَن يجهلُ حكمَ الشرع في الذهاب إلى الكهان والسحرة، ويجهل حُكْمَ سؤالهم وتصديقهم، ويجهل عواقب الأمور، ويجهل الأسباب الحقيقية الصحيحة للشفاء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

٢ **ضعف الإيمان والتقوى: قال الله ﷻ في حقِّ الذين يؤثرون السحر:** ﴿...وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة].

٣ **كثرة الوسائلِ المعينةِ على انتشار السحر، وسهولة الوصول إلى السحرة:** حيث يوجد من القنوات الفضائية، والصحف، والمجلات، والكتب، ومواقع الإنترنت، وشركات الاتصالات ما يعينُ على انتشار السحر وترويجه.

٤ **الطمع والرغبة في كسب المال:** سواء كان ذلك من قِبَلِ الساحر، أو القنوات الفضائية التي تُمكِّن لهم، أو شركات الاتصال، أو الصحف، أو غير ما ذكر.

٥ **قلة العقوباتِ الرادعة للسحرةِ:** ففي كثير من البلدان يسرح فيها السحرة، ويمرحون، ويزاولون أعمالهم دون رقيب عليهم، بل ربما وَجَدوا الحماية، والتصريح لهم بفتح مراكز تعلم السحر والكهانة.

ثامنًا: من طرقِ علاج السِّحرِ:

١ البحث عما فعله الساحرُ وإتلافُه، وبذلك يبطل السحرُ بإذن الله تعالى، ولا يحله عند ساحر، فهذا محرم، فعن جابر ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن النُّشرَة، فقال: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[(١)].

النُّشرَة: رُقْيَة وعلاج لِمَن يُظَنُّ أَنَّ به مسًّا مِنَ الْجِنّ.

٢ الرُّقْية الشرعية بضوابطها، فعن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»[(٢)]. ومن أمثلةِ الرقى المشروعة: الفاتحة، والمعوذتان.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

الأنشطة

نشاط ١

- تقوم بعض النساء والرجال بالذهاب للكنيسة لفكِّ السحر.

أ) ما رأيُك في هذا العمل؟

ب) بيِّنِ الأضرار المترتبة على هذا العمل.

ج) اقترح حلاًّ لهذا العمل.

د) وجِّهْ نصيحةً لِمَن يقوم بهذا العمل.

هـ) اذكر بديلاً شرعيًّا لهذا العمل.

نشاط ٢

- بمشاركة زملائك:

أ) بيِّنْ علاقة السحرِ والعرافةِ والشعوذةِ بالردةِ.

ب) بيِّنْ أثرَ الذهاب للسحرة والمشعوذين على العقيدة الصحيحة للمسلم.

نشاط ٣

- بمشاركة زملائك:

أ) اكتبْ أكثرَ الأسباب التي تجعلُ الناس في مجتمعك يذهبون إلى السحرةِ والعرافِين.

ب) اكتبْ ثلاث وسائل للحدِّ من انتشار ظاهرة السحر بين الناس.

نشاط ٤

- بيِّنْ حكمَ تعلم علاج السحر بقراءة القرآن.

نشاط ٥

- تحدَّث القرآن الكريم عن واقعة مشهورة في السحر بين أحدِ الأنبياء وسحرةِ الملك.

أ استخرجْ من سورة البقرة الآيات التي تحدثَتْ عن هذه الواقعة.

ب اكتبِ اسمَ النبيِّ والملكِ.

ج بيِّنْ أحداث الواقعة كما فهمتها من الآياتِ.

نشاط ٦

- تحت إشرافِ معلمك، ابحثْ عن ضوابط الرقيةِ الشرعيةِ.

التقويم

س١ قارنْ بين كلٍّ مِن السحر والشعوذة والعرافة من حيث: التعريف، والحكم، وتأثير كل منهم.

وجه المقارنة	السحر	الشعوذة	العرافة
التعريف			
الحكم			
التأثير			

س٢ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصحيح الخطأ:

أ إذا أتى الساحرُ بأفعالِ كفرٍ؛ فإنه يُستَتَاب قبل القتل. (.....)

ب يكفر بالله مَن أتى عرافًا وصدَّقَه في قوله. (.....)

ج من أسباب انتشارِ السحر ضعفُ الإيمان بالله تعالى. (.....)

د يجوزُ تعلمُ السحر وتعليمه لحفظ النفس من السحرة. (.....)

هـ أفضلُ الطرق لعلاجِ السحرِ الرقيةُ الشرعية. (.....)

و يجوزُ للمسلم العلاجُ من السحرِ عند الساحر. (.....)

ز يجوزُ فكُّ السحرِ عن طريق البحث عنه وإتلافه. (.....)

س٣ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، من خلال الحديث،

أجبْ عما يلي:

أ ما حكمُ الذهابِ إلى السحرة والعرافين؟

ب ما حكمُ مَن أتَى العرافَ لمجرد السؤال؟

ج ما معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»؟

س٤ أجب عما يلي:

أ بيِّنْ حُكم الساحرِ، مع ذكْر الدليل.

ب استدلَّ مِن القرآن على حُكم السِّحر.

ماذا تعلَّمْت من هذهِ الوحدَةِ؟

تعلمْت من هذهِ الوحدَةِ أنَّ:

١- الردةَ هي: كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه.

٢- الردةَ تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك والترك.

٣- شروطَ الردة هي: العقل، والتمييز، والاختيار.

٤- استتابةَ المرتد واجبةٌ، ولو تكررت ردته؛ صونًا للدماء، ودرأ للحدود بالشبهات.

٥- توبةَ المرتد تحصل بالإتيان بالشهادتين، وإقراره بما جحد وأنكر، ورجوعه عما كفر به.

٦- جميعَ أعمال المرتد السابقة قبل ردَّتِهِ تبطل، ولا يُعتد بها شرعًا.

٧- المرتدَّ لا يرث من أقاربه، ولا يرثون منه.

٨- عقوبةَ المرتدِّ في الدنيا هي القتل، سواء كان رجلاً أم امرأةً.

٩- أحكامَ الردة لا تتعارض مع الحرية الشخصية في اختيار الدين.

١٠- السحرَ له تأثير في القلوب بالمحبة، والكره، وإلقاء الشرور.

١١- السحرَ والشعوذةَ والعرافةَ حرام، ومن الكبائر وأعمال الكفر.

١٢- العرَّافَ هو: الذي يدَّعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها.

١٣- الساحرَ يُقتل، ولا يُستتاب.

١٤- مِن أسباب انتشار السحر: الرغبةَ في استشراف المستقبلِ، وكثرةَ الأوهام.

١٥- الرُّقْيةَ الشرعيةَ بضوابطها من طرق علاجِ السِّحر.

قياس الأهداف الوجدانية والمهارية
للفصل الدراسي الثاني

عزيزي الطالب

يهدف هذا المقياس إلى معرفة انطباعك الذاتي وسلوكك الشخصي نحو ما تمت دراسته في مادة الفقه في الفصل الدراسي الأول، ويتضمن هذا المقياس مجموعتين: إحداهما: مجموعة من العبارات، وتحت كلِّ عبارة ثلاثة بدائل، وعليك أن تضع خطًّا تحت ما يوافق انطباعك الذاتي، أو يعبر عن سلوكك الشخصي، وأخراهما: جدول يحتوي على مجموعة من العبارات، ومطلوب منك أن تضع أمام كل عبارة علامة (√) في الحقل المناسب لانطباعك الذاتي وتصرفك الشخصي.

واعلم -عزيزي الطالب- أنه:

- يجب عليك أن تضع خطًّا تحت بديل واحد فقط في المجموعة الأولى.
- ينبغي أن تضع علامة (√) أمام كل عبارة في حقل واحد فقط في المجموعة الثانية.
- يجبُ عليك ألا تترك أيَّ عبارة بدون الإجابة عنها.
- لا علاقةَ لاستجابتك في هذا المقياس بنجاحك أو رسوبك في آخر العام.
- لا توجدُ إجابة صحيحة وأخرى خطأ.
- لا يوجدُ زمن محدد للإجابة، ولكن حاول أن تجيب عنه بسرعة قدر الإمكان.

ابدأ الإجابة

المجموعة الأولى:

ضع خطًّا تحت الاختيار المناسب لانطباعك الذاتي أو سلوكك الشخصي فيما يأتي:

(١) إذا أخبرَك معلمُك أن في إقامة الحدود صيانة للحرمات وحفظًا للمجتمعات؛ فإنك:

١- ترفضُ تطبيقَ الحدودِ في العصر الحاضر.

٢- تتمنى تطبيقَ الحدود في العصر الحاضر.

٣- تخاف من تطبيق الحدود في العصر الحاضر.

(٢) معرفتك بالأضرار المترتبة على الاستمناء باليد:

١- لا تؤثر في سلوكك. ٢- تجعلك تنفر من هذا الفعل.

٣- تجعلك تنصح الآخرين بالابتعاد عنه.

(٣) إذا قذف صديقك صديقًا له بالزنا فإنك:

١- تشجعه على فعله. ٢- تنكر عليه فعله. ٣- لا تبالي بالأمر.

(٤) لو دعاك صديقُكَ لشرب الخمر؛ فإنك:

١- تستجيب لطلبه. ٢- تنكر عليه فعله. ٣- تخاف من لوم والدك لك.

(٥) إذا رأيت صديقَك تأثر عقله بسبب شرب المخدرات؛ فإنك:

١- تحزن على تصرفه. ٢- تسعد لما أصابه حتى يرتدع.

٣- تحرص على البعدِ عنه.

٦ عندما تسمع عن إنسان أخذ مالاً بغير وجهِ حقٍّ؛ فإن هذا يحزنك بدرجة:

١- كبيرة. ٢- متوسطة. ٣- ضعيفة.

٧ إذا شاهدت في التلفاز جريمةَ قطع طريق أدَّتْ إلى القتل والغصب؛ فإن هذا يجعلك تحزن بدرجة:

١- كبيرة. ٢- متوسطة. ٣- ضعيفة.

٨ لو رأيت شخصًا يقتل بهيمةً صالت عليه؛ فإنك:

١- تقره على فعله. ٢- تنكر عليه فعله. ٣- تتركه وشأنه.

٩ عقوبة التعزير في كلِّ معصية لا حدَّ فيها تحقق الأمن:

١- دائمًا. ٢- أحيانًا. ٣- نادرًا.

١٠ ترى أن ممارسةَ السحر في بعض المجتمعات:

١- تحقق مصالح الناس.

٢- تضر بمصالح الناس.

٣- لا تؤثر على مصالح الناس.

١١ إذا علمت أن صديقَك ذهب بأختِهِ إلى الساحر لأجل تيسير زواجها؛ فإنك:

١- تنهاه عن ذلك. ٢- تقره على فعله. ٣- تتركه وشأنه.

المجموعة الثانية:

ضع علامة (√) أمام ما يوافق انطباعك الذاتي أو سلوكك الشخصي فيما يأتي:

م	السلوك	درجة الانطباع الذاتي أو ممارسة السلوك				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١	أمتنع عن النظرِ إلى المرأةِ إذا مرَّت أمامي.					
٢	أحذرُ من مشاهدة المواقع الإباحية.					
٣	أدعو في بعض المناسبات أولياء الأمور إلى تيسير أمور الزواج.					
٤	أرَى أن اللواط من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم.					
٥	أرى أن مشاهدةَ المواقع الإباحية تؤدي إلى وقوع الرزيلة.					
٦	أتضرعُ إلى الله تعالى للبعد عن الاستمناء.					
٧	أتألَّمُ بشدة عندما أسمع عن جريمة زنا.					
٨	أقذفُ بالزنا كلَّ مَن أكرهه أو اعتدى عليَّ.					
٩	أنزعجُ عندما أعلمُ بانتشار الخمر والمسكرات في بعض المجتمعات.					
١٠	أضيق ذرعًا من وقوع جرائم بسبب شرب الخمر أو المسكرات.					
١١	أنشرُ بين أصحابي أضرار المخدرات على العقل والمال.					
١٢	أحزنُ بشدةٍ عندما أجد زميلاً لي يشرب الدخان.					
١٣	أحذرُ الآخرين من أخذ مال الغير دون وجهِ حقٍّ.					

م	السلوك	درجة الانطباع الذاتي أو ممارسة السلوك				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١٤	أرى أن حدَّ السرقة يحقق الأمن للمجتمع.					
١٥	أدعو الله تعالى في صلواتي أن يجعلَ بلدي آمنًا.					
١٦	يصيبنِي ألمٌ شديد عندما أقرأ في وسائل الإعلام عن قُطَّاع طريق أو محاربين.					
١٧	أحمد الله تعالى على نعمة الأمن التي يحقِّقُها الإسلام.					
١٨	أدافعُ عن نفسي وعرضي ومالي ضد المعتدِي.					
١٩	لا يؤثرُ في وجداني ومشاعري انتشار المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدرٌ.					
٢٠	أتجنبُ كلَّ معصية لله تعالى.					
٢١	أقفُ ضدَّ حملات التنصير في كل مكان.					
٢٢	أوضحُ للناسِ الفرق بين تطبيق أحكام الرِّدةِ والإكراه في الدين كلما دَعَتِ الفرصة إلى ذلك.					
٢٣	أتجنبُ الذهابَ إلى السحرة والعرافين.					
٢٤	أُكذبُ العراف ولو صدق في قوله.					

شركة بصائر للاستشارات التربوية

بصائر
للاستشـــارات التربويـــة

من نحن؟

مؤسسةٌ تربويَّةٌ متخصصَةٌ في تطويرِ التعليمِ الشرعِيّ.

رؤيتنا:

مناهجُ شرعيةٌ رائدَةٌ، تُسهِمُ في بناءِ شخصيةٍ إسلاميةٍ متميزَةٍ.

رسالتنا:

تطويرُ مناهِج شرعيَّة لمدارسِ التعليمِ الإسلامِيّ في أفريقيَا تلتزِمُ الكتابَ والسُّنةَ، وفقَ الاتجاهاتِ التربويَّةِ الحديثَةِ، تبنِي شخصيَّةَ المتعلِّمِ بناءً متكامِلاً، وتُراعِي احتياجاتِه، وتتلاءَمُ معَ بيئتِه.

البريد الإليكتروني: info@basaeredu.com

الموقع على الإنترنت: basaeredu.com

حقوق الطبع والنشر محفوظة لبصائر، ولا يسمح
بإعادة الطباعة والنشر إلا بإذن كتابي من المكتب

أَهْدَافُ التَّعْلِيمِ الإِسْلَامِيِّ فِي أَفْرِيقْيَا

يُتَوَقَّعُ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ فِي نِهَايَةِ الْبَرْنَامَجِ الدِّرَاسِيِّ فِي الْمَدَارِسِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْقَارَّةِ الأَفْرِيقِيَّةِ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَدَيْهِ مَا يَلِي:

١- يُؤْمِنُ بِالْعَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ إِيمَانًا رَاسِخًا، وَيَعْتَزُّ بِالانْتِمَاءِ لَهَا وَلِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

٢- يَتَعَرَّفُ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ، وَيُقِيمُ أَرْكَانَهُ، وَيُؤَدِّي الشَّعَائِرَ التَّعَبُّدِيَّةَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، بَعِيدًا عَنِ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ.

٣- يُعَظِّمُ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ وَنُظُمَهُ فِي الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَيَلْتَزِمُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

٤- يُحِبُّ اللهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَآلَ بَيْتِهِ، وَأَصْحَابَهُ ﷺ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَدِّرُ أُخُوَّتَهُمْ وَمُوَالاتَهُمْ.

٥- يَعِي ثَوَابِتَ الْمُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ وَمُقَوِّمَاتِهِ، وَيَعْتَزُّ بِهَا، وَيَلْتَزِمُهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا بِحِكْمَةٍ وَاتِّزَانٍ، وَيُسْهِمُ فِي عِلاَجِ مُشْكِلاَتِ مُجْتَمَعِهِ الْمَحَلِّيِّ وَفْقَ مَنْهَجِ الإِسْلَامِ.

٦- يَعْرِفُ حُقُوقَهُ وَوَاجِبَاتِهِ نَحْوَ الآخَرِينَ، وَيُحْسِنُ التَّعَامُلَ مَعَهُمْ نُصْحًا وَقَضَاءً وَأَدَاءً، وَفْقَ هَدْيِ الإِسْلَامِ.

٧- يَحْذَرُ الأَدْيَانَ الْبَاطِلَةَ، وَالْفِرَقَ الضَّالَّةَ، وَالاتِّجَاهَاتِ الْفِكْرِيَّةَ الْمُنْحَرِفَةَ، وَيَكْشِفُ زَيْفَهَا وَبَاطِلَهَا، وَيَتَعَامَلُ مَعَ أَهْلِهَا بِحِكْمَةٍ وَاتِّزَانٍ.

٨- يُحِبُّ الْعِلْمَ، وَيَحْرِصُ عَلَى طَلَبِهِ، وَيَتَزَوَّدُ بِالأَفْكَارِ وَالْمَشَاعِرِ وَالْقُدْرَاتِ اللاَّزِمَةِ لِحَمْلِ رِسَالَةِ الإِسْلَامِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

٩- يَكْتَسِبُ الْمَهَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الَّتِي تُسَاعِدُهُ عَلَى التَّعَاطِي الإِيجَابِيِّ مَعَ مُتَغَيِّرَاتِ الْحَيَاةِ وَمُسْتَجَدَّاتِهَا، فِي ضَوْءِ التَّصَوُّرِ الإِسْلَامِيِّ لِلإِنْسَانِ وَالْكَوْنِ وَالْحَيَاةِ.

Sahm Group Inc.